

الوَسِيْطُ
فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَكْنُونِ

الْجُزُءُ الثَّانِي

حَوْلَ الْمَلْكِيَّةِ
هَعْشَرَ شَرْحٌ مُفَصَّلٌ لِلأَشْيَاءِ وَالْأَمْوَالِ

وَلِزْ

لِحَيَاةِ الْمَرْدُوفِ

سَمِيتَ - بَنْدَنَ

الْوَسِيْطُ
فِي شَرْجَعِ الْقَانُونِ الْمَكْرُونِ

(٨)

حَقَّ الْمَلْكِيَّةِ

مع اشرع مفصل للأحياء والأسوال

تأليف

عبدالنور الجمال الشنيري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
و دبلومي من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

۱۰۸

أفردنا هذا الجزء التاسع من الوسيط للكلام في من الملكية في ذاته ،
وووجه أسباب كبه . أما أسباب كسب الملكية ، و كذلك المفروض العينية المؤصلية
المفردة عن الملكية (من الاستفهام ومن الارتفاع) ، فنظراً إلى الجزء التاسع .

وقد جعلنا هنا الجزء الثامن فسمين : بحثنا في الفصل الأول منهما الأسباب المادية ، ثم الأسباب غير المادية أي ما يسمى عادة بالملكتة الرؤدية والفنية الصناعية . وبحثنا في الفصل الثاني من الملكة في ذاته .

الفسم الرؤول
الأشياء المادية
والأشياء غير المادية

تَصْصِيدٌ

١ - المؤياد وقسمها إلى مادية وغير مادية - الشيء والمال - نص قانوني : نمهد الكلام في حق الملكية والحقوق العينية المترحة عنه ببحث

(د) مراجع هامة في القسمين بما (المؤياد وحق الملكية) : بودري وشوفو الطبة الثالثة سنة ١٩٠٥ - أوربرى ورو وبارتان جزء ٢ الطبة السادسة سنة ١٩٣٥ وجزء ٣ الطبة السادسة سنة ١٩٣٨ - يidan وفواران جزء ٤ الطبة الثانية سنة ١٩٣٨ - بلانيول وريبير وبيكار جزء ٣ الطبة الثانية سنة ١٩٥٢ - دى باج وديكيرز جزء ٥ سنة ١٩٥٢ وجزء ٦ سنة ١٩٥٣ - بلانيول وريبير وبولانجييه جزء أول الطبة الرابعة سنة ١٩٤٨ - كولان وكابستان دى لامورانديه جزء أول الطبة الحادية عشرة سنة ١٩٤٧ - چوسان جزء أول الطبة الثالثة سنة ١٩٣٨ - هرى وليون وجان مازو دروس في القانون المدني جزء ٢ الطبة الثانية سنة ١٩٦٢ - مارن ورينو ٢ مجلد ٢ سنة ١٩٦٥ - كاربونيه جزء ٢ سنة ١٩٥٩ - أسيكلوريدي دالوز جزء ١ سنة ١٩٥١ لفظ (Bien) وجزء ٤ سنة ١٩٥٤ لفظ (Propriété) وجزء ٥ سنة ١٩٥٥ (لفظ Succession).

محمد كامل مسى جزء أول في الأموال والحقوق وحق الملكية بوجه عام الطبة الثانية سنة ١٩٥١ وجزء ٢ في الحقوق المترحة عن حق الملكية سنة ١٩٤٩ - محمد عل عمرة في حق الملكية جزء أول الطبة الثالثة سنة ١٩٥٤ - شقيق شحاته في النظرية العامة لحق العين سنة ١٩٥١ - عبد الفتاح عبد الباقي في دروس في الأموال سنة ١٩٥٦ - عبد النعم الدرداروي في الحقوق العينية الأصلية الطبة الثانية سنة ١٩٥٦ - حسن كبيرة في الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية) الطبة الثانية سنة ١٩٦٥ - إسماعيل غانم في الحقوق العينية الأصلية جزء أول الطبة الثانية سنة ١٩٦١ - عبد النعم فرج الصدة في حق الملكية الطبة الثانية سنة ١٩٦٤ - منصور مصطفى منصور في حق الملكية سنة ١٩٦٥ .

وعدد لإشارة إلى هذه المراجع يرجع إلى الطبة المبينة أمام كل مرجع منها .
هذا وقد صدرت مؤلفات عدة تبحث في الملكية في القانون المدني العراقي ، فذكر هنا مارق منها تحت بندنا ليرجع إليها من يشاء البحث في هذا التأثر : حامد سلطني في الملكية وأسبابها بغداد سنة ١٩٥٣ والملكية العقارية في العراق (معهد الدراسات العالية سنة ١٩٦١) - حسن عل الزنون في الحقوق العينية الأصلية بغداد سنة ١٩٥٤ - شاكر ناصر جبر في الحقوق العينية الأصلية بغداد سنة ١٩٥٩ - صالح الدين النامي في الحقوق العينية الأصلية بغداد سنة ١٩٦١ .
وانظر أيضاً : عبد النعم فرج الصدة في الملكية في قوانين أبلاد العرب (معهد الدراسات العالية سنة ١٩٦١ - ١٩٦٤) - حسن كبيرة في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني للبلدان المغاربة (ملخصات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥) .

فِي الْأَشْيَاءِ ، إِذَا الشَّيْءُ هُوَ أَكْثَرُ التَّصَاوِقِ وَأَشَدُ ارْتِبَاطًا بِالْحَقِّ الْعَيْنِي مِنْهُ بِالْحَقِّ الْشَّخْصِيِّ . فَالْحَقُّ الْعَيْنِي سُلْطَةٌ قَانُونِيَّةٌ مُبَاشِرَةٌ عَلَى الشَّيْءِ مَعْلُومِ الْحَقِّ ، وَمِنْ ثُمَّ يَتَصلُّ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالشَّيْءِ بِاتِّصَالٍ مُبَاشِرًا دُونَ وَسِيطٍ . أَمَّا الْحَقُّ الْشَّخْصِيُّ فَعَلَاقَةٌ تَقْوِيمٌ بَيْنَ دَائِنٍ وَمَدِينٍ ، قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا شَيْئًا وَلَكِنَّ الدَّائِنَ لَا يَتَصلُّ بِالشَّيْءِ بِاتِّصَالٍ مُبَاشِرًا وَإِنَّمَا يَتَصلُّ بِهِ بِوَسَاطَةِ الْمَدِينِ . وَهَذَا يَجْعَلُ الْحَقُّ الْعَيْنِي - بِمُخْلَافِ الْحَقِّ الْشَّخْصِيِّ - بِمُرْكَبٍ فِي الشَّيْءِ وَيَنْصُبُ عَلَيْهِ اِنْصِبَابًا مُبَاشِرًا ، وَيَسْتَدِعِيُّ أَنْ نَمْهُدَ كَمَا قَدَّمْنَا لِلْكَلَامِ فِي الْحَقِّ الْعَيْنِيِّ بِالْكَلَامِ فِي الشَّيْءِ .

وَالشَّيْءُ ، فِي نَظَرِ الْقَانُونِ ، هُوَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَلَالًا لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ . فَشَرْطُ الشَّيْءِ إِذْنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ التَّعَامِلِ ، أَيْ قَابِلًا لِلتَّعَامِلِ فِيهِ . وَتَنَصُّ المَادَّةُ ٨١ مَدِينيَّةً فِي هَذَا الصَّدَدِ عَلَى مَا يَأْتِي :

١ - كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ التَّعَامِلِ بِطَبِيعَتِهِ أَوْ بِحُكْمِ الْقَانُونِ يَصْبُحُ أَنْ يَكُونَ عَلَالًا لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ .

٢ - وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ عَنِ التَّعَامِلِ بِطَبِيعَتِهَا هِيَ الَّتِي لَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِحِيَازَتِهَا ، وَأَمَّا الْخَارِجَةُ بِحُكْمِ الْقَانُونِ فَهِيَ الَّتِي لَا يَجِيزُ الْقَانُونُ أَنْ تَكُونَ عَلَالًا لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ^(١) .

(١) تَارِيخُ النَّصِّ : وَرَدَ هَذَا النَّصِّ فِي المَادَّةِ ١١١ مِنَ الْمَشْرُوعِ التَّهِيَّدِيِّ عَلَى وَجْهِ مَطَابِقٍ لَا اسْتَقْرَارٌ عَلَيْهِ فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْجَدِيدِ فِيمَا عَدَا فَرْوَقًا لِلنُّفُطِيَّةِ طَفِيفَةٍ . وَوَافَقَتْ عَلَيْهِ بِلَهَنَةِ الْمَرَاجِمَةِ ، تَحْتَ رَقْمِ ٨٣ فِي الْمَشْرُوعِ النَّهَائِيِّ ، بَعْدَ إِدْخَالِ بَعْضِ تَعْدِيلَاتٍ لِلنُّفُطِيَّةِ . وَوَافَقَ عَلَيْهِ مَجْلِسُ النَّوَابِ تَحْتَ رَقْمِ ٨٣ . وَوَافَقَ عَلَيْهِ بِلَهَنَةِ مَجْلِسِ الشِّيُوخِ بَعْدَ إِدْخَالِ بَعْضِ تَعْدِيلَاتٍ لِلنُّفُطِيَّةِ ، وَصَارَ رَقْمُهُ ٨١ . وَوَافَقَ عَلَيْهِ لِسِنِ الشِّيُوخِ كَمَا أَفْرَتَهُ بِلَهَنَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٨١ ، بَعْدَ أَنْ جُرِتْ مَنَاقِشَةً طَوِيلَةً فِي اِقْتِرَاعٍ تَقْوِيمٌ بِهِ أَحَدُ أَعْصَاءِ لِسِنِ الشِّيُوخِ يَرْبِّى إِلَى إِضَافَةِ فَقْرَةٍ لِلنَّصِّ تَقْضِي بِجَمْلَةِ الْكَنَّاسِ وَالْمَعَابِدِ بِمُجْرِدِ بَنَائِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا عَلَوْكَةَ الْهَيْثَةِ الْدِينِيَّةِ الْعُلَيَا ، وَقَدْ رَفَضَ مَجْلِسُ الشِّيُوخِ هَذَا الْإِقْتِرَاعَ (جَمِيعَةُ الْأَعْمَالِ التَّحْضِيرِيَّةِ ١ ص ٥٩؛ - ص ٤٦٤) .

وَلَا مَقَابِلٌ لِلنَّصِّ فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السَّابِقِ ، وَلَكِنَّ حُكْمَهُ يَتَفَقَّدُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ . وَيَقْبَلُ النَّصِّ فِي التَّقْنِينَاتِ الْمَدْنِيَّةِ الْمَرْبِيَّةِ الْأُخْرَى :

التَّقْنِينُ الْمَدْنُ الْسُّورِيُّ : م ٨٣ (مَطَابِقٌ) .

التَّقْنِينُ الْمَدْنُ الْبَيْسِيُّ : م ٨١ (مَطَابِقٌ) .

التَّقْنِينُ الْمَدْنُ الْعَرَقِيُّ : م ٦١ (مَوْافِقٌ) .

قانونُ الْمَلْكَةِ الْمَغَارِيَّةِ الْمَبَانِيِّ : لَا مَقَابِلٌ (وَلَكِنَّ الْحُكْمَ يَتَفَقَّدُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ) .

ويمكن اعتبار قابلية الشيء للتعامل فيه شرطاً في الشيء كما اعتبرناها هنا ، وهذا مما يسلو أن التقنين المدني الجديد قد ذهب إليه إذ يقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٨١ مدنى سالف الذكر : « وضع المشروع بهذه المادة أساس التفرقة بين الأشياء والأموال » : فبين أن الشيء غير المال ، وأنه (أى الشيء) لا يعلو أن يكون علا للاحقوق المالية ، بشرط ألا يكون خارجاً عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون »^(١) . كما يمكن اعتبار قابلية الشيء للتعامل فيه أساساً لتقسيم الأشياء إلى أشياء قابلة للتعامل فيها وأشياء غير قابلة للتعامل فيها ، فتكون الأشياء غير القابلة للتعامل فيها أشياء في نظر القانون كسائر الأشياء ولكن لا يجوز أن يترتب عليها حقوق مالية .

وسواء أخذنا بالاعتبار الأول أو بالاعتبار الثاني ، فالمهم في كل من الاعتبارين أن نحدد الأشياء غير القابلة للتعامل فيها ، وهذه قسمان : (القسم الأول) أشياء تخرج عن التعامل بطبيعتها ، وهي كما يقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « التي يمكن أن ينفع بها كل الناس بغير أن يحول انتفاع بعضهم دون انتفاع البعض الآخر ، كالهواء والماء الحارى وأشعة الشمس الخ . ولذلك عرفها المشروع بأنها الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستثني منها (٢) . (والقسم الثاني) أشياء تخرج عن التعامل بحكم القانون ، وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في شأنها : « والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي ينص القانون على عدم جواز التعامل

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٠ - وانظر في هذا المدى شفيق شحاته فقرة ٢١ ص ٣٩ - ص ٤٠ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٠ - وفي الاعتبار الثاني الذي يعترف بصفة الشيء للأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها ، لا يتدخل القانون - والقانون هنا هو القانون الإداري لا القانون المدني - إلا لتنظيم استعمال الناس لهذه الأشياء بحيث لا يضر بعضها ، ولا يترتب القانون حقوقاً للأفراد على هذه الأشياء لأنها غير قابلة لترتب حقوق عليها إذ هي خارجة عن التعامل (بيانبول وبيير وييكار ٢ فقرة ٦٢) .

وإذا انقضى حق المؤلف في استغلال مصنفه بمضي خمسة عشر سنة من موته ، وقع حق استغلال المؤلف في أيدي الناس كافة ، وكان لكل فرد الحق في نشر المؤلف واستغلاله . ولكن حق الاستغلال على هذا الوجه لا يدخل ضمن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها ، إذ أن الشيء هنا لا يتضمن طبيعته حق الاستغلال ، بل هو أقرب إلى أن يكون شيئاً مباحاً يترتب عليه حق لأى فرد بتولى استغلاله .

فيها بوجه عام ، كالخشيش والأفيون والأشياء التي تدخل ضمن الأموال العامة . ولا يغير من هذا الوصف إجازة نوع معين من التعامل في هذه الأشياء ، كبيع الخشيش والأفيون لأغراض طبية ، وإعطاء رخص لاستهال بعض الأموال العامة بغية ^(١) .

والحقوق المالية التي يكون الشيء مثلاً لها كثيرة التنوع . فتها الحقوق العينية الأصلية ، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق . ومنها الحقوق العينية التبعية ، كحق الرهن وحق الامتياز . ومنها الحقوق الشخصية ، كحق المشتري في تسلم المبيع وفي انتقال ملكيته إليه وحق المستأجر في تسلیم العين المؤجرة وفي تملكه من الانتفاع بها وحق المؤجر في استردادها وحق المقرض في استرداد مبلغ القرض . ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي ، كحقوق المؤلف فيها يسمى بالملكية الأدبية والفنية والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية وبالملكية التجارية .

(١) مجموعة الأعمال التحصيرية ١ من ٤٦٠ – وقد كتبنا في الجزء الأول من الوسيط ، في صدد الشيء غير القابل للتعامل فيه ، ما يأق : « يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه .. إذا كانت طبيعته أو الفرض الذي يخصه له يأب ذلك ، أو إذا كان التعامل فيه غير مشروع . فالشيء لا يكون قابلاً للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصح أن يكون مثلاً للتعاقد ، كالشمس والهواء والبحر ، ويرجع عدم القابلية للتعامل إلى انتهائه (أما إذا كان الشيء يمكن التعامل فيه ولكن لا مال له فهو مال مباح ، كالطير في الهواء والسلك في البحر ، ويملكه من يستولي عليه ويستطيع أن يتعامل فيه) . وقد يصبح التعامل ممكناً في هذه الأشياء من بعض التوامس ، فأأشعة الشمس يحصرها المصور الفوتغرافي ، والهواء يستعمل الكيميائي في أغراضه ، والبحر يزخرد من مائه ما يصلح أن يكون مثلاً للامتلاك . فعند ذلك تصبح الشمس والهواء والبحر قابلة للتعامل فيها من طه التواهي الخاصة ... وقد يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه لأن ذلك غير مشروع . وعدم المشروعية يرجع إما إلى نفس القانون ، أو إلى مخالفة هذا التعامل لنظام العام لقواعد الأخلاق . على أن نفس القانون الذي يمنع من التعامل في الشيء يكون مبنياً على اعتبارات ترجع هي ذاتها إلى النظام العام أو إلى الأخلاق أو اليهما معاً ، ووجود النص دليل على عناية المشرع بالأمر فائز أن يورده نصاً . أو هو يوضح في مقام قد يكون عدم التعامل فيه من دينا الشخص ، كالنص ^{لله} يحرم التعامل في التركة المستقبلة . أو هو تحديد لأمر يرى المشرع تحديده ، كـ حد الربا الناحش . أو هو تحريم لأمر تفويظ وقف البلاد الخاصة بتعريمه ، كـ حظر المشرع المصري الاتجار في الخشيش والمخدرات وكـ حرم بيع الرفاه » (الوسيط ١ فقرة ٢٢٧) .

وفي الفقه الإسلامي تدمي الأشياء التي يحرم التعامل فيها ، كـ الحمر ولحم المخزير ، بالمال غير المتصوم .

و ظاهر ما تقدم أن الأشياء تنقسم اقساماً مبدئياً إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية . والأصل في الأشياء أن تكون مادية ، أي أن يكون لها حجز مادي محسوس ، كالأرض والمباني والمركبات والموالى والاصولات والماستكولات والمشروبات . ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية ، ولكن تقدم الفكر البشري مع اختراع الطباعة وازدهارها والتجارة والصناعة أخذ ينشئ بالتدريج أشياء غير مادية ، أي أشياء غير ذات حيز محسوس ، هو نتاج العقل البشري من تأليف أبي وفی ومن مخترعات ومبتكرات في الصناعة والتجارة . وإلى الأشياء غير المادية هذه تشير المادة ٨٦ ملني عندما تقول : الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » . وستتناول الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها في الباب الأول من هذا القسم ، وفي الباب الثاني نبحث الأشياء غير المادية وما يرد عليها من حقوق .

و تمييزنا بين الشيء من جهة وبين ما يرد عليه من حقوق من جهة أخرى هو عين التمييز بين الشيء والمالي . فالشيء غير المال : المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء ، والشيء هو عمل هذا الحق^(١) .

(١) وفي هذا المعنى تقول المذكورة الإيضاحية المنشورة في المجلة الفقهية : « روى في هذا الفصل تمييز بين الأشياء والأموال . فالمال في عرف القانون هو الحق ذر القيمة المالية أيا كان ذلك الحق ، سواء أكان مينا أم شخصياً أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية الخ . أما الشيء ، سواء أكان مادياً أم غير مادي ، فهو محل ذلك الحق . وقد أريد بذلك تمييز ما وقع فيه التثنين الحال (السابق) ومظنم التقنيات الأجنبية من خلط بين الشيء والمال ، مما جعل تلك التقنيات تمييزاً بين المال في بعض نصوصها بأنه شيء ... وفي بعض النصوص الأخرى أنه حق . فأدى ذلك إلى إطلاق التقنيات الخاصة بالأشياء على الأموال أيضاً ، في حين أن بعض هذه التقنيات لا يصدق إلا على الأشياء . كنفسي الأشياء إلى مثليه وقيمة وإلى قابلة وغير قابلة للاستهلاك » (مجموعة الأعمال السنغافورية ١ من ٤٥٧) .

الباب الأول

الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها

٣ - **تقسيمات الأشياء المادية وما يرد على هذه الأشياء من حقوق :**
قدمنا أن الأشياء المادية هي ما كان لها حيز مادي محسوس ، وهي كبيرة متعددة ، بل هي الأصل الذي كان القانون لا يعرف غيره كما سبق القول . ولا يمكن حصرها إلا عن طريق تقسيماتها ، وهذا ما نخصص له الفصل الأول من هذا الباب . وفي الفصل الثانيتناول الحقوق التي ترد على الأشياء المادية ، وهذه الحقوق هي الأموال ، فنقابل بذلك بين الشيء والمال .

ويلاحظ أن الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية لها هي أيضاً جانب مالي ، فيدخل هذا الجانب ضمن الأموال . ولكننا نفرد منه الحقوق ببحث مستقل كما قدمنا ، لما لها من خصائص تميزها عن الحقوق المالية التي ترد على الأشياء المادية .

الفصل الأول

تقسيمات الأشياء المادية

٣ - **تقسيمات مختلفة :** للأشياء المادية تقسيمات مختلفة . فالشيء إما أن يكون قابلاً للإسلاك أو غير قابل له ، وإما أن يكون مثلياً أو قيحياً ، وإنما أن يكون عاماً أو خاصاً . ولكن هناك تقسيماً للأشياء المادية يعتبر أعم تقسيمتها جمعاً ، وهو تقسيم الشيء إلى عقار مovable^(١) . فنفرد لهذا التقسيم الفرع الأول

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي ، في سدد تقسيمات الأشياء المادية وغير المادية ؛ ما يأتى : « ونفع بهذا المشروع جعله يحلف على ملائمة كل معاشر الماديات في

لأهميةه ، وفي الفرع الثانيتناول التسميات الأخرى التي سبق الإشارة إليها

الفرع الأول

تقسيم الأشياء المادية إلى عقار ومنقول

٤ - نص قانوني : تنص المادة ٨٢ مدنى على ما يلى :

١٠ - كل شيء مستتر بحizب ، ثابت فيه ، لا يمكن نقله دون تلف ، فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

١١ - ويعتبر ذلك عقاراً بالتخفيض المنقول الذي يضم صاحبه في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله (١) .

- المادة ١١١ (م ٨١ مدنى) . وقسم الأشياء إلى عقار منقول في المادة ١١٢ (م ١٨٢ مدنى) ، ثم بين كيف تتعدى صفة العقار المنقول إلى المال ذاته ، أى الحق المترتب على الشيء ، في المادتين ١١٣ و ١١٤ (م ٢/٨٢ مدنى) . ثم نظر إلى تقسيم الأشياء إلى قابلة للاستلاك وغير قابلة له ، وإلى مثابة وقيبة ، مكتفياً بتعريف الشيء القابل للاستلاك في المادة ١١٥ (م ٨٤ مدنى) والشيء المثل في المادة ١١٦ (م ٨٥ مدنى) . ثم انتقل إلى بيان أنواع الأموال ، فعرف الأموال المعنوية في المادة ١١٧ (م ٨٦ مدنى) والأموال العامة في المادتين ١١٩ و ١٢٠ (م ٨٧ - ٨٨ مدنى) - وقد أهل المشرع في هذا الفصل بعض مواد التقنين الحال (السابق) كالمادة ٢٠/٦ - ٢١ التي أشارت إلى تقييم الأموال إلى ملك وخراجية لأندام الفائدة منها ، والمادة ١٩/٥ التي بينت الحقوق العينية / المختلفة اكتفاء بتخصيص القسم الثاني من المشروع لتفصيل أحكام هذه الحقوق ، الأصلية منها في الكتاب الأول .. والتبعية في الكتاب الثاني ... ، والمادة ٢٢/٨ - ٢٤ التي تعرف المال المباح وتنظم الاستيلاء عليه لتناول هذا الموضوع في مكانه الطبيعي بين أبواب كتاب الملكية ... وقد رأى المشرع فيما استبقاء من مواد التقنين الحال (السابق) إصلاح عباراتها لخلاف ما واجه إليها من فقد ، مع توخي الدقة في التصريف والقصد في التعبير (مدونة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٥٧ - ٤٥٨) .

(١) تاريخ النص : وزد هذا النص في المادة ١١٢ وفي الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : م ١١٢ - ١ - يكون عقاراً كل شيء له مستتر ثابت . بحيث لا يمكن نقله دون تلف . ٢ - وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول . م ٢/١١١ : ويعتبر عقاراً ما لا عقارها حق الملكية الواقع على المنقول الذي يضم المالك في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار واستغلاله . وفي لجنة المراجحة أدرجت فقرة المادة ١١٢ في فقرة واحدة ورأت نقلت الفقرة الثانية من المادة ١١٤ لتكون فقرة ثانية في المادة ١١٢ ، وعدل النص فصار مطابقاً لما اشتهر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا كلمة « بالتخفيض » الوارد ظاهرة في الفقرة الثانية فقد أضافتها بللة مجلس الشيوخ . وأصبح رقم المادة ٨٤ في المشروع ثالثاً . وللتذكرة -

ويعاين هذا النص في التفبين المدن سابق الماد ٢ - ١٦/٤ - (١)

= مجلس التواب على النص ، تحت رقم ٨٤ . في جلسة مجلس الشيوخ تقدم اقتراح من بعض مستشاري محكمة النقض يرمي إلى إضافة العبارة الآتية إلى آخر الفقرة الثانية : « على أنه لا يسوغ الحجز عليه منفرداً عن العقار المخصص له » ، تمثياً مع المادة ؛ من التفبين المدن سابق . ولكن الجنة لم تر الأخذ بهذا الاقتراح « لأن النسخ بفكرة العقار بالتفصيص لا يتم مع قصر نطاق آثار هذه الفكرة على طائفه من النتائج دون طائفة أخرى ، ونتائج التفصيص قد تظهر في البيع والقسمة والوصية ، ولذلك أقررت الجنة أن تبقى النص على حاله حتى يكون نطاق هذه النتائج أشمل من نطاقها الحال » . ومن ثم وافقت جلسة مجلس الشيوخ على النص دون الإضافة المقترحة ، وأصبح رقمه ٨٣ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما أقرته جنته (مجموعة الأعمال التفصيرية ١ ص ٤٦٥ - ٤٦٩ - ص ٤٦٩) . (١) التفبين المدن سابق م ١٦ / ٢ : الأموال الثابتة هي الحائز لصفة الاستقرار ، سواء كان ذلك من أصل خلقها أو بصنع صانع ، بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يترتب لها خلل أو تلف ، وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بذلك الأموال .

م ١٧/٣ : ما عدا ذلك من الأموال بعد منقولا . والتعبير في القانون بلغة أمتعة وأشياء متقدمة وأموال متقدمة يشمل بلا فرق جميع المتقدلات .
م ١٨/٤ : إلا أن آلات الزراعة والماشية الازمة لها ، من كانت ملها اصحاب الأرض ، وكذلك آلات المعامل ومهاتها إذا كانت ملكاً لمالك تلك المعامل ، تعتبر أموالاً ثابتة ، بحيث لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به .

وفي المذكورة الإباضية للشرع التمهيدي بيان واف لما أدخله التفبين المدن الجديد من تعديلات على نصوص التفبين المدن سابق ، إذ تقول : « قسم المادة .. الأشياء التي يصح أن تكون حلاً لحقوق مالية إلى أشياء ثابتة (أو عقارات) وأشياء متقدمة .. ولم تعرض لتقسم الأموال من هذه الناحية ، فعنفت العبارة الأخيرة من المادة ١٦ من التفبين الحال (السابق) التي نصت على الحقوق العينية المتعلقة بالأموال العقارية ، إذ أن هذه الحقوق تعتبر أموالاً لا أشياء ، وقد نص عليها المشروع في المادة الثالثة . وعرف النص العقار بأنه كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن تحله دون تلف ، وينطبق ذلك على كل شيء حائز لصفة الاستقرار سراه . أكان ذلك من أصل خلقه أم بصنع صانع . ولما كان الحكم واحداً في كلنا المالكين ، فقد روى حنف هذه العبارة ... وقد استثنى المشروع حقوق الملكية الواقعة على المتقدلات التي يضمها المالك في عقار يملكه رصداً على خدمة العقار أو لاستئلاه ، فاعتبرها أموالاً عقارية ، وهي المعروفة في الفقه بأنها العقارات بالتفصيص . وقد توسع المشروع فيها فلم يقتصر على ، كما فعل التفبين الحال (السابق) ، على الآلات الازمة لغير الضرورة لزراعة والصنائع (م ١٨/٤) ، بل نص عليها في صيغة عامة تهمها تحصل كل متقول ينفعه مالكه في عقار يملوك له ، وبخصوصه إما خدمة العقار كالمأهيل التي توسع على قواعده منه ، وإما لاستئلاه كالألات الزراعية والصناعية ومتروقات الفنادق والغرف والمخازن والمطاحن الخصصة لاستئلاه الحال التجارية للغ . ولا يشترط أن يكون للنظر لازماً لينزد بها خدمة العقار أو لاحتلاله ، بل يمكن تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستئلاه .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٨٤ ، وفي التقين المدني الليبي م ٨٢ ، وفي التقين المدني العراقي م ٦٢ - ٦٣ ، وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١ - ٣^(١) .

٥ - ففصل التفرقة بين العقار والمنقول : ويؤخذ من النص سالف الذكر أن ففصل التفرقة بين العقار والمنقول يرجع إلى طبيعة الأشياء . فالعقار

- ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضي ذلك ... ولم يرجح المشروع أن يجعل أثر إلحاقي صفة العقار بالنسبة بعاصراً على عدم جواز الحجز على المنقول الذي تلحق به هذه الصفة ، حتى يكون الحكم أكثر مرونة وأوسع نطاقاً « (مجموعه الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦ - ٤٦٧) » .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٨٤ (مطابق) - وانظر أيضاً م ٨٦ .

التقين المدني الليبي م ٨٢ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٦٢ : ١ - العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف ، فيشمل الأرض والبناء والآبراج والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العتارية . ٢ - والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف ، فيشمل التفود والمرورضن والحيوانات والمكبات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقوله .

م ٦٣ : يعتبر عقاراً بالخصوص المنقول الذي يضممه مالكه في عقار مملوك له ، رصداً على خدمة هذا العقار واستغلاله . (وأحكام التقين العراقي تطابق أحكام التقين المصري) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١ : المقارات على ثلاث فئات ، العقارات بطبيعتها ، والعقارات بخصائصها ، والعقارات غير المادية .

م ٢ : العقارات بطبيعتها هي الأشياء المادية التي يكون لها ، بالنظر إلى جوهرها ، موقع ثابت غير متنقل ، كالأراضي والمناجم والبنيات المتأصلة في الأرض (مادامت لا صفة بها) والأبنية - ولا يقصد بذلك « أبنية » المباني فقط (كبيوت السكن) والمخازن والمصانع والثناibles والأهراء إلخ .. بل المنشآت الفنية أيضاً على أنواعها كالجسور والآبار والأفران والسدود ، والخزانات ، والأنفاق إلخ ... وبصورة أعم كل ما جمع من مواد البناء ، فشدة بعضه إلى بعض بصورة ثابتة ، سواء كان ذلك على ظاهر الأرض أو في باطنها - وبجميع الأجهزة والقطع إلخ .. اللامشقة بالبناء والمعدة لإنعامه ، كالشرفات والبلకونات والمزاريب وحراب الصاعق وقاطل جر المياه ، تعتبر عقارات بطبيعتها .

م ٣ : العقارات بخصائصها هي أشياء تعتبر بذاتها منقولات ، إنما هي من منتهيات مقار بطبيعته ، بشرط : (١) أن تكون العقار بطبيعته الملك واحد . (٢) أن تكون مخضعة لاستئجار العقار أو بوجه أعم لخدمة العقار التي تكون هذه الأشياء من منتهاته .

(انظر أيضاً المواد ٩ - ١٠ في المقارات الملكية والمقارات الأميرية والعقارات المترولة المرفقة والمتىارات المترولة الجديدة والمقارات الخالية المباحة) .

(وأحكام القانون العقاري تتفق في جوهرها مع أحكام القانون المصري) .

هو الشيء الثابت المستقر بمحبه . محبت لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا إذا هدم أو أقتلع . ومن ثم لا يمكن نقله دون تلف والأرض هي خبر مثل للعقار لأنها ثابتة مستقرة بمحبها . وإذا جاز نقل أجزاء منها فإنما يكون ذلك بتحتية سطحها وانزاع بعض الأتربة أو الصخور . وكذلك البناء عقار لأنه ثابت مستقر بمحبها . ولا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا بهدمه أو بهدم أجزاء منه . والأشجار والغرس عقار . ولا يمكن نقلها إلا باقتلاعها من الأرض التي هو مفرومة فيها^(١) .

ولم يعرف التقىين المذكى المنقول تعريفاً مباشرةً كما فعل في تعريف العقار ، بل اقتصر على أن يقول : « كل ما عدا ذلك (أي ماتعد العقار) من شيء فهو منقول »^(٢) . فالمذكور إذن ، بمفهوم المخالفة ، هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف ، لأنه شيء غير مستقر بمحبها وغير ثابت فيه . وتعرف المادة ٦٢ مدنى عراني^(٣) المنقول بأنه « كل شيء يمكن نقله وتخوذه دون تلف ، فيشمل النقود والعبوض والحيوانات والمكيلات والمورونات وغير ذلك من الأشياء المنقوله » . ففيصل التفرقة إذن بين العقار والمنقول يرجع كما قلنا إلى طبيعة الشيء ذاته . فإن كان بطبعته لا يقبل النقل دون تلف فهو عقار ، وإن كان بطبعته يقبل النقل دون تلف فهو منقول .

على أن هذا الفيصل الواضح المستمد من طبيعته الأشياء متراه غير واضح

(١) وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ولا يعتبر الشيء الذي منغير ثابت إلا إذا كان لا يمكن نقله دون تلف . فالأشياء التي يمكن حلها وإقامتها في مكان آخر لا تعتبر أشياء ثابتة ، أما المبنى التي لا يمكن نقلها دون تلف فتعتبر ثابتة حتى لو كانت مدة لبني مائة قصيرة ... » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦) .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد اكتفى المشروع ، كالتقىين الحال (السابق) ، بتعريف الشيء الثابت ، واعتبار كل ما عداه منقولاً . وقد كان في وسعه أن يعرف كلًا من العقار والمنقول تعريفاً مباشرةً ... ولكنه خشي أن يقصر كذا التعرفيين عن شمول جميع الأشياء ... وكان في الوسع أن يعرف المشروع المنقول تعريفاً مباشرةً وأن يترك تعريف العقار يستتبع من طريق غير مباشر ... ولكنه آثر خطة التقىين الحال (السابق) نظرًا لما للعقارات من امتياز خاص لا تزال آثاره باقية في جملة التشريع المصري » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٣) انظر آتفا فقرة ٤ في الماش .

عندما يمتد التقسيم من الأشياء إلى الأموال فيها سبجيّه . فالأموال هي الحقوق كما قلمنا ، والحق بطبيعته شيء معنوي لا شيء مادي ، وليس يتصور أن يكون الحق وهو الشيء المعنوي قابلاً للتحريك دون تلف أو غير قابل لذلك ، ومع هذا سيأتي أن الأموال - أي الحقوق - تنقسم هي أيضاً بنورها إلى عقار ومتقول . وهنا نلجأ إلى فصل آخر للتفرقة لا تستمد من طبيعة الأشياء ومنقول . بل نستمد من طبيعة الشيء الذي يكون علاً للحق . وإذا كان فيصل التفرقة لا يزال حتى هنا مستمدًا من طبيعة الأشياء ولو بطريق غير مباشر . فإنه ينفصل تماماً عن طبيعة الأشياء ، بل ينافقها ، في الحالتين استثنائيتين : في حالة منها يعتبر المتقول بطبيعته عقاراً بالشخصيص^(١) ، وفي الأخرى على العكس من ذلك يعتبر العقار بطبيعته متقولاً حسب المال . وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً فيما يليه .

ولم يكن فصل التفرقة المستمد من طبيعة الأشياء بين العقار والمتقول مراعيًّا بدقة في القديم . فقد كان القانون الفرنسي القديم لا يعتبر عقاراً إلا العقارات ذات القيمة التي تسمى بأنها تغل دخلاً كبيراً وها من الاستقرار والدوام ما يجعلها ذات شأن ، ويتحقق ذلك بوجه خاص في الأرض وفي المباني القائمة في المدن الكبيرة . أما العقارات الأخرى الأقل أهمية ، كبعض المباني الريفية والأشجار التي لا تحمل ثمناً ، فكانت تعتبر متقولاً ويسرى عليها حكم المتقولات ، وبخاصة في الميراث . فلم يكن إذن كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه يعتبر عقاراً ، بل كانت هناك أشياء ثابتة لا يمكن نقلها دون تلف ومع ذلك كانت تعتبر متقولاً لتفاهة قيمتها ، إذ كان المتقول في تلك الأزمان عنواناً لتفاهة القيمة^(٢) . كذلك ، مع الزمن ، وجدت متقولات بطبيعتها ذات قيمة كبيرة ،

(١) ويبدو أن المشروع التمهيدي لتقسيم المدن لم يكن يعتبر العقار بالشخصيص من تقسيمات الأشياء ، بل من تقسيمات الأموال . فإن الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من هذا المشروع كانت تجري على الوجه الآتي : « ومع ذلك يعتبر مالاً عقارياً حتى الملكية الواقع على المتقول الذي يضمه المالك في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استئلاه » (انظر آنف فقرة ٤ في الماش) . فعدل هذا النص في لجنة المراجعة على الوجه الذي استقر عليه في التقسيم المدن ، وبعد أن كان العقار بالشخصيص مقصوراً على الأموال امتد فأصبح يشمل الأشياء .

(٢) بلانيول وربير وبيكار فقرة ٦٤ ص ٦٨ - ٦٩ - بلانيول وربير وبولانبيه . فقرة ٢٦١٨ .

كبعض الوظائف (offices) والإيرادات المرتبة (rents) ، فاعتبرت عقاراً نحو طها ضمانت العقار لعلو قيمتها .

٦ - ما يترتب من الناتج على قسم الرُّسْبَاد إلى عقار منقول : وقبل أن ننصل إلى الكلام تفصيلان كل من العقار والمنقول ، نذكر أن هناك نتائج تترتب على تحديد ما إذا كان الشيء - أو المال أى الحق المترتب على الشيء - يعتبر عقاراً أو منقولاً . وهذه النتائج كثيرة نكتفي بذكر أهمها ، ونرجعها إلى أمرين أساسين :

(الأمر الأول) يرجع إلى طبيعة الأشياء . ذلك أن العقار له مقر ثابت كما قدمنا ، والمنقول ليس له مقر ثابت بل ينتقل من مكان إلى آخر . وينبني على هذا الفرق الطبيعي نتائج متعددة ، نذكر منها ما يأتي :

١ - يمكن تنظيم إجراءات التسجيل والقيد بالنسبة إلى العقار لأن له مقر ثابت ، ولا يمكن ذلك بالنسبة إلى المنقول فليس له مقر ثابت . ومن ثم تسرى قواعد التسجيل والقيد على العقار ، أما المنقول فتسرى عليه قواعد الحيازة لأنه لا يحتويه مكان ثابت ولا ينضبط التعامل في شأنه إلا بالحيازة . على أن هناك منقولات بلغت من الصخامة والأهمية ما يمكن معه تحديد مكان ثابت لها حتى إذا انتقلت ، كالسفن والمركبات البحريه والطائرات والسيارات والمتاجر ، فهذه تخضع لنوع من الشهري يضاهي التسجيل والقيد في العقارات ، إذ أن لها من ميزة التعين الذانى ما للعقار .

٢ - دعاوى الحيازة تخمى العقار دون المنقول ، وذلك بفضل ما للعقار من مقر ثابت .

٣ - هناك حقوق لا يمكن أن تقع إلا على عقار بفضل مقره الثابت ، من ذلك حق الرهن الرسمي وحق الاختصاص وحقوق الارتفاق وحق السكنى وحق الحکر .

٤ - الشفعة بسبب الجوار تفترض أن كلاً من المشرع فيه والمشفوع به ملائق الآخر ، وهذا لا يكون إلا في العقار بفضل مقره الثابت .

٥ - الوقف - ولا يبرأ إلا من أنه إلا الوقف الخيري - موبد فيكتفى

أن يكون الشيء الموقوف استقرار وثبات . ومن ثم يجوز وقف العقار إطلاقا ، ولا يجوز وقف المنقول إلا إذا تعرف وقفه كالكتب .

٦ - في القانون التجارى ، لا تعتبر بوجه عام أ عملا تجارية إلا الأعمال المتعلقة بالمنقولات ، أما الأعمال المتعلقة بالعقارات فإنها لا تعتبر أعمالا تجارية . ويقال عادة في تبرير ذلك إن الأعمال التجارية تقتضي سرعة تداول المال وتبسيط الإجراءات ، وهذا ما تستجيب له طبيعته المنقول إذ الحركة من خصائصه ، وما تستعصي عليه طبيعة العقار الثابت المستقر . ولكن هذا التبرير أخذ في الوقت الحاضر يفقد كثيرا من وزنه ، وهناك ميل واضح في الفقه التجارى إلى إدخال أعمال تتعلق بالعقار ضمن الأعمال التجارية .

٧ - في قانون المرافعات ، تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة التي يوجد في دائرتها العقار ، لأن للعقار مقرأ ثابتة يتيسر معه تحديد المحكمة المختصة على هذا الوجه . أما المنقول فليس له مقر ثابت ، فيتعذر أن تكون المحكمة المختصة في شأنه المحكمة التي يوجد في دائرتها المنقول ، ولم يبق إلا أن تكون المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه .

٨ - في القانون الدولى الخاص : القانون الواجب التطبيق بالنسبة لـ العقار واحد لا يتغير ، إذ هو قانون موقعه (*lex rei sitae*) وموقع العقار ثابت في مكان واحد . أما بالنسبة إلى المنقول فإن القانون الواجب التطبيق يتغير بتغير الجهة التي يوجد فيها المنقول ، وقد نصت المادة ١٨ ملني على أنه « .. يسرى بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدتها » .

(والأمر الثاني) يرجع إلى فكرة قدمة عن المنقول لم تعد صحيحة في الوقت الحاضر ، ولكنها خلفت آثارا لا تزال قائمة إلى اليوم . فقد كان المنقول في القديم يعتبر شيئا تافه القيمة بالنسبة إلى العقار ، فالعقار وحده هو الشيء النفيس ، أما المنقول فهو الشيء الخسيس - (*Res mobilis, res vilis* - *Res mobilium possessio*) . وقد كان ذلك صحيحا في وقت كانت فيه الأرض هي دعامة الثروة ، ولم تكن الصناعة أو التجارة قد بلغت

تقديماً محسوساً . أما اليوم ، مع وصول الصناعة والتجارة إلى النروءة من التقدم في كثير من البلاد المتقدمة اقتصادياً ، ومع هضتها المشهودة حتى في البلاد التي بدأت تعالج ما يحيط بها من تخلف اقتصادي ، لم يعد الأمر صحيحاً . فهناك مقولات كبيرة القيمة ، بل وتزيد في قيمتها على العقارات ، من ذلك الأسماء والسنادات والأوراق التجارية والأوراق المالية بوجه عام والمتاجر . ولم تتطور التوانين بالسرعة التي تطورت بها الحياة الاقتصادية ، وقد تختلف عما كان يحيط العقار في الماضي من جلال والمنقول من مهانة آثار نذكر منها ما يأتي :

١ - الولاية على مال الصغير تتحقق في العقار عما هي في المنقول . فلا يجوز للولي مثلاً أن يتصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ، ولا يجوز له أن يردن عقار القاصر للدين على نفسه (م ٦ قانون الولاية على المال) ، أما المقولات فيجوز له أن يتصرف فيها بما يدخل في أعمال الإدارية (م ٣٩ ثانياً قانون الولاية على المال) . ولا يجوز للأب أن يتصرف في عقار ابنه القاصر إذا زادت قيمته على ثلاثة جنيه إلا بإذن المحكمة ، وهذا أضاف القانون إلى العقار تمشياً مع التطور الاقتصادي الحديث المتجر والأوراق المالية فنصت المادة ٧ من قانون الولاية على المال على أنه « لا يجوز للأب أن يتصرف في العقار أو المثلث التجاري أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثة جنيه إلا بإذن المحكمة » .

٢ - دعوى نكمة الهن بسبب الغبن الفاحش لا تكون إلا في بيع عقار من لم تتوافر فيه الأهلية ؛ أما إذا كان المبيع منقولاً فلا يعتد بالغبن حتى لو كان فاحشاً (م ٤٢٥ ملنى) .

٣ - إذا كان الحائز حسن النية ولديه سبب صحيح ، فإنه يمتلك المنقول بمجرد الحيازة ، ولا يمتلك العقار إلا بحيازة تلوم خمس سنوات .

٤ - لا يجوز الشفعة إلا في العقار ، سواء كانت بسبب الخوار أو بسبب الشبوع . أما في المنقول فلا تجوز الشفعة ، وبحملها استرداد الحصة الرابعة في الشبوع .

٥ - في تصفية التركة إذا وجب بيع أوراقها ذات دينها ، بيع المنقول أولاً ، فإذا لم يكن بيع المتثار (م ٨٩٣ ملنى) . كذلك في بيع مال المفلس

بيع السنديك المقول دون حاجة إلى إذن ، ولا يبيع العقار إلا بعد إذن القاضى .

٦ - في قانون المرافعات ، الحجز على العقار تحوطه ضمانات أكثر من الضمانات التي تحوط الحجز على المقول ، والجز العقاري أكثر تعقيداً وأطول لإجراءات من حجز المقول .

٧ - في القانون الدولي الخاص ، من حيث حقوق الأجانب ، كثيراً ما يمنع القانون الأجانب من تملك العقارات دون المنقولات ، وبخاصة كثيراً ما يمنع القانون الأجانب من تملك الأراضي الزراعية كما هو الأمر في مصر . ونتكلم الآن بالتفصيل في العقار ، ثم في المنقول .

المبحث الأول

العقارات

٧ - العقار بطبعته والعقار بالتخصيص : يعرف التقنين المدنى المصرى نوعين من العقار : العقار بطبعته والعقار بالتخصيص . والأصل هو العقار بطبعته . أما العقار بالتخصيص فهو في حقيقته مقول بطبعته ، ولكنه الحق بعقار معين وصدقأً كما قلمنا على خلمة هذا العقار أو استغلاله ، فهو عتار لا يعادته وطبعته ولكن بالتبعية والتخصيص .

الطلب الأول

العقارات بطبعته

(Immeuble par nature)

٨ - أنواع العقار بطبعته : قلمنا أن العقار بطبعته هو الأصل في العقار ، فهو إذن « كل شيء مستقر يجوز ثبات فيه ، لا يمكن نقله منه دون تلف » . وأول ما يصدق ذلك على الأرض ، وإذا كان العقار بطبعته هو الأصل في العقار فالأسفل في العقار بطبعته هو الأرض ، فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى مكان مع الاحتفاظ بذاتها . يمكن نقل أجزاء من الأرض ، بأن تقتلع بعض صخورها أو تخفر بعض أترتها ، ولكن هذه الصخور والأتراء التي انتقلت من مكان إلى آخر ليست هي الأرض ذاتها ،

بل هي كانت أجزاء من الأرض وقد فقدت ذاتيتها وتحولت إلى منقول منه
انزعت من الأرض ونقلت إلى مكان آخر ، وبنفس الأرض بعد كل ذلك
وبعد أن تنزع منها بعض أجزائها ثابتة في مكانها لا تحول .

فالأرض إذن هي الأصل في كل عقار بطبعته . ثم قد تنبت الأرض ثمراً أو تغرس فيها أشجار ، فهذا النبات الذي اندمج في الأرض وأصبح جزءاً منها هو أيضاً عقار بطبعته مادام ثابتاً في الأرض : أما إذا اقتنع منها فإنه يصبح منقولاً . وقد تقام منشآت فوق سطح الأرض أو في باطنها ، وهذه المنشآت تتصل بالأرض اتصال ثابت وقرار وقد اندمجت فيها ، ولا يمكن نقلها من مكانها إلى مكان آخر إلا إذا هدمت ، أى أنه لا يمكن نقلها دون تلف ، فهي أيضاً عقار بطبعته .

فالعقار بطبيعته أنواع ثلاثة : الأرض والنبات والمنشآت .

٩ - الأرض : أي أرض ، سواء كانت أرضا زراعية أو أرضا فضاء ،
وسواء كانت في المدن أو في الريف ، وسواء كانت أرضا حجرية أو جيرية
أو رملية ، هي عقار بطبيعته ، إذ أن لها مكانا ثابتا لا تتحول عنه على الوجه
الذى أسلفناه . وتشمل الأرض (*fonds*) سطحها (*surface*) دون ما يقام
فوق السطح (*superficie*) من مبان و منشآت أو ينبع من زرع أو يغرس
من شجر ، وكذلك تشمل باطنها (*tréfond*) بعنصره المختلفة من صخور
و أحجار وأتربة ورمال وجص ومعادن وغير ذلك .

(١) استئناف مختلط ۱۴ یونیہ سنہ ۱۹۱۱ م ۲۳ ص ۴۶۱ - هالتون ۱ ص ۱۸ -

سنة ١٩٤٨ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وهو أول تشريع خاص بالمناجم والمحاجر ، فأكّد هذه الأحكام ، إذ نصت المادة ١٤ منه على أن « تعتبر الناتج أموالاً ثابتة ، وكل ذلك تعتبر من الأموال الثابتة الآلات والآبار وللملغارات وسائل النقل والبحر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم . على أن المعادن المستخرجة من المناجم تعتبر من المنقولات »^(١) . ثم صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، وهو آخر تشريع خاص بالمناجم والمحاجر ، وقد فصل بين ملكية سطح الأرض ، وبين ملكية ما يوجد في باطنها من المراد المعدنية وخامات المحاجر فجعلها ملكاً للدولة ولو كانت في أرض مملوكة للأفراد . إذ نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن « يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية . وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء – الأحجار الجيرية والرمليّة والرمال – التي توجد في المحاجر التي ثبت ملكيتها للغير » . ولكن هذا القانون منع بعض المزايا لمالك السطح ، إذا هو أراد استغلال المواد المعدنية أو خامات المحاجر الموجودة في باطن أرضه . فنصت المادة ١٥ من هذا القانون على أن « يعنى مالك السطح الذي يبلغ عن وجود خامات معدنية في أرضه من قيد اسمه في محل الكاشفين المشار إليه في المادة ٧ . ويكون له حق الأولوية على الغير في البحث والاستغلال من طلب ذلك ، وينعى ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بغير مزايدة . ويعنى في حالة البحث أو الاستغلال من الإيجار المنصوص عليه في المادتين ١١ و ٢١ إذا قام بالبحث أو الاستغلال بنفسه ... وفي حالة الترخيص في الاستغلال للغير يكون لمالك السطح الحق في الحصول على نصف الإيجار من مصلحة المناجم والمحاجر » . وفيما يتعلق بالمتزايا الممنوعة لمالك السطح إذا أراد استغلال خامات المحاجر ، نصت المادة ٣٢ من نفس القانون على أنه « يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترخص لمالك الأرض الموجود بها مواد البناء أن يستخرج هذه المواد بقصد استعماله الخاص دون استغلالها ، مع إعفائه من الإيجار والإتاوة . ويكون لمالك الأولوية على الغير في الحصول على الترخيص في الاستغلال عن الأرض

(١) وتعتبر آلات النقل والبحر ووسائله الخمسة لاستغلال المناجم عقاراً بالشخصين لا مشاراً بطيئته ، وتعتبر المحاجر عقارات بطيئتها وإن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لم ينص صراحة على ذلك كما فعل بالنسبة إلى المناجم (محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢١ ص ٢٤).

للمملوكة له ، وفي هذه الحالة يعنى من الإيجار دون الاتواة . ويسقط حقه .. وفي هذه الحالة يكون لصاحب الأرض الحق في الحصول على نصف الإيجار من مصلحة المتأجر والمحاجر ١ . وسنسر: إنه المسائل تفصيلاً عند الكلام في المتأجر والمحاجر .

أما الكنوز المدفونة أو المخبأة في باطن الأرض فهي منقولات بطبيعتها مدفونة أو مخبأة ، فليست هي إذن جزءاً من الأرض حتى تكون عقاراً . وقد نصت المادة ٨٧٢ ملقة على أن ١ - الكنز المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته . ٢ - والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته . والأثار تكون عقاراً بطبيعته إذا كانت بناء مثبتاً في الأرض (م ٥٣ و ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار) ، وتعتبر آثاراً عقارية الآثار المنقوله المثبتة في الأرض أو التي يصعب نقلها (م ٥ من قانون الآثار) .

١٠ - النبات : وكل ما تنبت الأرض من ثمار ومحصول وزروع ، وكل ما يغرس فيها من أشجار ونخيل ، يكون عقاراً بطبيعته مادامت جذوره متدة في باطن الأرض .

فا يغرس من شجر ونخيل يكون عقاراً بطبيعته لانتماجه في الأرض : حتى لو كان الشجر من أشجار المشاتل (arbres des pépinières) التي تغرس في الأرض موقتاً ثم تنزع منها بعد وقت قصير لتنتقل إلى أرض أخرى . فا دامت المشاتل مستقرة في الأرض لم تنزع ، في المدة القصيرة التي يراد لها فيها أن تبقى ، فإنها تحتفظ بصفتها العقارية إلى أن تنزع فعندئذ تصبح منقولاً . وقد تنقل أشجار المشاتل من أرض إلى أخرى لتقوى وتتجذر تغذية كاملة قبل بيعها ، فتكون عقاراً بطبيعته حتى بعد نقلها إلى الأرض الأخرى ، وذلك إلى أن تنزع نهائياً من الأرض عند البيع (١) . ولكن النباتات التي تتعرض في الأوعية والقصاري تكون منقولاً لأن جذورها لا تمتدى إلى باطن الأرض بل تبقى محتوة في الأوعية والقصاري ، حتى لو كانت هذه الأوعية والقصاري

(١) بودري وشوفر فقرة ٤٧ ص ٤٢ - أوبري وور : فقرة ١٦٤ ص ١٦ سيلانيول وريبير ريبكار ٣ فقرة ٢٢ ص ٧٦ .

مدفونة في الأرض^(١) . وكذلك تعتبر منقولاً البناءات التي توضع موقعاً في الأرض حتى لا تجف ، انتظاراً لبيعها أو لنقلها إلى مكان آخر لغرسها ، فإن هذه البناءات لا تمت بصلة جنورها إلى باطن الأرض ولا تندرج فيها ، والأرض إنما تقيها لا تغذيها^(٢) .

وكل التمار والمحصولات والمزروعات التي تنبت مباشرة في الأرض وتحت جنورها فيها تعتبر عقاراً بطبيعته لأنها مجدها في الأرض ، وكذلك تعتبر عقاراً بطبيعة الفاكهة والأثمار التي تنبت الأشجار والنخيل المغروسة في الأرض والتي هي بدورها عقار بطبيعته كما سبق التمول . فإذا ما جنحت المحصولات وقطعت التمار والفاكهه ، فإنها تصبح منقولاً حتى لو بقى في الأرض دون أن تنقل^(٣) .

وكل هذا النبات بأنواعه المختلفة ، من أشجار ونخيل وتمار ومحصولات فاكهة وما إلى ذلك ، إنما يكون عقاراً بفضل انتماجه في الأرض ، فالأرض هي التي تغذيه وهي التي تضفي عليه صفة العقار *Fructus pendentes pas funde esse vendintur* .

فإذا زال انتماجه بالأرض ، بأن قطع أو فصل ، زالت عنه صفة العقار . ويستوى أن يكون الذي غرس النبات هو مالك الأرض أو المستأجر أو الغير ، ويستوى كذلك أن يكون قطع النبات أو فصله قد وقع بفعل فاعل

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢ ص ٧٦ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٤٤ - كذلك لا تعتبر عقاراً بالشخص حتى لو كان مالك الأرض هو الذي وضعها ، لأنها ليست خصصة لخدمة الأرض أو استغلالها (بودري وشوفر فقرة ٨٧ ص ٨٠ هاشم ٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٢ ص ٤٤) .

(٢) دبرانتون ٤ فقرة ٤٤ - ديمواوب ٩ فقرة ١٤٧ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٦ - بودري وشوفر فقرة ٤٧ ص ٤٢ .

(٣) وتنص المادة ٥٢٠ مدن فرنسى في هذا المعنى على أن « المحصولات انتاجها على جنورها وتمار الأشجار التي لم تقطف بعد تكون هي أيضاً عقاراً ، وبمجرد أن تقطع الحبوب وتفصل التمار فإنها تصبح منقولاً حتى لو لم تقل من الأرض . وإذا لم ينزع إلا جزء من المحصولات ، فإن هذا الجزء وحده هو الذي يصبح منقولاً . وتنص المادة ٥٢١ مدن فرنسى على أن « الأختاب التي تقطع عادة من الأشجار المشتبة (المقلمة) أو من الأحراش التي أعدت لقطيع لا تصبح منقولاً إلا بقطعها واحدة بعد الأخرى » .

سواء كان المالك أو غيره ، أو وقع بغير صنع الإنسان كما إذا أوقعته المواتي أو الماء أو وقع من تلقاء نفسه بسبب نضجه^(١). ولا عرة بقيمة النبات ، فالأحكام سالفة الذكر تنطبق على الأشجار الكبيرة والنخيل كما تنطبق حل الأشجار الصغيرة وأقل المخلولات قيمة وأصغرها شأنًا^(٢).

١١ - المباني والمنشآت : والمباني والمنشآت هي أيضًا عقار بطبيعته لاندماجها في الأرض : والاندماج (incorporation) هو الذي يضفي عليها صفة العقار ، فالأرض إذن هي مصدر الصفة العقارية للمباني والمنشآت كما هي مصدر هذه الصفة للنبات . وتحتختلف المباني والمنشآت عن النبات في أن الأولى إنما تندمج في الأرض بفعل الإنسان ، فلا بد من تشييدها بصنع صانع . أما النبات فاندماجه في الأرض يضاف فيه إلى فعل الإنسان فعل الطبيعة ، فإذا وضعت البنور في الأرض أو غرس الأشجار بفعل الإنسان قامت الطبيعة بعد ذلك بدورها في إنبات البنور وفي تنمية الأشجار . ذلك لأن النبات كائن حي ينمو ويترعرع ، بخلاف المباني والمنشآت فهي جماد لا حياة فيها . والمباني والمنشآت قبل تشييدها في الأرض كانت جملة من مواد البناء وأدواته . فكانت منقولا^(٣) . فهي كيارات من الطوب والرمل والإسمنت والجير والجبس والخشب وال الحديد والأحواض والأدوات الصحية وغير ذلك من المواد التي تستعمل في البناء . ولا تصبح عقارا إلا إذا شيدت فاندمجت في الأرض وأصبحت ثابتة مستقرة ، فلا يمكن تحويلها أو نقلها إلا إذا هدمت^(٤).

(١) چوسران ١ فقرة ١٣٤٨ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤ - فقرة ٣٥ .

(٢) چوسران ١ فقرة ١٣٤٨ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤ من ٤٤ .

(٣) استناد مختلط ٢٩ يونيو سنة ١٩١٨ م ٢٠ من ٥١٢ .

(٤) فإذا هدم البناء أو أنهם ، فإن الأنفاس تصبح منقولاً كما كانت قبل أن يشيء البناء أول مرة ، وذلك حتى لو كان المالك قد أراد من المدم إعادة البناء وأعاده فعلا ، فإن الأنفاس تبقى منقولاً حتى يعاد بناؤها ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٢٦ مدن فرنسى إذ تقول : « الأنفاس الناتجة من هدم أحد الأبنية ، والمواد المتجمعة لتشييد بناء جديد ، تكون منقولاً إلى أن يستخدمها العامل في تشيد البناء » . (أوبرى دو ٢ فقرة ١٦٤ مكررة من ٣٢ - بوردي وشوفو فقرة ٤٢ وفقرة ١٤٢ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٤٢) . هل أنه إذا انزعج باب مدخل من البناء لإصلاحه وإعادته فور إصلاحه ، فإن الباب في هذه الفحصاله أُنجز من البناء . يرى ضاراً -

ويشمل ذلك المساكن والمكاتب والحوانيت والمصانع والمخازن والمخالج والخراجات والزرابيب والأفران والمطاحن وغير ذلك من الأماكن التي تشييد عادة فوق سطح الأرض . ويشمل ذلك أيضاً الحسور والكباري والسلود والخزانات والقناطر وغير ذلك من الأعمال الهندسية الالزمة للرى ولغره من الأغراض . وليس من الضروري أن تكون المنشآت مشيدة فوق سطح الأرض ، بل يصح أن تكون مشيدة في باطنها . فتعتبر منشآت ، ومن ثم تكون عقاراً بطبيعته ، الأنفاق والخراجات والآبار التي تixer لاستغلال المناجم والمواسير والأنباب المدفونة في باطن الأرض . فالمنشآت إذن هي مجموعة من مواد البناء شيدت على سبيل القرار فاندمجت في الأرض ، سواء أقيمت فوق سطح الأرض أو أقيمت في باطنها .

وأندماج المباني والمنشآت في الأرض هو الشرط الضروري لإضفاء صفة العقار عليها ، وهو في الوقت ذاته شرط كافٍ . فلا يشترط إذن أن يكون من شيد المنشآت هو مالك الأرض نفسه ، فقد يكون صاحب حق انتفاع أو مستأجر أو داينا مرتاحنا أو حائزأ بحسن نية أو بسوء نية أو مقتضاياً أو غير ذلك . وأيا كان من شيد المنشآت ، المالك أو غيره ، فإن المنشآت بمجرد تشييدها واندماجها في الأرض تصبح عقاراً بطبيعته^(١) . كذلك لا يشترط أن تكون المنشآت مشيدة على سبيل الدوام (*a perpétuelle demeure*) ، فقد تكون منشآت مؤقتة ومع ذلك تصبح عقاراً متى اندمجت في الأرض

- (أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٧ هامش ١٩ - محمد عل عرفة فقرة ٤٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٦ - عكس ذلك شفيق شحاته فقرة ٣٩ ص ٥٤) . وهناك رأى يذهب إلى أن الباب ، إذا انتزع من مكانه لإصلاحه ، يعتبر متغيراً ملحاماً بالبناء ، فترى عليه القاعدة التي تنص في بأن الفرع يتبع الأصل (إسماعيل غانم في النظرية العامة لحق ص ٩٢) .

(١) استئناف ناطق ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٢٣٩ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٥٢ - مصر المختلفة أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ جازيت ١٧ رقم ٢٣١ ص ١٥٤ - نفس فرنسي ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ٧٨ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٢ - بوردى وشوف فقرة ٢٧ - بلانبيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٣ ص ٧٦ - چوسان ١ فقرة ١٣٤٨ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٧ ص ٤٦ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٥ . وإذا شيد المنشآت غير المالك ، فإن هذا يثير سائلة أخرى غير سائلة طبيعة المنشآت وأنها عقار ، وهذه المسألة هي من يملك هذه المنشآت ، وستكون موضوع للبحث عند الكلام في الاتصال كسب لكتب الملكية

على سبيل القرار (*demeure*)^(١). في المعارض تقام عادة منشآت مؤقتة من مبان وحوائط وأعمال هندسية أخرى ، وقد لا يلوم المعرض أكثر من بضعة شهور أو بضعة أسابيع ثم تهدم كل هذه المنشآت وقد شيدت على أن تكون مؤقتة لا تلوم إلا بسوء المعرض ، ومع ذلك تعتبر مادامت قائمة عقارا بطبيعته ، حتى إذا أنهى المعرض وهدمت فإن الأنقاض تصير منقولا^(٢). على أنه يشرط كما قدمنا ، لتكون المنشآت عقارا ، أن تكون مشيدة على سبيل القرار ، فيكون لها أساس ثابت في الأرض حتى تكون مندجة فيها^(٣). ومن ثم تكون أكشاك الامتحام (*cabines de mer*) وهي مقامة من خشب دون أن يكون لها أساس ثابت في الأرض ويمكن نقلها من مكان إلى مكان آخر دون تلف ، منقولا لا عقارا^(٤). كذلك يعتبر منقولا المنشآت المتنقلة (*constructions volantes*) فوق سطح الأرض تبقى مدة قصيرة ثم تنتقل إلى مكان آخر ، وتشد عادة إلى الأرض بمحال حتى تقاوم هبوب الريح ، وذلك مثل أكشاك الأسواق والمعارض (*baraques de foire*) وخيام البدو الرحل وخيام الكشافة وخيمة السرك المتنقل والأكشاك الخشبية التي تقام في الأعياد والموالد إذا لم تثبت في الأرض^(٥).

(١) بودري وشوفو فقرة ٢٧ ص ٢٥ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٧٣ ص ٧٦ - ٩٢٢ ص ٧٣ - وقد يحصل شخص على رخصة مؤقتة بالبناء في ملك عام ، فالبناء الذي يقام يعتبر عقارا بطبيعته وإن كان موقتا بالرخصة ومصيره حتى المدم (نقض فرنسي ٩ نوفمبر ١٨٩٨ دالوز ٩٩ - ١ - ٥٢٥). كذلك يعتبر عقارا البناء الذي يقيمه المستأجر في العين المزجرة ، وإن كان مصيره المدم بعد انتهاء مدة الإيجار (نقض مدن ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٦ ص ٩٣ - نقض فرنسي ١٣ فبراير سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٢ - ١ - ٢٣٦ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٥ - سليمان مرقس : في المدخل للعلوم القانونية فقرة ٢٨٦).

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشرع التمهيدي في هذا الصدد : « ولا يعتبر الشيء إذا مستقر ثابت إلا إذا كان لا يمكن نقله دون تلف ، فالأكشاك التي يمكن حلها وإقامتها في مكان آخر لا تعتبر أشياء ثابتة ، أما المباني التي لا يمكن نقلها ن تلف فتعتبر ثابتة حتى لو كانت مدة تبقى مدة قصيرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦).

(٣) المنصورة الجزئية المختلطة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ جازيت ٢ ص ٤٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٧ ص ٤٥ - من ٤٥ ص ٤٦ عكس ذلك استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ دالوز ٤٦ ص ٥٥.

(٤) نقض فرنسي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوبي ١٩٣١ - ٥٣٧ - بودري وشوفو فقرة ٢٦ ص ٢٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٣ . بلانيول وريبير وبو لأنجييه -

وأجزاء البناء المكللة له فلا يكون البناء كاملاً بدونها ، إذا اندمجت فيه انتماجاً ثابتاً لا يزول إلا بالفأك أو بالهدم ، تكون كالبناء عقاراً بطبيعته ، حتى لو لمكن فكها وفصلها عن البناء دون تلف . فالآبواب والشبابيك والأفقال^(١) . والميازيب والبلكونات والشرفات والمصاعد والأسواق الحديدية أو الخشبية أو المبنية بالطوب والبلاط وخشبية الغرف (كالباركيه) والأدوات الصحية من أحواض وحنفيات ودوشات وأجهزة التوايليت ومحنات المياه المثبتة والأفران المثبتة وما إلى ذلك ، كل هذا يعتبر عقاراً بطبيعته لأنّه مثبت في البناء على سبيل القرار ومتصل به ، وإن لم يكن في كثير من الأحوال نقله دون تلف^(٢) . كذلك يعتبر عقاراً بطبيعته أنابيب المياه والغاز والكهرباء ، والمواسير المدفونة في باطن الأرض حتى لو بُعدت عن البناء بمسافة طويلة

- فقرة ٢٦٣٨ - كولان وكابيتان وهي لامور اندبرير ١ فقرة ٩٢٢ ص ٧٣٧ - أسيكلوبيدى دالوز لفظ Bleas فقرة ٣٣ - شقيق شحاته فقرة ٤٤ ص ٥٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٥ - إسماعيل غام في النظرية العامة للحق ص ٩٢ .

ويبدو أن سرحاً مثبتاً في الأرض «كرج و البالون» يعتبر عقاراً لأنه قائم على سبيل القرار ، وإن لم يكن فكه ونقله إلى مكان آخر .

(١) أما المفاتيح فإنها منفصلة عن البناء وعن الأفقال ، ولذلك تعتبر عقاراً بالشخصين لا بطبيعته ، شأنها في ذلك شأن مفتاحات الحريق مثلاً . انظر في اعتبارها عقاراً بطبيعته لأنّها نكلة ضرورية للأفال : أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٨ - ديمولومب ٩ فقرة ٢٩١ - لوران ٥ فقرة ٤٠٤ - بودري وشوفو فقرة ٩٣ ص ٨٥ - شقيق شحاته فقرة ٤٦ ص ٦٠ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٦ و هامش ١ - محمد كامل مرسي ١ فقرة ٦٣ ص ٦٢ - انظر في اعتبارها عقاراً بالشخصين : بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٨٨ ص ٩٩ - بلانيول ، ريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٩٥٧ - أسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Bleas فقرة ٢٨٩ - محمد على عرفة فقرة ٤٧ ص ٧٥ - نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٨٧٨ ص ٧٨ - ١ - ٣٥٣ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤ ص ٧٧ - ولو اعتبرت هذه الأشياء عقاراً بالشخصين لا عقاراً بطبيعته ، لوجب أن يكزن من يضمها هو نفس المالك كما سرّى عند الكلام في العقار بالشخصين . ولكنها لما كانت عقاراً بطبيعته كما قدمنا فإنه يتمنى أن يضمها المالك أو غير المالك ، فإذا كما المتاجر خلية بعض الغرف بالباركيه أو أقام سوراً أو ثبت حوضاً للغسل ، لم يمنع من أن يكون هذا عقاراً بطبيعته أن أقامه غير المالك (بودري وشوفو فقرة ٩١ - محمد كامل مرسي ١ فقرة ٦٣ ص ٧٢ - محمد على عرفة فقرة ٤٥) .

وحتى لو عدت عقاراً مستقلاً عن البناء^(١) ، فيستوى إذن أن يضع منه الأشياء المالك أو غير المالك^(٢).

ويعتبر عقاراً بطبعته الطواحين ، سواء كانت تدار بالهواء أو بالماء ، مادامت مثبتة أو قائمة على دعائم مثبتة ، فقد اندمجت في الأرض فأضفت الأرض عليها صفة العقار^(٣). وتعتبر آلات الرى عقاراً بطبعته إذا ثبتت في الأرض بحث لا يمكن فصلها عنها إلا إذا فكت جميع أجزائها ، فإن اندماجها في الأرض على هذا النحو يكسبها صفة العقار بطبعته^(٤). أما إذا لم ثبتت

(١) والأنايبيب المدفونة في الأرض إذا كانت تابعة لبني ، فإنها تعتبر جزءاً من هذا المبني ولا تعتبر عقاراً مستقلاً ، أما إذا كانت مملوكة لمالك آخر غير مالك المبني فإنها تعتبر عقاراً مستقلاً عن المبني . أما أنايبيب الفاز المدفونة تحت سطح الطريق العام فلا تعتبر لا عقاراً مستقلاً ولا عقاراً تابعاً للطريق العام ، ولكنها جزء لا يتجزأ من المصنع الذي يتبع الفاز مهما بعده عن هذا المصنع (كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٢ ص ٧٣٨ - أنسيلكولوبيدى داللوز ١ لفظ Biens فقرة ٦١ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ هاش ٥ مكرر - نفس فرنسي ١٧ مايو سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٣٢٩).

(٢) بودري وشوفو فقرة ٥٤ - ديموارمب ٩ فقرة ١٤٩ - لوران ٥ فقرة ٤٠٩ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٦٣ - بلانيه ل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤ - بلانيه ل وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٢٩ - كولان كابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٢ - نفس فرنسي ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ داللوز ١٩٤٦ - ٥٦.

(٣) انظر المادة ١٩ مدنى فرنسي - وانظر في تفصيل ذلك في القانون الفرنسي بودري وشوفو فقرة ٤٤.

(٤) محمد كامل مرسى ١ فقرة ٤٢ ص ٤٩ - أما القضاة في مصر فضرر في هذه المسألة ، فهناك أحكام قضت بأن ماكينة الرى ، ثبتت في الأرض أو لم تثبت ، تعتبر عقاراً بالخصوص ، فيجب إذن أن يكون المالك هو الذي أقامها في أرضه (استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٧ - ٣٩٩ نونبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٢٨-٢٩ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٧٤ - ١٨ يونيه سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٧٨ - ٧ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٩-٢٥٩ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣١١ : حتى لو كانت تقع أرضاً مجاورة - سوهاج استئناف ٢٥ مايو سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٤٣٢ ص ١٠٢٩). وهناك أحكام قضت بأن ماكينة الرى تعتبر عقاراً بطبعته إذا ثبتت في الأرض ، وإلا فهي مختار بالخصوص (استئناف مصر ٨ نونبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٣٠ ص ١٧٥ - أسيوط استئناف ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٢٢ ص ٥٦٥). وهناك أحكام ذهبت إلى أن ماكينة الرى تعتبر متنولاً ، لا عقاراً بطبعته ولا عقاراً بالخصوص ، ولو كانت مثبتة بمسامير على قاعدة من الخشب القائم على الإسمنت ، مادام أنه يمكن نقلها دون تلف وتركيتها على قاعدة أخرى (استئناف ٧ أبريل سنة ١٩١٤ المحكمة الرباعية . ١٤ رقم ١٠٢ ص ٢١٣ - استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٥٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٠٥ - خطأ ٣ معتبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ رقم ٢٨٠ ص ٦٥١).

في الأرض ، فإنها تعتبر عقاراً بالخصيص إذا رصدها مالك الأرض الزراعية لخدمة الأرض واستغلالها ، وسيأتي بيان ذلك . وكالات الرى المطاحن والمحالج ، تعتبر عقاراً بطبيعته إذا ثبتت في الأرض على سبيل القرار . وإذا كانت آلات للرى والطراحين والمطاحن والمحالج ، بالرغم من تثبيتها في الأرض ، يمكن فصلها دون تلف ، فإن اندماجها في الأرض عندما كانت مثبتة فيها إذا أضيفت إليها تبعيتها للأرض ، أغنى ذلك عن اشتراط إلا يكون فصلها دون تلف . فما هو نابع للأرض إذا اندمج فيها وثبت على سبيل القرار يكون عقاراً بطبيعته ، حتى لو لم يكن فصله دون تلف^(١)

الطلب الثاني

العقار بالخصيص^(٢)

(Immeuble per destination)

١٢ - ما هي العقار بالخصيص - مقابلة بين نصوص التقين المدني

الفرنسي ونصوص التقين المدني المصري : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٢ مدنى تقول : « ومع ذلك يعتبر عقاراً بالخصيص المنقول الذي يبضعه صاحبه في عقار يملوکه ، رصداً على خلمة هذا العقار أو استغلاله . فالعقار بالخصيص هو إذن منقول بطبيعته ، رصده مالكه خلمة أو استغلال عقار بطبيعته هو أيضاً مملوک له ، كما إذا خصص صاحب الأرض الزراعية مواشى أو آلات زراعية يستعين بها على زراعة أرضه ، وكما إذا وضع

(١) بودري وشوفو فقرة ٩٣ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٧ - ٢٨ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان عند بيع حصة في ماكينة طحين قد نص فيه على أن البيع وقع على هذه الحصة في الآلة كا اشتريت ، كما نص على نصيب المشترى فيها بعد تثبيتها مقابل منه ما يوازي هذا النصيب في نفقات تثبيتها ، فإن البائع متى ثبتت الآلة يمكنه فعل ذلك ل نفسه ولشريكه مما . وإذا كانت هذه الآلة قد صارت بعد تثبيتها عذاراً ، فهذا العقار يكون لها كثيرون لا يوجدون ملحوظاً دون الآخر . وحتى كل منها لصيبيه في هذا العقار يتولى في ثبوته أن يكون المقد المقصى اتفاقهما قد سجل أو لم يسجل ، إذ هذا المقد ليس هو للتنشـه لهذا الحق المعنـى ، بل الذي أنشأه هو التعلم الذي سار به المنقول عقاراً (نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٤٨ بجريدة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء ١ ص ٢٠١).

(٢) انظر Pierre Gaspard رسالة من باريس سنة ١٩١٣.

صاحب الفندق في فندقه الأثاث اللازم لتهيئة الفندق للاستغلال . ففي هذه الأحوال وأمثالها يتأتى صاحب العقار بمنقولات يملكتها ويضعها في العقار رصداً على خلنته أو استغلاله ، فترتبط المنقولات بالعقار ارتباطاً لا انفكاك منه حتى ليصبح العقار والمنقولات جيعاً واحدة اقتصادية لا تتجزأ ، ومن ثم يضفي العقار وهو الأصل على المنقولات وهي التبع صفة العقار ، بحكم هذا التخصيص ، فيعتبر القانون هذه المنقولات بطبيعتها عقاراً بالتخصيص عن طريق الافتراض القانوني (*fiction légale*) .

وقد أفاد التقنين المدني الفرنسي ، وهو المصدر الذى أخذ عنه التقنين المدنى المصرى فكرة العقار بالتخصيص ، فى النصوص وفي التطبيقات المتعلقة بهذا النوع من العقار . فوضعت المادة ٥٢٤ مدنى فرنسي في فقرتها الأولى المبدأ العام في العقار بالتخصيص ، إذ تقول : « الأشياء التي يضعها المالك العقار في عقاره ، تخلمه هذا العقار واستغلاله ، تكون عقاراً بالتخصيص » . ثم تأتي الفقرتان الثانية والثالثة عقب ذلك بتطبيقات متعددة للعقار بالتخصيص ، فتقولان : « وعلى ذلك تكون عقارات بالتخصيص ، إذا وضعها المالك لخدمة العقار واستغلاله : الحيوانات (المواشى) المخصصة للزراعة - آلات الحرف - البنور المعطاة للمستأجرین أو المزارعين - حام الأبراج - أرانب الأوکار - خلايا النحل - أسماك البرك - المعاصر والمراجل والأنابيب والخوازي والدنان (أوان لقطير الحمور) - الآلات الضرورية لاستغلال معامل الحديد ومعامل الورق والمعامل الأخرى - الثبن والسماد . وتنكون أيضاً عقارات بالتخصيص المنقولات التي يربطها المالك بالعقار على سبيل الدوام »^(١) . ثم تبين المادة ٥٢٥ مدنى فرنسي ما هو المقصود بالمنقولات التي يربطها المالك بالعقار على سبيل الدوام ، الوارد ذكرها في آخر المادة السابقة ، فتقول : « يعتبر المالك أنه ربط منقولات بعقاره على سبيل الدوام (*perpétuelle demeure*) إذا

(١) ويسبق هذا النص ، في التقنين المدني الفرنسي ، نص خاص بالمواشى التي يسلمهها المالك المستأجر أو المزارع ، فتقول المادة ٥٢٦ مدنى فرنسي : « الحيوانات (المواشى) التي يسلمهها المالك الأرض المستأجر أو المزارع لأعمال الزراعة ، سواء قرمت أو لم تقرم ، تعتبر عقاراً ما بقيت مرتبطة بالأرض بموجب الاتفاق . أما تلك التي يعطيها إيجاراً لنير المستأجر أو المزارع ف تكون منقولاً » .

كانت هذه المنقولات قد أُلصقت بالعقار بالحبس أو بالحر أو بالإسمت ، أو كانت لا يمكن فصلها دون أن تكسر وتتلف ، أو دون أن يتكسر أو يتلف الجزء من العقار الذي أُلصقت المنقولات به . وتعتبر مرايا المسكن قد ربطت به على سبيل الدوام إذا كان الخشب الذي أُلصقت به المرايا تتحدى مع خشب الحائط ، وكذلك يكون حكم الواح التصوير وسائر ما تزين به المسكن . أما بالنسبة إلى التأثيل ، فإنها تكون عقارا إذا هي وضعت في مكان حفرت في الحائط خصيصاً لوضعها فيها ، حتى لو لم يكن نقلها دون أن تكسر أو تتلف .

ولم يخض التقنين المدني المصري السابق في التطبيقات الكثيرة التي أوردتها التقنين المدني الفرنسي ، بل اقتصر على ذكر آلات الزراعة والماشية وآلات المعامل ومهماها ، كما اقتصر على ذكر أثر واحد للعقار بالتحصيص هو عدم جواز الحجز عليه منفرداً عن العقار الأصلي . فنصت المادة ١٨/٤ من هذا التقنين على ما يأنى : « إلا أن آلات الزراعة والماشية اللازم لها مني كانت ملكاً أصحاب الأرض ، وكذلك آلات المعامل ومهماها إذا كانت ملكاً مالك تلك المعامل ، تعتبر أموالاً ثابتة ، بمعنى أنه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به » .

أما التقنين المدني المصري الجديد فلم يورد أي تطبيق من تطبيقات العقار بالتحصيص أكتفاء بذكر شروطه ، كما أنه لم يحصر آثار العقار بالتحصيص في عدم جواز الحجز عليه منفرداً عن العقار الأصلي كما فعل التقنين المدني السابق ، بل سكت عن ذكر أي أثر حتى يترتب على العقار بالتحصيص جميع آثاره . فنصت المادة ٢/٨٢ من هذا التقنين ، كما رأينا ، على ما يأنى : « ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتحصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله »^(١) .

فتتكلّم إذن في شروط العقار بالتحصيص ، ثم في الآثار التي تترتب على التحصيص .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٧ .

٦١ - شروط العقار بالتفصيص

١٣ - شرطه : يتبع من نص المادة ٢/٨٢ مدنى سالفه الذكر أن هناك شرطين يجب توافرها حتى يكون النقول بطبيعته عقاراً بالتفصيص :
 (١) اتحاد المالك ، أى أن يكون المالك العقار بالتفصيص هو نفس المالك العقار الأصلى . (٢) التفصيص ، أى أن يكون العقار بالتفصيص قد ارتبط بالعقار الأصلى لخدمته أو استغلاله .

١٤ - السرط الأول - أئمار المالك : يتضح من صدر الفقرة الثانية من المادة ٨٢ مدنى . ونصها كما رأينا : « ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتفصيص المنقل الذي يضمه صاحبه في عقار يملوكة ... » ، أن المالك العقار بالتفصيص هو نفس المالك العقار الأصلى . والمفروض أن هناك منقولاً بطبيعته الحق بعقار بطبيعته^(١) . هذه الحقائق الثلاث - المنقل بطبيعته والعقار بطبيعته وواقعة الإلحاد - مفروضة ، فهي ليست بشروط ، بل هي واقع المسألة . فإذا تحقق هذا الواقع ، فتى يعتبر المنقل الملحق بالعقار الأصلى عقاراً بالتفصيص ؟ قلنا إن الشرط الأول هو أن يكون شخص واحد هو المالك لكل من العقار الأصلى والمنقول الملحق^(٢) . وعلى ذلك لا يكون عقاراً بالتفصيص المنقل الذي يضمه المستأجر^(٣) أو الدائن المرهن رهن حيازة أو صاحب حق الانتفاع رصداً لخدمة العقار المؤجر أو المرهون أو المملوكة دربته لشخص آخر ، لأن المنقل الملحق يملوكة شخص غير الشخص الذي

(١) فأجزاء البناء المتصلة له والملحقة به هي عقار بطبيعته كـ سبق القول ، فلا يجوز اعتبارها عقاراً بالتفصيص لأن العقار بالتفصيص يجب أن يكون منقولاً لا عقاراً . والمنقول المخصص لخدمة منقول آخر ، كالسيارة الخامسة لخدمة محل تجاري ، أو المخصص لخدمة عقار بالتفصيص كخلف الماشية ، لا يجوز اعتباره عقاراً بالتفصيص لأنه لم يخصص لخدمة عقار بطبيعته ، والمفروض كما قدمنا أن العقار الأصلى يجب أن يكون عقاراً بطبيعته ، لا منقولاً ولا عقاراً بالتفصيص . انظر في هذا المعنى حسن كيرة فقرة ٢٨ ص ٨١ - سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية فقرة ٢٨٧ ص ٤٤٤ .

(٢) استناد نحلط ٢٩ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٥٢ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٨١ .

(٣) استناد نحلط ١٢ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٦٦ - حتى لو ثبت المقول (ماكينة الرى مثلاً) في الأرض (استناد شنته ٤ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٥٥) .

يملك للعقار الأصلي^(١) ، كذلك لا يكون عقارا بالشخص المنقول الذي يضمه مالك العقار في عقاره إذا كان هذا المنقول غير مملوك له ، لأن كان مرهوناً عنده أو معارا له أو مسلماً إليه على سبيل الإيجار^(٢).

ويخل بعض الفقهاء شرط اتحاد المالك بالأعتبار الآتي : إن إضفاء صفة للعقار بالشخص المنقول الملحق بالعقار الأصلي إنما هو لصلاحة العقار الأصلي ، والمالك وحده هو الذي يمثل هذه المصلحة^(٣) ، وفي هذا التعليل غموض دعا هؤلاء الفقهاء توضيحه على النحو الآتي : لو أن مالك المنقول وضعه في خدمة عقار لا يملكه ، لوجب القول بأن صاحب المنقول لا يقصد إلحاقه بالعقار ، فإنه لا بد منزع منقوله بعد انتهاء مدة انتفاعه بالعقار ، ولا يجوز افتراض ثبرعه بالمنقول لأن التبرع لا يفترض . فلابد إذن أن يكون مالك المنقول الملحق هو نفس مالك العقار الأصلي ، حتى يستساغ أن يفترض أنه قصد عدم انتزاع المنقول وإبقاءه رصدا على خدمة العقار^(٤) . ويقرب من هذا التعليل تعليل يقول به فقهاء آخرون ، مفاده أن فكرة العقار بالشخص لا يمكن أن تثار إذا كان مالك المنقول شخصا آخر غير مالك العقار ، إذ لا يمكن في هذه الحالة أن يقال إن مالك المنقول أراد إلحاقه بعقار لا يملكه . وإنما تثار الفكرة إذا كان مالك المنقول هو نفس مالك العقار ، إذ يمكن في هذه الحالة التساؤل عما إذا كان هذا المالك قد أراد أو لم يرد إلحاق منقوله بعقاره . فتكون وحدة المالك ، على مقتضى هذا التعليل ، داخلة في واقع المسألة ، وليس مشرطاً بالمعنى الصحيح . ويكون واقع المسألة هو أن شخصاً واحداً يملك كلاً من العقار والمنقول ، وعندئذ يصبح التساؤل متى يصبح المنقول عقاراً بالشخص . فلا يكون إذن هناك إلا شرط واحد ، هو رصد المنقول لخدمة العقار أو استغلاله حتى يصبح المنقول عقارا بالشخص^(٥).

(١) ديمولو مب ٩ فقرة ٢١٠ - فقرة ٢١١ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢١.

(٢) بودري وشوفر فقرة ٥٩ ص ٥٨.

(٣) بودري وشوفر فقرة ٥٩ ص ٥٧.

(٤) بودري وشوفر فقرة ٥٩ ص ٥٧.

(٥) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٠ - بيدان وفواران فقرة ١١٤ - دى باج وديكرز ٥ فقرة ٦٥ - جران فقرة ٦٢ ص ١٤٤ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٤٧ - كاربونيه ص ٦٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٨ ص ٨٩.

ومن تقرر وجوب انحصار المالك ، فإن الحق في إلحاقي المنشول بالعقار يكون لهذا المالك أولئاته . ومن ثم يجوز لوكيل المالك استعمال هذا الحق ، كما يجوز ذلك للولي على المالك أو الوصي أو القائم ، فبصح لأخذ من موظف أن يرصد لخدمة عقار الأصل أو المحجور منهولا بملكه هذا الأخير ، فيصبح المنشول عقارا بالشخصين ، إذ أن هذا العمل يعتبر داخلا في أعمال الإدارية^(١) . ويمكن اعتبار المستأجر نائبا عن المالك إذا هو وضع منقولا مملوكا له في خدمة العقار الذي استأجره ، وكان مشترطا في عقد الإيجار أن يترك المستأجر هذا المنشول لصاحب العقار عند نهاية الإيجار ، ففي هذه الحالة يكون مالك العقار هو أيضاً مالك المنشول بموجب عقد الإيجار ، ويكون المستأجر عند وضعه المنشول في خدمة العقار نائبا عن مالك العقار في ذلك ، فيصبح المنشول عقارا بالشخصين^(٢) .

ويجوز لمالك العقار في الشروع أن يامحق المنشول بالعقار ، ويصبح المنشول عقاراً بالشخصين تحت شرط فاسخ . فإذا تمت القسمة ووقع العقار في نصيب هذا المالك ، لم يتحقق الشرط الفاسخ ، وبقى المنشول عقارا بالشخصين على وجه بات . أما إذا وقع العقار في نصيب مالك آخر ، فإن الإلحاقي ينفسخ بتحقق الشرط الفاسخ ، وينفصل المنشول عن العقار ليأخذه صاحبه^(٣) . ويمكن تطبيق هذا الحكم على كل مالك تحت شرط فاسخ للعقار أو للمنشول . فإذا وضع مالك العقار تحت شرط فاسخ منقولا لخدمة العقار ،

(١) بودري وشوفو فقرة ٥٩ ص ٥٧ - ص ٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣
فقرة ٨٠ .

(٢) ديمولومب ٩ فقرة ٢٠٩ - بودري وشوفو فقرة ٥٩ من ٥٨ هامش ١ - نقضه فرنسي ١٢ نوفمبر سنة ١٨٧٨ دالوز ٧٩ - ١ - ٤٤٧ - عكس ذلك لوران ٥ فقرة ٤٢٨ .
(٣) ديمولومب ٩ فقرة ٢١٤ مكررة - لوران ٥ فقرة ٤٣٥ - بودري وشوفو فقرة ٥٩ من ٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٠ - شفيق شحاته فقرة ٤٦ من ٤٦ عبد المنعم البدراوى في المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٤٩ من ٣٤٥ - ص ٣٤٦ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق من ١٠٤ - استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ من ٣٩٤ - عكس ذلك استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ م ٥٠ من ٥٠ - نقض مدنى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٤ من ٦٣٩ (مني كان أحد الشركاء في الشروع في أرض يمتلك ملكية خاصة ، وأقامها على هذه الأرض بـ، واستغلها لـ، ولحابه الخاص ، فبانيا لا تصير عقاراً بالشخصين) .

أصبح هذا المنقول عقاراً بالشخصيّن تحت شرط فاسدٍ ، فإذا لم يتحقق الشرط صار الإلحاد باتاً ، وإذا تحقق انفسخ الإلحاد وانفصل المنقول عن العقار ليأخذه صاحبه . كذلك إذا وضع مالك العقار منقولاً بملكه تحت شرط فاسدٍ لخدمة العقار ، أصبح المنقول عقاراً بالشخصيّن تحت شرط فاسدٍ ، فإذا لم يتحقق الشرط صار الإلحاد باتاً ، وإذا تحقق انفسخ الإلحاد وانفصل المنقول عن العقار وعاد إلى من له الحق فيه^(١) .

وقد يضع شخص غير المالك يده على عقار باعتبار أنه المالك (animo domini) ، بحسن نية أو بسوء نية ، فيجوز له بالرغم من أنه حائز غير المالك أن يرسله منقولاً بملكه على خدمة هذا العقار ، ويصبح المنقول عقاراً بالشخصيّن . ولكن هذا الإلحاد ، وإن كان ينفذ في حق الغير ، لا يحتاج به المالك الحقيقي للعقار . ومن ثم إذا استرد هذا الأخير عقاره ، فإنه يستردُه وحده منفصلاً عن المنقول الذي رصد لخدمته : ويأخذ الحائز صاحب المنقول منقوله^(٢) .

(١) أما إذا كان مالك المنقول مالكاً تحت شرط وافق ، فإن المنقول لا يصبح عقاراً بالشخصيّن إلا عند تحقق الشرط . فإذا احتفظ البائع بملكية المنقول الجميع حتى يدفع إليه جميع الثمن ، ووضع المشتري المنقول في أرضه ، فلا يمكن أن يكتب صفة العقار بالشخصيّن مادام الثمن لم يدفع جيده (مصر المختلطة ١٩١٥ يناير سنة ١٩١٥ جازيت ٥ رقم ٢٠٦ ص ٧٦) . فإذا تنازل البائع عن حقه في الملكية ، وأكثى بمطالبة المشتري بباقي الثمن ، وشرع في تنفيذ الحكم الذي صدر له ، فإن المنقول المبيع الذي وضع في أرض المشتري يصير عقاراً بالشخصيّن (محمد كامل مرسى ١ فقرة ٥١ ص ٥٩ - محمد عل عرفة فقرة ٥٨ ص ٨٦ - شفيق شحاته فقرة ٤٦ ص ٦٢ - سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية فقرة ٢٨٧ ص ٤٤٥ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٤ - استئناف وطني ٧ أبريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرابعة رقم ١٥ ص ١٠٧ - استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩١٣ م ٣٥ ص ٢٥٠ - ٢٢ - ٢٣ م ٤٨ ص ٢٥٠) .

وإذا كانت الآلة الزراعية ملروكة لشخصين على الشيرع ، ووضعت في عقار أحدهما ، فإنها لا تصبح عقاراً بالشخصيّن (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٥٢ ص ٢٣) .

(٢) ديمولوب ٩ فقرة ٢٠٨ - فقرة ٢٠٩ - اوران ٥ فقرة ٤٣٥ - اوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢١ - بودري وشوفر فقرة ٥٩ ص ٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨١ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٦٤٨ - أنيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Biens فقرة ١٠٤ - شفيق شحاته فقرة ٤٦ ص ٦٤ - عبد الله البدراوى في المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٤٩ ص ٢٤٥ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٤ .

وقد يتوافر شرط اتحاد المالك ، فيصبح المنشول عقاراً بالتخصيص ، ولكن يقع بعد ذلك أن يبيع المالك العقار أو المنشول ، فيختل شرط اتحاد المالك ، ومن ثم ينتهي الحق المنشول بالعقار وينفصل عنه بأخله من له الحق فيه^(١) .

١٥ - الشرط الثاني - التخصيص : ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى ما يأتى : « وقد توسع المشروع فيها (العقارات بالتخصيص) ، فلم يقصرها كما فعل التقنين الحالى (السابق) على الآلات الازمة أى الضرورية للزراعة والمصنع .. ، بل نص عليها فى صيغة عامة تجعلها تشمل كل منشول يضعه مالكه فى عقار مملوك له ، وينحصره خدمة العقار كالمأثيل الذى توضع على قواعد مثبتة ، وإما لاستغلاله كالآلات الزراعية والصناعية ومفروشات الفنادق والرفوف والخزائن والمقاعد المخصصة لاستغلال المال التجارى إلخ . ولا يشترط أن يكون المنشول لازماً أى ضرورياً لخدمة العقار أو استغلاله ، بل يمكن تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستغلال ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضى ذلك . أما إذا وضع المنشول لخدمة شخص مالكه لا لخدمة العقار ، فإن ذلك لا يجعله عقاراً بالتخصيص . ولا يشرط أن يكون التخصيص بصفة دائمة بل يمكن ألا يكون عارضاً ، ومنى انقطع التخصيص زالت عن المنشول صفة العقار »^(٢) . ويستخلاص من ذلك أمور ثلاثة : (١) يجب أن يكون المنشول (العقار بالتخصيص) مخصصاً لخدمة العقار ، لا لخدمة شخص المالك . (٢) ولا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة ، بل يمكن ألا يكون عارضاً . (٣) ولا يشترط أن يكون التخصيص ضرورياً لخدمة العقار ، بل يمكن التخصيص لخدمة العقار أو استغلاله ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضى ذلك :

١ - المنشول المخصص لخدمة العقار إنما يعتبر عقاراً بالتخصيص لأن العقار الذى يختص المنشول لخدمته هو الذى يضيق عليه صفة العقار ، فلا بد

(١) بـ زينوبل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٠ - نقض فرنسي أول مارس سنة ١٩٣١ جازيت دى باليه ١٩٣١ - ١ - ٧٤٦ .

(٢) بمجموعة الأعمال التجريبية ١ جى ٤٦٧ .

إذن من أن يكون المنقول قد خصص لخدمة العقار حتى تنتقل صفة العقار إلى المنقول . أما إذا كان المنقول قد خصص ، لا لخدمة العقار ، بل لخدمة شخص مالك العقار ، فإنه ينعدم التلازم ما بين المنقول والعقار ، ولا يعود ثمة محل لإضفاء صفة العقار على المنقول . فلو أن صاحب الفندق قد أعد لنفسه غرفة خاصة في الفندق لاستراحة هند الحاجة ، وأثث هذه الغرفة بأناث خاص به بحيث لو انتقلت ملكية الفندق إلى غيره لكان من الطبيعي أن يتزعزع هذا الأنثى الذي أعد لها لشخصه ، فإن الأنثى يكون في هذه الحالة قد خصص لخدمة صاحب الفندق شخصيا لا لخدمة الفندق ، ومن ثم يبقى منقولا على طبيعته ولا يصبح عقارا بالشخص . أما مفروشات الفندق وأثاثاته ، فهذه قد خصصت لاستغلال الفندق ذاته ، ومن ثم تصبح عقارا بالشخص . وكذلك لو أعد صاحب الفندق أو صاحب المصنع أو صاحب المزرعة سيارة لاستعمال الشخص ، فإن هذه السيارة تبقى منقولا لأنها لم تخُصص لاستغلال العقار ، بل خصصت لخدمة صاحب العقار شخصيا ، أما إذا ألحق بالفندق أو المصنع أو المزرعة سيارة لنقل تزلاء الفندق أو متاجات المصنع أو مصوّلات المزرعة ، فإن السيارة تكون في هذه الحالة قد خصصت لاستغلال العقار ، ومن ثم تصبح عقارا بالشخص^(١) .

٢ - ولا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة (*à perpétuelle demeure*) . أما في القانون المدني الفرنسي ، فقد رأينا من نصوصه التي أوردناها^(٢) أن هناك عقارا بالشخص يوضع المالك لخدمة العقار الأصلي واستغلاله (م ١/٥٢٤ و ٢ مدنى فرنسي) ، وهذا لا يشترط فيه أن يكون تخصيصه بصفة دائمة لأن النص لم يشترط ذلك . وهناك عقار بالشخص ووضعه المالك لتزيين العقار الأصلي ، وبشرط النص صراحة أن يكون تخصيصه بصفة دائمة ، وقد يكون لهذا التخصيص الدائم علامة مادية هي أن يكون العقار بالشخص ملتصقاً بالعقار الأصلي بالجنس أو الإسم ،

(١) بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤ - بيدان وثواران فقرة ١١٥ - جولف فقرة ٧٢ - بلاندول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٦٥١ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٥٢ - شفيق شحاته فقرة ٤٧ ص ٦٤ - حسن كيرة فقرة ٢٨ ص ٨٣ .

(٢) انظر آننا فقرة ١٢ .

وذلك كالمرايا والأواع التصويرية والتماثيل (م ٥٢٤ و م ٥٢٥ مدنى فرنسي^(١)) . ولكن التقنين المدنى المصرى لم يحد حنون التقنين المدنى الفرنسي في هذا التمييز بين التخصيص للخدمة والاستغلال والتخصيص على سبيل الدوام ، وهو تمييز ينتقده بعض الفقهاء الفرنسيين^(٢) . وكل ما يطلبه التقنين المدنى المصرى هو تخصيص المقول لخدمة العقار أو استغلاله (م ٢/٨٢ مدنى) . ويستوى أن يكون التخصيص لاستغلال العقار استغلالا زراعيا أو صناعيا أو تجاريأ أو مدنيا ، أو أن يكون لخدمة العقار واستعماله ، أو حتى أن يكون لتزيين العقار فإن التزيين يدخل في عموم «خدمة» العقار ، وسرى تفصيل ذلك فيما يلى . وإذا كان التخصيص لتزيين العقار ، فلا يشترط التقنين المصرى كما اشترط التقنين الفرنسي أن يكون التخصيص على سبيل الدوام ، ومن باب أولى لا يشترط الدوام إذا كان التخصيص للخدمة أو للاستغلال .

وإذا كان لا يشترط أن يكون التخصيص على سبيل الدوام ، فإنه لا يجوز مع ذلك أن يكون تخصيصا عارضا لمدة موقعة قصيرة ، بل يجب أن يكون على سبيل الثبات والاستقرار ، فإن هذا وحده هو الذى يبرر إضفاء صفة العقار على المقول . ولا يمنع من أن يكون التخصيص ثابتا مستقراً أن يتقطع انتظاما عارضا موقتا ، فقد تنقل المواشى من الأرض الزراعية نقلًا عارضا لعلاجها مثلا ، وبالرغم من هذا النقل العارض تبقى المواشى مخصصة لاستغلال الأرض على سبيل الثبات والاستقرار فتبقى عقارا بالتجزء ، حتى في المدة التي انتقلت فيها^(٣) .

٣ - ولا يشترط أن يكون التخصيص ضروريأ ، بل يمكن التخصيص لخدمة العقار أو استغلاله ولو لم تكن هناك ضرورة تتنسى ذلك . وهذا

(١) انظر في تبرير هذا التمييز لوران ه فقرة ٤٣٤ و فقرة ٤٤١ - بودري و شرفرو فقرة ٦١ .

(٢) بلاينيول و ديبير و بيكار ٣ فقرة ٩١ ص ٩٤ و حامش ٢ - بلاينيول و ديبير و بولانجييه ١ فقرة ٢٦٦٢ - كولان و كابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٨ - كاربونيه ص ٦٨ - ص ٦٩ .

(٣) جولف فقرة ٧١ ص ١٦٨ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٧ - حسن كبيرة فقرة ٢٨ ص ٨٢ .

مخالف القانون المدني الفرنسي ، فإن الرأى السادس فيه هو أن يكون التخصيص ضروريًا^(١) . أما في التقين المدني المصري ، فالمذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى صريحة في أنه لا يشترط أن يكون التخصيص ضروريًا ، إذ تقول كما رأينا^(٢) : « ولا يشترط أن يكون المقول لازماً أى ضرورياً لخدمة العقار أو استغلاله ، بل يمكن تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستغلال ، ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضي ذلك » :

ولا تكفي إرادة المالك وحدها ليكون المقول عقاراً بالتخصيص ، بل يجب أن يقوم إلى جانب الإرادة جانب الواقع . ومعنى ذلك أن المالك لا يستطيع بإرادته وحدها أن يلحق منقولاً بعقار فيجعله بهذه الإرادة عقاراً بالتخصيص ، بل يجب فوق ذلك أن يخصص هذا المقول تخصيصاً فعلياً لخدمة العقار أو استغلاله^(٣) .

وقد بيّنت المذكورة الإيضاحية ، فيها رأينا^(٤) ، أنواع الخدمة والاستغلال ، فقالت في هذا الصدد : « وقد توسيع المشروع فيها (العقارات بالتخصيص) ، فلم يقصرها كما فعل التقين الحالى (السابق) على الآلات الالزامه أى الضرورية

(١) بودري وشوفو فقرة ٦١ ص ٦٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤ ص ٨٥ - جولف فقرة ٧٥ - كاربونيه ص ٧٢ - ص ٧٤ - نفس فرنسي ٣١ يوليه سنة ١٨٧٩ دالوز ١ - ٨٠ - ٢٧٣ - ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٦ - ١ - ١٢٥ - ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ ميريه ١٩٢٦ - ١ - ١٥٣ - ١٩٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨ جازيت دى پاليه ١٩٣٨ - ٢ - ٨٥٧ .

(٢) انظر آنفا نفس الفقرة .

(٣) بودري وشوفو فقرة ٦٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٢ وفقرة ٩٠ - شفيف شعاته فقرة ٥١ .

ويتبين من ذلك أن التخصيص عمل مختلط (acte mixte) ، فهو مزيج من الإرادة والعمل المادى ، ولكن عنصر العمل المادى فيه هو النالب ، شأن التخصيص في ذلك شأن الاستيلاء . ومن ثم يمكن اعتباره ، تبعاً لمنصره النالب ، واقعه مادية لا تصرف قانونياً . ولا يمنع ذلك من وجوب قوام إرادة التخصيص ، وهذه الإرادة ، إذا لم تكن كافية وحدها ، فإنها مع ذلك ضرورية لبم التخصيص . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التخصيص لا يتحقق في متطلبات وضعه في مقار أعلى بها ، إذا لم تتجه إرادة المالك إلى ذلك (نفس فرنسي ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٥ - ١ - ٢٩٢) - ويذهب بعض الفقهاء إلى أن التخصيص تصرف ذاتي يصدر من جانب واحد (شفيف شعاته نفرة ٤٦ ص ٤٢) .

(٤) انظر آنفا نفس الفقرة .

للزراعة والمصانع (م ١٨/٤) بل نص عليها في صيغة عامة تجعلها تشمل كل منقول ينبعه مالكه في عقار مملوك له ، وبخصوص إما لخدمة العقار كالمأثيل التي توضع على قواعد مثبتة ، وإما لاستغلاله كآلات الزراعية والصناعية ومفروشات الفنادق والروف ومخازن ومقاعد المخصصة لاستغلال الحال التجارية إلخ . ويتبين من ذلك أن التخصيص يهدف إلى أحد أغراض أربعة : (١) الاستغلال الزراعي (٢) الاستغلال الصناعي (٣) الاستغلال التجارى (٤) خدمة العقار وتزيينه (ويدخل في ذلك الاستغلال المدنى) .

١٦ - الاستغلال الزراعي (exploitation agricole) : هناك أمثلة كثيرة متنوعة على التخصيص بقصد الاستغلال الزراعي ، وقد أورد التقين المدني الفرنسي منها في المادتين ٥٢٢ و ٥٢٤ منه جملة وافرة كمارأينا^(١) حيث كانت الزراعة هي الغالبة وقت وضع هذا التقين ، وكلها يصدق عليها أنها عقار بالشخص طبقاً لأحكام التقين المدني المصري ، فنستعرضها في إيجاز ، وقد وردت كما قدمنا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر^(٢) :

١ - الماشي المخصصة للزراعة : وذلك كالبقر والجاموس والخيول والبغال والخيول والجمال وغيرها من الحيوانات التي تستعمل في الحرف والحر وحمل ، فهذه قد ألحقت بالأرض الزراعية لاستغلال الأرض ، ومن ثم تعتبر عقاراً بالشخص . ولا يمنع من ذلك أن يكون في حزام المالك أن يبيع هذه الماشي أو أن يدبحها ، بعد أن تخدم الأرض المدة الكافية وبعد أن تصبح غير صالحة للاستغلال الزراعي^(٣) . ويكون الماشي مخصصة للاستغلال الزراعي ، أن يضع المالك قطبيعاً من الغنم في الأرض الزراعية وغرضه الرئيسي من ذلك تسميد الأرض^(٤) . وقد يعمد المالك إلى تربية الماشي في أرضه ،

(١) انظر آنفأ فقرة ١٢ .

(٢) فالقضى إذن ، في الاستغلال الزراعي وفي غيره من أنواع الاستغلال والخدمة الأخرى ، هو للذى يبيت فيما إذا كان المنقول قد أعد لاستغلال العقار أو تخدمه تبعاً لظروف القضية ، والمأنة مسألة واقع (بودري وشوفر فقرة ٦٦ ص ٦٥) . فإذا تبين مثلاً أن أرضاً زراعية لا تصلح إلا لتربيه الماشي وبعها بعد ذلك ، فإن الماشي تعتبر في هذه الحالة عقاراً بالشخص فإذا هي موجودة لاستغلال الأرض (إسأليل غام في النظريات العامة الحق من ١٠٦) .

(٣) بودري وشوفر فقرة ٦٦ ص ٦٦ .

(٤) أوربرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٢ - بودري وشوفر فقرة ٦٦ ص ٦٦ .

وغرضه الرئيسي من ذلك أن ينتفع بالبانها أو بلحها ، ففي هذه الحالة لا تعتبر المواشى عقارا بالتصصيص حتى لو انتفع بها عرضا لتسديد الأرض ، لأن الغرض الرئيسي من وضعها في الأرض ليس هو خدمة الأرض واستغلالها ، بل تربيتها في الأرض حيث ترعى وتتنمو ، فهي التي تنتفع بالأرض لا الأرض هي التي تنتفع بها^(١) . وكذلك لا تعتبر عقارا بالتصصيص ، من باب أولى ، الدواجن والأرانب وغيرها مما يربيه المالك في أرضه ليعده أو الانتفاع بيضه ولحمه^(٢) . والإجماع منعقد على أنه لا يعتبر عقارا بالتصصيص الحيوانات المخصصة لخدمة المالك لا الأرض ، كالمجلى المعدة للصيد أو بحر المركبات التي يستعملها المالك في تنقلاته^(٣) .

وقد يُؤجر المالك أرضه الزراعية ؛ ويُؤجر معها مواشى يخصصها لزراعة هذه الأرض ، فيتسام المستأجر أو المزارع الأرض ومعها المواشى وقد أصبحت هذه عقارا بالتصصيص بعد أن أخلفها المالك بالأرض للاستغلال الزراعي . فيستوى إذن أن يتولى المالك استغلال الأرض بنفسه ومعها المواشى التي يخصصها لزراعة الأرض ، وأن يسلم الأرض والمواشى بعد أن أصبحت عقارا بالتصصيص لمستأجر أو مزارع يستغل الأرض والمواشى . وقد أفرد التقين المدني الفرنسي لهذه الصورة الأخيرة نصاً خاصاً ، فقضت المادة ٥٢٢ منه بأن «المواشى التي يسلّمها مالك الأرض للمستأجر أو المزارع لأعمال الزراعة » ، سواء قوّمت أو لم تقوّم ، تعتبر عتاراً مادامت مرتبطة بالأرض بموجب الاتفاق – أما تلك التي يعطيها إيجاراً لغير المستأجر أو المزارع ، ف تكون منقولا^(٤) . وبديهي أن المواشى التي يُؤجرها المالك إلى غير مستأجر

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٢ – بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٥ – بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٦٥٢ ص ٨٧٤ – محمد علي عرفة فقرة ٦١ ص ٨٨ – نفس فرنسي ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨ جازيت دى باليه ١٩٢٨ - ٢ - ٨٥٧ – عكس ذلك بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٧ – كولان وكابستان ودى لامور انديز ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤١ – نفس فرنسي ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٦ داللوز الأسرعى ١٩٢٦ - ٢٠٦ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٢ – بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٧ – بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٥ .

(٣) ديمولومب ٩ فقرة ٢٤٠ – لوران ٩ فقرة ٤٤٤ – بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٧ .

(٤) انظر آفناً فقرة ١٢ في الماشى .

الأرض أو المزارع لا تعلو أن تكون منقولاً أجره صاحبه ، لأنها لم تؤجر مع الأرض الزراعية حتى تضفي عليها الأرض صفة العقار بالتفصيص . فلابد إذن ، حتى تصبح الماشي أو أي شيء آخر يخصص لزراعة الأرض كآلات الزراعية والبنادق والسيارات^(١) عقاراً بالتفصيص ، أن تؤجر مع الأرض الزراعية حتى تكون مخصصة لزراعة هذه الأرض . ويستوى في ذلك أن تكون الماشي قد قومنت أو لم تقوم ، فإنها إذا قومنت فلا يعني ذلك أن ملكيتها قد انتقلت إلى المستأجر ، وإنما لأصبح المالك المالك غير المالك الأرض وانخلط سرطان الأراضي . وإنما فائدة التقويم هي أن تنتقل تبعية هلاك الماشي إلى المستأجر أو المزارع ، ويصبح هذا ملزماً برد مواش تعادل قيمتها قيمة الماشي الأصلية^(٢) . ومن ثم تبقى الماشي ، حتى لو قومنت ، ملكاً لصاحب الأرض ، فله أن يبيع الأرض وتتبعها الماشي التي أصبحت عقاراً بالتفصيص ، ويلزم المشتري باحترام حق المستأجر أو المزارع بالشروط التي قررها القانون . ولدانـن صاحب الأرض أن يوقع الحجز على الأرض حجزاً عقارياً، فيشمل الحجز الماشي بعد أن أصبحت عقاراً بالتفصيص^(٣) .

أما المستأجر أو المزارع فليس له إلا حق الانتفاع بالأرض وبالماشي وحق إدارتها ، ويدخل في أعمال الإدارة بيع ما يكاد ينفق من الماشي أو ما أصبحت الاستفادة به غير كاملة لإحلال غيره محله . فلا يجوز له إذن بيع الماشي في غير حدود أعمال الإدارة ، ولا يجوز لدانـن الحجز عليها حجز المنقول^(٤) .

٢ - آلات الحرف والآلات الزراعية الأخرى : فـآلـاتـ الحـرف

واضح تخصيصها للزراعة ، فتلحق بالأرض وتتصبح عقاراً بالتفصيص^(٥) . وكـآلـاتـ الحـرفـ آلاتـ الحـصادـ وـآلـاتـ الرـىـ ؛ فإنـهاـ تصـبـحـ أـيـضاـ عـقاـراـ

(١) بودري وشوفور فقرة ٦٥ .

(٢) بودري وشوفور فقرة ٦٤ ص ٦٣ - ص ٦٤ .

(٣) استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٦٢ .

(٤) بودري وشوفور فقرة ٦٤ ص ٦٤ - بلانيول وربير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٦ - كولان وكابيتان ودى لامورانديـر ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤١ - تقضـ فـرنـيـ ٦ ماـيوـ سنة ١٩٠٥ دالـلـوزـ ١٩٠٥ - ١ - ٤٢٩ .

(٥) استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٩ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٦ - ٣ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٩ ص ٢٩٩ .

بالشخصيـص إذا خصصت لزراعة الأرض . وقد تكون بعض هذه الآلات مـنـدـجـةـ فيـ الأرض ، فتصـبـعـ جـزـءـاـ مـنـهاـ وـتـكـونـ عـتـارـاـ بـطـبـيـعـتـهـ^(١) . وكـذـلـكـ حـكـمـ السـوـاقـ وـالـشـوـادـيفـ وـالـنـوـارـجـ .

٣ - البنور والتبـنـ والـسـهـادـ : فالبنور الذى خصصها المالك لبذر الأرض ،

أو الذى أعطاها للمستأجر أو المزارع ليـنـدرـ بهاـ الأرض ، تعتبر عقارا بالشخصيـصـ . وقد يـحـتـجـزـ المـالـكـ فيـ آخرـ السـنةـ الزـرـاعـيـةـ جـزـءـاـ مـنـ الـحـصـولـ يـخـصـصـهـ للـبـذـرـ ، فـيـصـبـعـ هـذـاـ جـزـءـ عـقـارـاـ بـالـشـخـصـيـصـ ، أما بـقـيـةـ الـحـصـولـ بـعـدـ فـصـلـهـ مـنـ الـأـرـضـ فإـنـهـ يـصـبـعـ مـنـقـولاـ . والـبـذـورـ تـكـوـنـ عـقـارـاـ بـالـشـخـصـيـصـ قـبـلـ دـفـنـهـ فـيـ الـأـرـضـ : أما إـذـاـ دـفـتـ فـإـنـهـ تـصـبـعـ عـقـارـاـ بـطـبـيـعـتـهـ^(٢) .

والـتبـنـ والـسـهـادـ ، وـهـ مـوـادـ أـعـدـتـ لـتـسـمـيـدـ الـأـرـضـ ، تـعـتـرـ عـقـارـاـ بـالـشـخـصـيـصـ إـذـاـ هـىـ أـخـتـتـ بـالـأـرـضـ لـتـسـمـيـدـهـ . سـوـاءـ كـانـ المـالـكـ هـرـ الـنـىـ فـعـلـ ذـلـكـ كـمـاـ هـرـ الـغـائـبـ . أوـ فـعـلـ ذـلـكـ الـمـسـتـأـجـرـ وـفـاءـ مـاـ اـشـرـطـهـ عـلـيـهـ المـالـكـ مـنـ تـرـكـ التـبـنـ وـالـسـهـادـ فـيـ الـأـرـضـ عـنـ اـنـهـاءـ الـإـجـارـةـ فـإـنـ هـذـهـ الـمـوـادـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـؤـولـ مـلـكـيـتـهـ إـلـىـ مـالـكـ الـأـرـضـ وـقـدـ أـخـتـتـ بـالـأـرـضـ لـتـسـمـيـدـهـ فـتـصـبـعـ عـقـارـاـ بـالـشـخـصـيـصـ^(٣) . وـيـكـوـنـ التـبـنـ وـالـسـهـادـ عـقـارـاـ بـالـشـخـصـيـصـ مـلـحـقاـ بـالـأـرـضـ فـيـ مـجـمـوـعـهـ ، لـاـ بـحـزـرـ ، أـوـ أـجزـاءـ مـعـيـنـةـ مـنـهـ^(٤) . وـلـاـ يـكـوـنـ التـبـنـ عـقـارـاـ بـالـشـخـصـيـصـ إـلـاـ إـذـاـ أـعـدـ لـتـسـمـيـدـ الـأـرـضـ . أما إـذـاـ أـعـدـ غـذـاءـ لـلـهـشـيـةـ فإـنـهـ يـكـوـنـ مـنـقـولاـ لـأـنـهـ أـخـتـ بـالـمـاشـيـةـ وـهـ لـيـسـ عـقـارـاـ بـطـبـيـعـتـهـ^(٥) .

(١) انظر آنـفـرـ فـقـرةـ ١١ـ فـيـ آخـرـهـ .

(٢) بـودـرـىـ وـشـوـفـوـ فـقـرةـ ٦٨ـ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـپـيـکـارـ ٣ـ فـقـرةـ ٨٥ـ صـ ٨٧ـ .

(٣) بـودـرـىـ وـشـوـفـوـ فـقـرةـ ٧٢ـ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـپـيـکـارـ ٣ـ فـقـرةـ ٨٨ـ صـ ٨٧ـ - كـولـانـ وـكـاـپـيـتـانـ وـدـىـ لـامـورـاـنـدـيـرـ ١ـ فـقـرةـ ٩٢ـ صـ ٩٢ـ .

(٤) بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـپـيـکـارـ ٣ـ فـقـرةـ ٨٥ـ صـ ٨٧ـ - وـيـرـتـبـ عـلـيـ ذـلـكـ مـاـ يـأـتـىـ : (أـ) إـذـاـ باـعـ المـالـكـ كـلـ الـأـرـضـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ ، دـخـلـ التـبـنـ وـالـسـهـادـ فـيـ الـبـيـعـ . (بـ) إـذـاـ اـتـفـعـ المـالـكـ جـزـءـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـبـاعـهـ ، لـمـ يـكـنـ لـلـمـشـرـىـ حقـ فـيـ جـزـءـ مـنـ التـبـنـ وـالـسـهـادـ يـنـاسـبـ الجـزـءـ مـنـ الـأـرـضـ الـذـيـ اـشـرـاهـ . (جـ) إـذـاـ باـعـ المـالـكـ كـلـ الـأـرـضـ أـجزـاءـ مـتـفـرـقـةـ لـلـمـشـرـىـنـ مـتـعـدـدـينـ ، لـمـ يـحـزـ لـأـحـدـ مـنـ الـمـشـرـىـنـ أـنـ يـخـصـ بـحـزـرـ مـنـ التـبـنـ وـالـسـهـادـ ، وـمـنـ ثـمـ يـقـنـ التـبـنـ وـالـسـهـادـ مـلـكـاـ لـلـبـانـ وـيـتـحـولـ إـلـىـ مـنـقـولـ بـطـبـيـعـتـهـ . انـظـارـ كـرـلـانـ وـكـاـپـيـتـانـ وـدـىـ لـامـورـاـنـدـيـرـ ١ـ فـقـرةـ ٩٢ـ صـ ٧٤ـ - مـحمدـ عـلـيـ عـرـفـةـ فـقـرةـ ٦٤ـ .

(٥) أـوـبـرـىـ وـرـوـ ٢ـ فـقـرةـ ١٦ـ صـ ٢٢ـ هـامـشـ ٤ـ - لـورـانـ ٥ـ فـقـرةـ ٤ـ صـ ٤٥ـ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـپـيـکـارـ ٣ـ فـقـرةـ ٨٥ـ صـ ٨٧ـ .

٤ - حام الأبراج وأراب الأوكرار وخلايا النحل ودور الفز وأسماك البرك : هذه كنها وغيرها حيوانات تربى عادة داخل الأرض الزراعية ، وتخصص لخلمتها ، إذ هي تتغذى منها وفي الوقت ذاته تضيف إلى ما تغله الأرض من ريع فزيده في الإنتاج . ومن هذه الناحية تكون هذه الحيوانات مخصصة لاستغلال الأرض الزراعية ، ومن ثم تكون عقارا بالتصنيف (١)

٥ - المعاصر والمراجل والأنابيب والخوابي والدنان : وكل شيء آخر أعد لتخزين المحصول الزراعي وحفظه يعتبر ملحقا بالأرض الزراعية ، ومن ثم يكون عقارا بالتصنيف . وقد عن التقين المدني الفرنسي بذكر المعاصر والمراجل والدنان والخوابي ، وهي أوان لتفطير الحموم وحفظها ، لانتشار زراعة العنب في فرنسا من أجل تقطيره خمراً . وإذا كان المعد لحفظ المحصول لا يبقى في الأرض على سبيل الثبات والاستقرار بل يتبع المحصول ويماه معه ، كأكياس القطن وبراميل النبيذ ، فإنه لا يعتبر عقارا بالتصنيف بل يكون منقولا (٢) .

(١) وتحتفل من البن والسجاد في أنها تعتبر مخصصة للجزء من الأرض التي فيه البرج أو التوك أو البركة إلخ ، فإذا باع المالك شيئاً من ذلك تبعه كل الحيوانات (كولان وكابيتان وهي لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٣) .

وانظر في أن خلايا النحل عقار بالتصنيف : استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٨٩٣ ص ٢١٥ .

ولم يرد في التقين المدني الفرنسي (م ٥٢٤) ذكر دور الفرز ، وكان قد افترحت إضافته إلى خلايا النحل في مشروع التقين فرفض الاقتراح (فيه ١١ ص ٣٠) . ومع ذلك فإن التقى المدني الحديث يدخل دور الفرز في عداد العقارات بالتصنيف ، متذرعاً بأن التعداد الذي ورد للعقارات بالتصنيف في التقين المدني الفرنسي لم يرد على سبيل المقص (بودري وشوفو فقرة ٧٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٦ - ص ٨٦ - بلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٦٥٢ ص ٨٧٤ - كولان وكابيتان وهي لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٣ - وانظر مكس ذلك أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٤ - أنيكلوبيدى دالبرز ١ لفظ Blens فقرة ١٦٩) .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٦ - بلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٦٥٢ ص ٨٧٤ - كولان وكابيتان وهي لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ - محمد حل مرفود فقرة ٦٣ .

١٧ — ارستغلال الصناعي (*exploitation industrielle*) : وكل ما ورد في شأن الاستغلال الصناعي في التقين المدنى الفرنسي (م ٢٥٢٤) العبرة الموجزة الآتية: « الآلات الضرورية لاستغلال معامل الحديد و معامل الررق ومعامل الأخرى ». وهذا طبيعى ، إذ لم تكن الصناعة فى فرنسا وقت وضع التقين المدنى الفرنسي إلا فى دور الطفولة أى الآن ، بعد أن خطت الصناعة خطوات بعيدة حتى فى التطور النامى ومنها مصر ، فإن من المتفق عليه أن يكون عقارا بالخصيص جميع الآلات والمعدات والأجهزة التى توضع فى المصنع لتشغيله ، أيا كان هذا المصنع وأيا كانت الآلات والمعدات والأجهزة . فسواء كان المصنع معدا للصناعات الثقيلة كالمعدن والصلب والآلات والماكينات ، أو كان معدا للصناعات الخفيفة كالغزل والنسيج والأحذية والأثاث والصابون والورق والزجاج والروائح وتنقطر الكحول وغير ذلك من المراد الاستهلاكية ، ومهما بلغ حجم الآلات والمعدات والأجهزة المرضوعة فى المصنع لتشغيله ، كبر هذا الحجم أو صغر ، فإن هذه الآلات والمعدات والأجهزة تعتبر عقارا بالخصيص مادامت قد خصصت لتشغيل المصنع ، وكان مالكتها هو نفس مالك المصنع . ويعتبر كذلك عقارا بالخصيص العربات والمركبات والخيل المخصصة لأعمال المصنع ، وكذلك الآلات المولدة للكهرباء^(١)

والمفروض بطبيعة الحال أن يكون المصنع عقارا بطبعته ، ويكون عادة مبنى ضخماً بجميع توابعه وملحقاته . فعندهما توضع فى هذا العقار الآلات والمعدات الصناعية المخصصة لتشغيل المصنع ، يضفى العقار على هذه الآلات والمعدات صفة العقار بالخصيص ، مالم تكن الآلات والمعدات قد اندمجت فى العقار وأصبحت جزءاً منه فتصبح عندئذ عقاراً بطبعته . وعلى ذلك لا تكون الآلات والمعدات عقاراً بالخصيص إذا لم يكن هناك عقاراً أصل

(١) بودري وشوفو فقرة ٨١ - فقرة ٨٢ - وقد قوى بأن أسلاك التلفون تعتبر عقاراً بالخصيص بالنسبة إلى سهل توليد الكهرباء ، لا بالنسبة إلى منازل المترسبين (مصر الكلية ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٦٠ ص ٢٦١) . وقوى بأن آلات الطبعة المقامة فى مكان أحد لما خصصهاً تعتبر عقاراً بالخصيص ، وبمحبس عليها حجزاً عقارياً (استئاف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٩٧) .

يُضفي عليها هذه الصفة ، فـالآلات النسج التي يملّكها نساج يعمل في منزله ، والأدوات الصناعية التي يملّكها الصانع ويتنقل بها من مكان إلى آخر ل مباشرة مهنته ، كل هذه غير ملحة بعقار أصلى أعد للصناعة ، ومن ثم لا تكون عقاراً بالشخصيّص بل منقولاً بطبيعته^(١) .

وتعتبر كذلك عقاراً بالشخصيّص المواد الخام الموضّوعة في المصنع والمعدة للصناعة ، أما منتجات المصنع التي تم صنعها فهي منقول بطبيعته لا عقاراً بالشخصيّص ، شأنها في ذلك شأن المحسولات الزراعية بعد انفصالها عن الأرض ، شأن البضائع التي توجد في المتجر وتكون معدة للتداول .

١٨ - استغلال التجارى (exploitation commerciale) : لما كان المفروض أن هناك عقاراً بطبيعته هو الذي يُضفي على العقار بالشخصيّص صفة العقار ، فإنه يجب التمييز ، في الاستغلال التجارى ، بين المتجر (fonds de commerce) الذي هو منقول معنوي وبين العقار الذي تباشر فيه التجارة ، وكثيراً ما يكون هذا العقار غير مملوك أصحاب المتجر ، بل يكون هذا قد استأجره فيدخل الحق في الإيجار ضمن عناصر المتجر ، ولا يكون هناك محل لاحتياز الأدوات والمعدات التجارية عقاراً بالشخصيّص إذ هي غير ملحة بعقار يملكه صاحب المتجر . وحتى لو كان العقار الذي تباشر فيه صاحب المتجر تجارة مملوکاً له ، فهو في أكثر الأحوال غير مهيأً تمهيداً خاصة للتجارة ، إذ يكون عقاراً صالحاً – في الحال أو بعد إدخال تعديلات بسيطة فيه لا تغير من كيانه – للتجارة ولغيرها من الأغراض ، كأن يكون مكتباً أو مسكنًا . وهذا بخلاف الصانع ، فإنها تحكم بنائهما وتهبّتها لا تصلح غالباً إلا للصناعة . وحتى يكون هناك عقار تجاري يمكن أن يُضفي على المنقولات المعدة لاستغلاله صفة العقار بالشخصيّص ، يجب أن يكون هذا العقار مهيأً تمهيداً خاصة للتجارة^(٢) . وبقع ذلك في بعض الأحوال ، فهناك متاجر كبرى تبيع بضائعها للمسهلكين

(١) بودري وشوشو فقرة ٧٤ ص ٧٣ – أوبري درو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٦ – بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٦ ص ٨٨ – محمد علي عرقه فقرة ٦٩ .

(٢) فيكون هذا الدثار وكذلك المدارس بالشخصيّص الملحة به جميتها داخلة ضمن عناصر المتجر ، التي هي منقول معنوي كما قدمت .

مباشرة أو تبديها بالجملة ، وتشيد مباشرةً أعمالها عقارات فـ خـمـة تـبـيـثـةـ خاصة لنـوعـ التـجـارـةـ الـذـىـ تـمارـسـهـ ،ـ كـمـحـلـاتـ شـيكـورـبـلـ وـعـمـرـ أـفـنـدـىـ وـأـورـكـوـ وجـاتـينـيـوـ وـبـوـنـارـشـىـ وـبـيـقـوبـيـانـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـحـلـاتـ الـمـعـرـوـفـةـ^(١)ـ .ـ فـمـثـلـ هـنـهـ الـمـحـالـ عـقـارـاتـ أـعـدـتـ خـصـيـصـاـ لـلـتـجـارـةـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـكـوـنـ الـمـنـقـولـاتـ الـتـىـ وـضـعـتـ فـيـهاـ وـخـصـصـتـ لـلـاستـغـلـالـ التـجـارـىـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيـصـ مـاـدـامـ مـالـكـ العـقـارـ هـوـ الـمـالـكـ هـنـهـ الـمـنـقـولـاتـ^(٢)ـ .ـ وـذـكـرـ كـالـأـنـاثـ وـالـمـفـروـشـاتـ الـتـىـ أـثـثـتـ بـهـاـ هـذـهـ الـمـحـالـ لـاـسـتـغـلـالـاـ ،ـ وـكـالـرـكـابـاتـ وـالـعـربـاتـ وـالـخـبـلـ الـتـىـ خـصـصـتـ لـعـمـلـيـاتـ النـقـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـجـارـةـ ،ـ وـكـالـأـجـهـزـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـالـأـدـوـاتـ وـالـمـعـدـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ وـضـعـتـ فـيـ هـذـهـ الـمـحـالـ لـلـاستـغـلـالـ التـجـارـىـ .ـ أـمـاـ الـمـتـجـرـ نـفـسـهـ ،ـ وـهـوـ مـنـقـولـ مـعـنـىـ كـمـاـ قـلـمـنـاـ ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيـصـ^(٣)ـ .ـ

وـمـنـ الـعـقـارـاتـ الـتـىـ تـشـيدـ مـعـ تـبـيـثـةـ تـبـيـثـةـ خـاصـةـ لـلـتـجـارـةـ الـفـنـادـقـ ،ـ وـالـبـنـيـوـنـاتـ وـالـمـطـاـمـمـ وـالـمـقـاهـىـ ،ـ فـكـثـيرـاـ مـاـ يـشـيدـ الـعـقـارـ لـيـكـوـنـ فـنـداـقـاـ أوـ بـنـسـيـوـنـاـ أوـ مـطـعـماـ أوـ مـقـهىـ مـنـذـ الـبـدـاـيـةـ .ـ فـيـعـدـ إـعـدـادـ أـخـاصـاـ لـهـذـاـ الـغـرـفـ ،ـ بـحـيثـ يـدـرـكـ مـنـ يـلـئـ نـظـرـةـ عـلـيـهـ لـأـوـلـ وـهـلـةـ أـنـهـ لـاـ يـكـنـ إـلـاـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ .ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـوـنـ الـمـنـقـولـاتـ الـمـوـضـوـعـةـ فـهـذـاـ الـعـقـارـ لـاـسـتـغـلـالـ الـتـجـارـىـ ،ـ مـنـ أـمـرـةـ وـأـبـسـطـةـ وـسـجـاجـيدـ وـمـفـروـشـاتـ وـأـنـاثـ وـكـرـاسـىـ وـمـنـاضـدـ وـأـجـهـزـةـ كـهـرـبـائـيـةـ وـأـدـوـاتـ لـلـطـبـخـ وـالـأـكـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ،ـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيـصـ^(٤)ـ .ـ

(١) بـوـدرـىـ وـشـوـفـوـ فـقـرـةـ ٧٦ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـيرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ فـقـرـةـ ٨٧ـ صـ ٨٩ـ .ـ

(٢) وـقـدـ قـفـتـ حـكـمـةـ الـقـضـىـ بـأـنـ تـمـتـ الـتـقـضـيـةـ بـأـنـ رـصـدـهـاـ الـمـالـكـ تـخـدـمـ عـقـارـهـ الـمـسـتـغلـ .ـ اـسـتـغـلـالـ تـجـارـيـاـ بـعـرـفـهـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيـصـ ،ـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ لـاعـتـارـهـاـ كـذـكـ أـنـ تـكـوـنـ مـثـبـتـةـ بـالـعـقـارـ مـلـ وـجـهـ الـقـرـارـ (ـقـضـىـ مـافـ ١٤ـ يـانـيـرـ سـنـ ١٩٥٤ـ جـمـعـةـ الـمـكـتبـ الـقـنـىـ فـيـ ٢٠ـ جـزـءـ ١ـ صـ ٣٠١ـ)ـ .ـ

(٣) بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـيرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ فـقـرـةـ ٨٧ـ صـ ٨٩ـ .ـ

(٤) كـرـلـانـ وـكـاـپـيـانـ وـهـىـ لـامـرـانـدـيـرـ ١ـ فـقـرـةـ ٩٢٦ـ صـ ٩٤٣ـ ٧ـ -ـ كـارـبـونـيـهـ صـ ٦٨ـ -ـ مـحـمـدـ عـلـ مـرـفـةـ فـقـرـةـ ٧٣ـ -ـ شـفـيقـ شـعـانـهـ فـقـرـةـ ٤٦ـ صـ ٦١ـ -ـ عـبـدـ النـمـ الـبـدـراـوـىـ فـيـ الـمـدـخـلـ لـلـقـانـونـ الـخـاصـ فـقـرـةـ ٢٥٠ـ صـ ٣٤٧ـ وـفـقـرـةـ ٢٥١ـ صـ ٣٤٩ـ -ـ إـسـمـاعـيلـ غـانـمـ فـيـ الـنـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـحقـ صـ ٢٥٦ـ -ـ مـنـصـورـ مـصـبـطـ مـنـصـورـ فـيـ نـظـرـيـةـ الـحقـ صـ ٢٥٦ـ -ـ عـكـسـ ذـكـ أـورـبـىـ وـرـوـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٦٤ـ صـ ٢٦ـ وـصـ ٣٠ـ -ـ دـيـرـلـمـبـ ٩ـ فـقـرـةـ ٢٦٤ـ .ـ وـتـقـضـيـ حـكـمـةـ الـقـضـىـ الـفـرـنـسـيـةـ بـأـنـ الـمـائـةـ ...ـ إـلـاـ وـأـقـعـ بـحـبـ الـذـيـ وـظـرـوفـ كـلـ حـالـةـ (ـقـضـىـ فـرـنـسـىـ ٣١ـ يـولـيـهـ سـنـ ١٨٧٩ـ دـالـلـوزـ ١٨٨٦ـ ١ـ -ـ ١ـ -ـ ٩ـ دـيـسـيـرـ سـنـ ١٨٨٥ـ دـالـلـوزـ ٦٦ـ ١ـ -ـ ١ـ -ـ ٢ـ أـغـسـطـسـ سـنـ ١٨٨٦ـ)ـ .ـ

كل ذلك الحال فيما يتعلق بقاعات السينما والمسارح ، فهله تشيد تشيلاً خاصاً ، ولا تكاد القاعة تصلح إلا للسينما أو المسرح أو للاجتماعات والمحفلات العامة . فكل ما يوضع فيها من منقولات لاستغلالها استغلالاً تجاريًا ، كالكراسي وأجهزة الإضاءة والستائر والديكور وما يوضع على خشبة المسرح من أبسطة وبجاجيد ومفروشات وأدوات إطفاء الحريق وغير ذلك يعتبر عقاراً بالشخصيـص^(١) .

و كذلك الحال فيما يتعلق بالمصارف ، فإن العقار الذي يشيد لاستخدامه مصرفًا يهيأ تهيئـة خاصة لذلك بحيث يدرك من يراه لأول وهلة أنه مصرف . فالمـنقولات التي تتـوضع في هذا العقار لتسير الأعمال المصرـيفـة ، من أثاث وأوراق وكـراسي وـمـكتـاب وـخـزـائـن ، كلـهـا يـعـتـبرـ عـقـارـاـ بالـشـخصـيـصـ^(٢) . والـكـازـينـوهـاتـ فيـ مدـنـ المـيـاهـ المـعـدـنـيةـ وـالـحـامـاتـ تـشـيدـ عـقـارـاـ وـتـهيـأـ تـهيـئـةـ خـاصـةـ لـلـغـرضـ المـقصـودـ ، فـاـ تـحوـيـهـ مـنـ مـنـقولـاتـ لـاستـغـلـالـهاـ ، كـالـمـفـروـشـاتـ وـمـنـاخـدـ اللـعـبـ وـالـأـوـانـ وـالـقـوارـيرـ وـأـدـوـاتـ الـاسـتـحـامـ وـغـيرـ ذـلـكـ ، تـعـتـبرـ عـقـارـاـ بالـشـخصـيـصـ^(٣) .

وـ تـحدـيدـ أـىـ المـنـقولـاتـ قدـ خـصـصـ لـلـاستـغـلـالـ التـجـارـىـ ، حـتـىـ يـعـتـبرـ عـقـارـاـ بالـشـخصـيـصـ ، يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـظـرـوفـ ، وـقـاضـىـ الـمـوـضـوعـ هوـ الـذـيـ يـبـتـ فـذـلـكـ مـتـشـيـأـ فـكـلـ حـالـةـ مـعـ مـاـ يـنـاسـهـاـ^(٤) .

ـ دـالـلـوزـ ٨٧ـ ١ـ ٢٩٢ـ ـ وـ اـنـظـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـبـولـانـچـيهـ ١ـ قـرـةـ ٢٦٢٤ـ ـ آـنـسـيـكـلـرـيـيـدـيـ دـالـلـوزـ ١ـ لـفـظـ Bleasـ قـرـةـ ٢٥٤ـ ـ قـرـةـ ٢٦٥ـ .
وـ اـنـظـ فـيـاـ يـتـعلـقـ بـالـبـرـاسـيـرـ (brasserie)ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ قـرـةـ ٨٧ـ حـسـ ٩٠ـ نـقـضـ فـرـنـسـ ٢٤ـ يـنـايـرـ سـنـ ١٩١٢ـ دـالـلـوزـ ١٩١٣ـ ١ـ ٣٢٧ـ ٨ـ فـبـرـاـيـرـ ٩٢٦ـ سـيـرـ ٤ـ ١٩٢٦ـ ١ـ ١٥٣ـ .

(١) بـوـدرـ وـشـوـفـوـ قـرـةـ ٨٠ـ وـ قـرـةـ ٨١ـ مـنـ ٨٧ـ ـ أـوـبـرـ وـرـوـ ٢ـ قـرـةـ ١٩٤ـ مـنـ ٢٦ـ وـصـ ٣٠ـ ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ قـرـةـ ٨٧ـ مـنـ ٩٠ـ ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـرـبـيـرـ وـبـولـانـچـيهـ ١ـ قـرـةـ ٢٦٥ـ ـ يـحـيدـ عـلـ مـرـفـةـ قـدـةـ ٧١ـ .

(٢) أـوـبـرـ وـرـوـ ٢ـ قـرـةـ ١٦٤ـ مـنـ ٣٠ـ ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ قـرـةـ ٨٧ـ مـنـ ٨٩ـ مـنـ ٩٠ـ ـ آـنـسـيـكـلـرـيـيـدـيـ دـالـلـوزـ ١ـ لـفـظـ Bleasـ قـرـةـ ٢٦٩ـ .

(٣) بـوـدرـ وـشـوـفـوـ قـرـةـ ٧٩ـ مـنـ ٧٥ـ ـ أـوـبـرـ وـرـوـ ٢ـ قـرـةـ ١٦٤ـ مـنـ ٤٤ـ ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ قـرـةـ ٨٧ـ مـنـ ٨٩ـ .

(٤) بـوـدرـ وـشـوـفـوـ قـرـةـ ٧٧ـ ـ قـرـةـ ٧٨ـ ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ قـرـةـ ٨٧ـ مـنـ ٨٩ـ ـ نـقـضـ فـرـنـسـ ٨ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـ ١٩٢٦ـ ١ـ ١٥٣ـ .

أما البضائع التي يحتويها المتجر والتي تعد للبيع والتداول ، فإنها إذا نظر إليها على استقلال لا تكون عقارا بالتحصيص بل هي منقول بطيئته . وإذا نظر إليها كعنصر مادي من عناصر المتجر فإنها تتبع المتجر وتندرج في مجموعته وتعتبر منقولا معنويا . وذلك هو أيضا حكم شارة المتجر (*enseigne*) ، ولكن الاسم التجارى (*nom commercial*) لا يعتبر منقولا طبيعيا ولا عقارا بالتحصيص ، بل هو عنصر معنوى من عناصر المتجر^(١) .

١٩ - **فدرم العقار ونفيه والرسفرال المدنى :** وليس من الضروري ليكون المنقول عقارا بالتحصيص . أن يكون مخصصا للاستغلال أصلا ، زراعيا كان الاستغلال أو صناعيا أو تجاري ، بل يمكن أن يكون مرصودا لخدمة العمار الأصلى . ومعنى ذلك أن يكون مالاك العقار الأصلى لا يستغل هذا العقار إطلاقا بل يستعمله لحاجته الشخصية . كمزارع يسكنه صاحبه أو طابق في مبنى يستعمله صاحبه مكتبا له . فايوضع في هذا البناء من منقولات رصدا على خدمته . كأبسطة السلم وأدوات النظافة وأجهزة الإضاءة ومضخات إطفاء الحريق وصناديق البريد واللافتة وغير ذلك من المنقولات المملوكة لصاحب البناء والتي يضمنها فيه على سبيل الثبات والامتنان خدمته ، يعتبر عقارا بالتحصيص^(٢) . أما الأثاث والمفروشات وغير ذلك من المنقولات المعدة للاستعمال الشخصي فلا تعتبر عقارا بالتحصيص . وإنما هي منقول بطيئته^(٣) . وهذا يخالف أثاث الفنادق والبنسيونات ومفروشاتها . فإنها تعتبر عقارا بالتحصيص لأنها غير مرصودة لخدمة صاحب الفندق أو البنسيون ، بل هي مخصصة للاستغلال التجارى وقد مبنت الإشارة إلى ذلك^(٤) . وإذا كانت المبانى محلا للعبادة ، كالمساجد والكنائس . فما وضع فيها من منقولات خصص للعبادة أى لخدمة المسجد أو الكنيسة يكرن عقارا بالتحصيص

(١) ديمارومب ٩ فقرة ٢٨٢ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٣٠ - بوردى وشوفرو فقرة ٨٤ .

(٢) أما الأبواب والثيابيك والأقفال والمساعد والأسوار والأدوات الصحية ، فقد رأينا أنها هي رغمها تعتبر عقارا بطيئتها لا عقارا بالتحصيص (النظر آنفا فقرة ١١) .

(٣) كولان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٤ .

(٤) انظر آنذا فقرة ١٨ .

مادام مملوکاً لمن أنشأ محل العبادة ، ويكون في حالة المسجد موقعاً مثله . فيكون عقاراً بالشخص منبر المسجد وكرسي القارئ والمجاجميد والأبسطة والمحصر ، كما يكون عقاراً بالشخص نوافيس الكنيسة والأرغن والمقاعد الخشبية وألواح التصوير^(١) .

وقد يوضع المنقول في العقار لزينته ، وقد رأينا أن التقين المدني الفرنسي (م ٥٢٥) يشترط في هذه الحالة أن يكون المنقول ملتصقاً بالعقار بالجنس أو بالجدير أو بالإسمنت^(٢) حتى يكون من موضوعاً على سبيل الدوام (*perpetuelle* *demeure*) ، وذلك فيما عدا التأثيل . أما التقين المدني المصري فلم يرد فيه لا شرط الإلصاق ولا شرط الوضع على سبيل الدوام ، ومن ثم يكون حكم المنقول المعد لزين العقار هو حكم المنقول المرصود لخدمته . فما وضع في المبنى لزينتها ، كالمرايا وألواح التصوير والتأثيل ، مادامت مملوكة لصاحب المبني موضوعة فيه على سبيل الثبات والاستقرار ، وليس ضرورياً أن يكون على سبيل الدوام ، يكون عقاراً بالشخص ، دون حاجة لأن يلتصق بالمبنى كما يشترط التقين المدني الفرنسي^(٣) .

وقد رأينا مما تقدم أن المنقول قد يوضع في عقار لخدمته أو لزينته ، فيعتبر عقاراً بالشخص . والمفروض في ذلك ، كما قدمنا ، أن مالك العقار هو الذي يستعمل العقار بنفسه . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن بعض مالك العقار المنقول الذي عمله لخدمة العقار أو لزينته على الوجه الذي قدمناه ، وبهلا من أن يستعمل العقار بنفسه يستغله بأن يوجره مثلاً للغير . في هذه الحالة يبقى المنقول عقاراً بالشخص ، ويكون تخصيصه هنا لا لخدمة أو لزين ، ولكن لما تمكن تسميته بالاستغلال المدني^(٤) (*exploitation civile*) ، وهو يقابل الاستغلال الزراعي أو الصناعي أو التجاري فيها قلمناه .

(١) بودري وشوفر فقرة ٨٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٨٨ ص ٩٠ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٦٥٦ - أنيكله بيدى دالوز ٩ لفظ *Bleus* فقرة ٢٧٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٢ .

(٣) عكس ذلك استفاد مختلط ٢٤ قبواير سنة ١٩٤٨ م ١٠ ص ٦٠ .

(٤) بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٨٤ ص ٨٤ وفقرة ٩١ ص ٩٥ .

٢ - الآثار التي ترتب على التخصيص

٢٠ - صيغة المقول بالطبيعة عقاراً حكماً : قدمنا أنه إذا وضع مقول في عقار لخدمته أو لاستغلاله واتحد المالك . فإن المقول يصبح عقاراً بالتخصيص . ومعنى ذلك أن المقول . وإن ظل محتفظاً بطبعته كمنقول ، يصير في حكم العقار . فهو منقول طبيعة . عقار حكماً . وصيغورته عقاراً حكماً إنما يكون عن طريق افتراض قانوني (fiction légale) . ويريد القانون من إضفاء صفة العقار على المقول أن يجعل هذا المقول جزءاً من العقار لا ينفصل عنه . ومن ثم يأخذ حكم العقار عن طريق افتراض أنه هو نفسه عقار . والغرض من جعل المقول غير قابل للانفصال عن العقار توق ما ينجم من ضرر عن هذا الانفصال . فالمنقول قد أحق بالعقار على سبيل الثبات والاستقرار لخدمته أو لاستغلاله . فلو أمكن فصله عنه بالحجز عليه مثلاً مستقلاً حجزاً منقول . عاد ذلك بالضرر على العقار إذ يفقد عنصراً هاماً من عناصر خدمته أو استغلاله . أما إذا اعتبر المقول عقاراً حكماً غير قابل للانفصال عن العقار الأصلي . فإنه لا يمكن الحجز على المقول مستقلاً وفصله عن العقار بهذا الحجز . بل يجب الحجز على العقار الأصلي والمقول معاً باعتبارهما وحدة لا تتجزأ . ويكون الحجز حجز عقار لا حجز منقول ، وبذلك لا ينفصل المقول عن العقار ويبيّن دائماً معه لخدمته أو لاستغلاله .

ويترتب على اعتبار المقول بطبعته عقاراً حكماً أن هذا المقول يبقى مشاركاً للمنقول في طبيعته مخالفًا له في حكمه . ويصبح في الوقت ذاته مشاركاً للعقار في حكمه مخالفًا له في طبيعته . فهو يتباين مع المقول في الحكم ، ويتميز عن العقار في الطبيعة . ومن ثم وجبت مشارنته بكل من المقول والعقار لمرى أين يختلفه مع كل منهما .

٢١ - الفروق بين العقار بالتخصيص والقول بطبعته : مجرد أن يلحق مقول بعقار ويصبح عقاراً بالتخصيص ، فإن هذا المقول تسرى عليه بوجه عام أحكام العقار . ومن ثم تزوم فروق كبيرة بين حالته بعد أن أصبح عقاراً بالتخصيص وحالته عندما كان منقولاً مستقلاً . وقد كان التقنين المدني

السابق لا يذكر من هذه الفروق إلا الحجز ، فكانت المادة ١٨/٤ من هذا التقنين تنص على ما يأني : « إلا أن آلات الزراعة والماشية اللازمـة لها منـى كانت ملـكاً لـصاحب الأـرض ، وكـذلك آلات المعـامل وـمهماـها إذا كانت ملـكاً لـالـمـالـكـ تلكـ المعـاملـ ، تـعتبرـ أـموـالـ ثـابـتـةـ بـعـنـهـ لاـ يـسـوـغـ الحـجزـ عـلـيـهاـ منـفـرـدـةـ عـنـ العـقـارـ المـتـعـلـقـ بـهـ ». وقد كان قصر النص لأنـثـرـ العـقـارـ بالـتـخـصـيـصـ عـلـىـ حـالـةـ الحـجزـ مـنـقـداـ فيـ عـهـدـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ السـابـقـ ، وـكانـ مـيـلـ الفـقـهـ وـالـفـضـاءـ إـلـىـ التـوـسـعـ فـيـ النـصـ وـقـيـاسـ حـالـاتـ أـخـرـىـ عـلـىـ حـالـةـ الحـجزـ . وأـكـدـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ الـجـدـيدـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ ، فأـغـفـلـ النـصـ عـلـىـ قـصـرـ الـأـثـرـ عـلـىـ الحـجزـ حـتـىـ تكونـ آثـارـ العـقـارـ بالـتـخـصـيـصـ أـوـسـمـ نـطـاقـاـ(١ـ)ـ .

فالنتائج التي ترتب على فكرة العقار بالشخص تشمل إذن الحجز وغيره ، وهي بعینها الفروق التي توجد بين العقار بالشخص والمنقول بطبيعته ، ونذكر من هذه الفروق ما يأتي :

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ١ من ٤٦٧ -
ولما تقدم بعض مستشاري محكمة النقض إلىجلة مجلس الشيوخ باقتراح يرمى إلى إعادة النص الذى
يفقر أثر العقار بالتحصيص على حالة الحجز رفضت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح . لأن النصيم
بفكرة العقار بالتحصيص لا يستلزم مع قصر نطاق آثار هذه "المحتورة على طائفنة من النتائج . دون
طائفنة أخرى . ونتائج التحصيص قد تظهر في البيع والقسمة والوصية ، ولذلك آثرت اللجنة أن
تبين النص على حاله حتى يكون نطاق هذه النتائج أشمل من نطاق الحال . (انظر آنف فقرة ٤
في الماشي).

ولكان ينجم عن ذلك أن يباع هذا المنشول مستقلاً عن العقار الأصل فينفصل عنه . وهذا ما أراد القانون توقيه عن طريق إضفاء صفة العقار على المنشول وجعله جزءاً لا يتجزأ من العقار الأصلي ، فيوجب الحجز عليهما معاً حجز عقار ، ويعني بذلك انفصال المنشول عن العقار^(١) .

٢ - إذا أصبح المنشول عقاراً بالتخصيص ، ورهن العقار الأصلي رهنا ربتهما أو أخذ عليه حق الاختصاص ، فإن الرهن الرسمي أو حق الاختصاص يمتد ليشمل العقار بالتخصيص حتى لا ينفصل هذا عن العقار الأصلي . ولو لم تتصف على المنشول صفة العقار بالتخصيص وبقي منقولاً على طبيعته ، لما جاز أن يمتد إليه الرهن الرسمي أو الاختصاص لأن أيها من هذين لا يقع إلا على عقار ، ولا ينفصل المنشول عن العقار الأصلي عند التنفيذ على هذا العقار . وهذا هو ما أكدته المادة ١٠٣٦ مدنى تطبيقاً لفكرة العقار بالتخصيص ، إذ نصت على ما يأنى : «يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً ، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعثارات بالتخصيص والتحسيبات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك ، مالم يتفق على غير ذلك ..» .

٣ - ويمكن القول بوجه عام إنه إذا أصبح المنشول عقاراً بالتخصيص فإنه يصبح غير قابل للانفصال عن العقار الأصلي ، بحيث لو وقع تعامل على العقار الأصلي لتناول هذا التعامل العقار بالتخصيص مع العقار الأصلي في وقت واحد . ولو أن العقار بالتخصيص ظل منقولاً على طبيعته ، ووقع تعامل على العقار الأصلي : لاقتصر التعامل على هذا العقار وحده ، ولا ينفصل عنه المنشول . فإذا بيع العقار الأصلي ، شمل البيع العقار بالتخصيص حتى لا ينفصل هذا عن ذاك . وتقول المادة ٤٣٣ مدنى في هذا الصدد : «يشمل التسلیم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء ، وذلك طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدین»^(٢) . وإذا

(١) بودري وشوفو فقرة ٩٦ ص ٨٧ وفقرة ٥١ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٢٧٦ . وللمبررة في معرفة ما إذا كان المال صغاراً بالتخصيص بوقف الحجز (استئناف مختلط ٢٨ نرفيبر سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٣) .

(٢) بودري وشوفو فقرة ٩٦ ص ٨٧ .

كان هناك ملاحق على الشيوع يملكون مع العقار الأصل الشائع أموا آخرى كلها شائعة بينهم . وقد وضعوا في العقار منقولاً وصلوه على خدمته أو استغلاله فأصبح عقاراً بالشخص ، واقتسموا بعد ذلك الأموال الشائعة ووقع العقار في نصيب أحدهم ، فإن العقار بالشخص يتبع العقار الأصل ويقعان جيئاً في نصيب هذا الشريك حتى لا ينفصل العقار بالشخص عن العقار الأصل (١) . وإذا أوصى شخص بمنقولاته لشخص آخر . فلا تشمل هذه المنقولات الموصى بها العقار بالشخص المرصود لخدمة عقار أصل أو استغلاله ، حتى لا ينفصل هذا العقار بالشخص عن العقار الأصل (٢) . ويمكن القول أيضاً بأنه إذا رتب حتى انتفاع على العقار الأصل أو أوجر هذا العقار ، شمل كل من حق الانتفاع والإيجار مع العقار الأصل العقار بالشخص ، حتى لا ينفصل الثاني عن الأول (٣) .

٤ - إذا انتقلت ملكية العقار الأصل وكان ملحاً به عقار بالشخص ، فإن العقار بالشخص وحقيقة منقول يعامل معاملة العقار في رسوم التسجيل ، وبليحق من جراء ذلك غبن من يتعامل في العقار بالشخص (٤) . وهنا جاوز القانون ، بإضفاء صفة العقار على المنقول ، الغرض الذي استهدفه ، وألحق بالمعاملين غبناً لم يكن مقصوداً بهذه الصفة الافتراضية المضرة التي أضافها على المنقول ، وهذا الحكم من أهم المأخذ على فكرة العقار بالشخص . وتحايل الناس عادة لتوفيق هذا الغبن ، فيبيع المالك للمشتري أولاً العقار بالشخص مستحلاً باعتباره منقولاً بطبيعته ، ثم يبيعه العقار الأصل منفصلاً عن العقار بالشخص (٥) .

٢٢ - الفروق بين العقار بالشخص والعقار بطيئته : على أن العقار

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٦ .

(٢) بودري وشيفو فقرة ٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٩ .

(٣) حسن كبيرة فقرة ٢٩ ص ٩٤ .

(٤) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٨ ص ٨٠ .

(٥) ولكن إذا كشف القانون التحايل رده ، واعتبر البيع صفتة واحدة وقتت على عقار (انظر في هذه المسألة بودري وشيفو فقرة ٥٠ ص ٤٧ - ص ٤٨ برس ٤٨ هامش ١ سار بوري ورد ٢ فقرة ١٩٩ ص ٤١ هامش ٦٠) .

بالنحوه يعني . إذا اعتبر عقاراً حتماً فطبقت عليه بوجيه عام أحكام العقار على للنحو الذي يبناء فيها تقدم . لا يزال في طبيعته متولاً ولم يفقد هذه الطبيعة من جراء اعتباره عقاراً بالتصنيف . ومن ثم يختلف عن العقار بطبعته من وجوه ، أهمها ما يأتي :

١ - يصبح المقول عقاراً بطبعته إذا أدمج إدماجاً مادياً في عقار أصلي بطبعته ، ويستوى في ذلك أن يكون من قام بعملية الإدماج المادي (incorporation) هو المالك للعقار الأصلي أو غير المالك كالمتأجر وصاحب حق الانتفاع . أما إذا لم يدمج المقول إدماجاً مادياً في العقار الأصلي واقتصر على جعله عتاراً بالتصنيف . فإنه من الضروري أن يكون من قام بعملية للتصنيف هو نفس المالك العقار الأصلي . إذ يتشرط في العقار بالتصنيف اتحاد المالك ولا يتشرط ذلك في العقار بطبعته . يضاف إلى ذلك أن المقول إذا أصبح عتاراً بطبعته عن طريق الإدماج المادي ، فإنه يصبح ملكاً لصاحب الأرض طبقاً لقواعد الانتفاع ، أما في العتار بالتصنيف فلا تطبق قواعد الاختصاص ولسنا في حاجة إلى تطبيقها إذ المفروض أن المالك العقار الأصلي هو المالك العقار بالتصنيف (١) .

٢ - إذا أصبح المقول عقاراً بطبعته عن طريق الإدماج المادي . فإنه يفقد ذاتيته . وإذا كان باائع هذا المقول لم يغفل ثمنه فأصبح له عليه حق امتياز بايع المقول ، فإن حق الامتياز هذا يزول بفقد المقول ذاتيته وصيروته عقاراً بطبعته . أما إذا لم يدمج المقول إدماجاً مادياً في العقار واقتصر على جعله عقاراً بالتصنيف . فإنه لا يفقد ذاتيته كمقول ، ويبقى البائع محفوظاً بحق امتيازه عليه . وتقول الفقرة الأولى من المادة ١١٤٥ مدنى في هذا الصدد : « ما يستحق لبائع المقول من الفن وملحقاته يكون له امتياز على الشيء المبيع . ويبقى الامتياز قائماً مادام المبيع محفوظاً بذاته . وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية . مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمراد التجارية » (٢) .

(١) بودري وشولو فقرة ٩٤ - فقرة ٩٥ .

(٢) انظر بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٧٨ - بلانيول وريبير وبرلانجي ١ فقرة ٢٩٦٥ ص ٤٢١ - كولان وكاهتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٤ ص ٧٤٠ .

وقد قلمنا^(١) أن صاحب العقار الأصل إذا رهن رسمياً ، لعنة الرهن إلى ما يوجد بالعقار الأصل من عقار بالشخصين . فإذا فرضنا أن صاحب العقار الأصل اشتري منقولاً ولم يدفع ثمنه ، ورصله تخدمة العقار أو لاستغلاله فأصبح عقاراً بالشخصين ، فإن باائع المنقول يظل محتفظاً بحق امتيازه كما تعلم القول . فإذا رهن المالك العقار بعد ذلك رسمياً ، فإن هذا الرهن يمتد لم صاحب العقار بالشخصين كما قدمنا ، ومن ثم يقوم حقان متعارضان على هذا العقار بالشخصين : حق امتياز باائع المنقول وحق الدائن المرهن رهن رسمياً . ويبدو أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ١١٤٥ ملئى مالفة الذكر « وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية » ، توسيع القول بأن حق الدائن المرهن رهن رسمياً لا ينفع لحق امتياز باائع المنقول ، مادام هذا الدائن حسن النية أى لا يعلم بوجود امتياز الباائع . والرهن الرسمي ، في الفرض الذي كن بتصده ، تالي بيع المنقول . فإذا كان الدائن المرهن وقت الرهن لا يعلم بوجود امتياز الباائع ، فإن حقه يتقدم على حق الباائع ، ولا فإن حق الباائع هو الذي يتقدم لأن الدائن لا يكون حسن النية . أما إذا كان الرهن الرسمي سابقاً على بيع المنقول ، فإن الدائن المرهن يكون غالباً حسن النية إذ قل أن يعلم بوجود امتياز الباائع وقت وضع المنقول في العقار فليست هناك وسيلة لشهر الامتياز على المنقول ، ومن ثم يتقدم حقه على حق امتياز الباائع . فإذا ثبتت الباائع أن الدائن المرهن كان يعلم وقت وضع المنقول في العقار بوجود امتياز الباائع ، بأن يكون الباائع مثلاً قد أخطر الدائن المرهن بوجود حق الامتياز ، فإن الدائن المرهن لا يكون حسن النية ، ويتقدم عليه باائع المنقول^(٢)

٣ - إذا نزع ملكية العقار الأصل للمنفعة العامة ، فإن نازع الملكية يعرض المزروع ملكيته عن العقار الأصل وكل ما أدمج فيه إسلاجاً مادياً من عقار بطبيعته . أما العقار بالشخصين فإنه يفصل عن العقار الأصل ويرد لصاحبه عيناً بدلاً من تعويضه عنه ، مالم يكن فصل هذا العقار بالشخصين

(١) انظر آنفأ فقرة ٢١

(٢) انظر في هذه المسألة حسن كبيرة فقرة ٢٩ من ٩٤ - ص ٢٠ وللمراجع المأذن لها

يتفصل من قيمته انتفاصاً محسوماً فعند ذلك يأخذه نازع الملكة ويعوض عنه المالك^(١)

٤ - ويمكن القول أيضاً إن العقار بالشخص . باعتبار أنه لم يفقد ذاتيته كمتقول، يجوز أن يكون محلاً لجريمة السرقة . أما العقار بطبيعته فلا تتصور سرقته ، إلا إذا نزع جزء منه فأصبح هذا الجزء منقولاً ، وعند ذلك يجوز أن يكون محلاً لسرقة^(٢).

٣٣ - من ينتهي التخصيص فنعود للعقار بالشخص صفة الأصلية

كتقول بطبيعة : قدمنا^(٣) أن التخصيص لا تكتفى فيه إرادة المالك وحدها ، بل يجب فوق ذلك التخصيص الفعلى لخدمة العقار أو استغلاله . وقد كفنا التخصيص بـعا لذلك بأنه عمل مختلط ولكن عنصر العمل المادى فيه هو الغالب ، شأن التخصيص في ذلك شأن الاستيلاء . ومن ثم يمكن اعتباره بـعا لعنصره الغالب واقعة مادية لا تصرفها قانونياً^(٤) .

فالأصل إذن أن ينتهي التخصيص بانقطاع المتقول عن أن يكون مرصوداً لخدمة العقار أو لاستغلاله . والعلامة الإادية لذلك هو أن ينزع المالك المتقول من العقار وبخاصة لأغراض أخرى ، فيزول بذلك التخصيص الفعلى وتزول معه إرادة المالك في التخصيص . وفي هذه الحالة الظاهرة تعود للمتقول صفتة **الأصلية** ويرجع منقولاً بطبيعته ، مالم يخصص لخدمة عقار آخر فيصير عقاراً **بالتخصيص مرة أخرى**^(٥) .

(١) بودري وشوفو فقرة ٩٥ ص ٨٧ - بلانيول وريبير ، بيكار ٣ فقرة ٧٨ ص ٨١ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٤٥ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٨ ص ٨١ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٤٥ ص ٨٧٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٥ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ١٥ في امامش .

(٥) وقد يكون الذي يفصل المتقول عن العقار هو غير المالك ، كـإذا باع المستأجر للأرض المواتي المرصودة لاستئامتها بنـير إذن المالك . فإذا تسلم الشـرى المواتي وكانت حـسـنة ، فإنه يتسلـكـها بالـمـيـازـةـ إذ تـمـودـ المـواتـيـ مـقـولـاـ بـطـبـيـعـتـهـ وـتـزـوـلـ عـنـياـ صـفـةـ العـقـارـ بـالتـخـصـيـصـ بـفـصـلـهاـ عنـ العـقـارـ الـأـمـلـ . ولـلهـاكـ أـنـ يـرجـعـ عـلـىـ المـسـائـجـ بالـسـهـانـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الذـىـ الشـرىـ الموـاتـيـ هـوـ المـسـائـجـ نـفـسـهـ وـقـدـ الشـىـرـ أـمـاـ مـنـ المـالـكـ ، وـإـنـكـ أـنـقـادـاـ مـرـصـودـةـ لـاتـ لـأـلـ زـرـمـ ،ـ

وليس من الضروري لانهاء التخصيص الفصل المادى للمنقول عن العقار ، بل يمكن أن يتصرف المالك في المنقول مستقلاً عن العقار ، أو أن يتصرف في العقار مستقلاً عن المنقول . فإذا باع المالك المواشى المرصودة لاستغلال الأرض ؛ فإنه يكون بهذا التصرف قد فصل المواشى عن الأرض ، فتصبح المواشى منقولاً بطبيعته ، ويكون البيع هنا بيع منقول لا يبع عقار بما يستتبع ذلك من نتائج قانونية ومنها عدم وجوب الشهر ؛ وكل ذلك قبل انتزاع المواشى عن الأرض وتسليمها للمشتري^(١) . ولكن هذا إنما يكون في العلاقة ما بين المالك والمشتري للمواشى ، أما بالنسبة إلى الغير فيجب انتزاع المواشى من الأرض حتى يكون انقطاع التخصيص حجة عليه ، لأن انتزاع المواشى هو العلامة المادية الظاهرة بالنسبة إلى الغير . فلو أن الأرض كانت مرهونة رهنًا رسميًا ورصدت المواشى بعد الرهن لاستغلال الأرض ، فإنها تصبح عقاراً بالتخصيص وتتصبح مرهونة كالأرض . فإذا باعها المالك دون أن ينزعها من الأرض ، فلا يحتاج بذلك على الدائن المرهون ، ويستطيع هذا أن ينفذ على الأرض والمواشى جيئاً باعتبارها مرهونة له . أما إذا انتزعت المواشى من الأرض وسلمت للمشتري ، فإن انقطاع صفة العقار عن المواشى يصير حجة على الدائن المرهون ولا يكون له أن ينفذ على المواشى باعتبارها مرهونة له ، وذلك سواء كان المشتري يعلم بالرهن أو لا يعلم به^(٢) . وهذا مخالف ما إذا كانت المواشى قد رصدت لاستغلال الأرض قبل الرهن ، فإن انتزاعها من الأرض وتسليمها للمشتري لا يكون حجة على الدائن المرهون إلا إذا كان المشتري حسن النية أي لا يعلم بوجود الرهن ، فعند ذلك يستطيع

فإنها تعود منقولاً بطبيعته بالرغم من رصدها لاستغلال الأرض ، إذ يخل هذا شرط اتحاد المالك فقد أصبح مالك الموارثى غير مالك الأرض . على أنه إذا وجد دائن مرهون للأرض ، فإنه يتحقق له أن ينفذ على الأرض والمواشى مما باعتبارها مرهونة له ، ولا يستطيع المستأجر المتسك بحيازته الموارثى ولو كان حسن النية ، إذ أن حيازته غامضة فهو لم يفصل الموارثى من الأرض بل أبقاها مرصودة لاستغلالها . انظر حسن كبيرة فقرة ٣٠ ص ٩٩ - ص ١٠٠ .

(١) بودري وشووفو فقرة ٩٢ - وقرب كاربونيه ص ٧٤ .

(٢) وذلك لأن الدائن المرهون لم يكن يعتمد وقت الرهن على الموارثى ، إذ غيره لا تتحقق لاستغلال الأرض إلا بعد الرهن .

المشتري أن يتمسك بالحيازة فيها يتعلق بالرهن وتخلص له ملكية الماشي حالياً من الرهن^(١). ويكون الدائن المرهن في هذه الحالة المطالبة بإمسقاط الأجل^(٢) إذا كان الدين قد أنفق التأمينات إنفاقاً كبيراً . وقد نصت المادة ١٠٤٧ مدنى في هذا الصدد على أن «يلزم الراهن بضمانت سلامة الرهن . وللدائن المرهن أن يعرض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنفاق ضمه إنفاقاً كبيراً . وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما ينتفي في ذلك » . ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٠٤٨ مدنى على أنه «إذا تسبب الراهن خطأ في دلاك العقار المرهون أو تلفه . كان الدائن المرهن مخيراً بين أن يتضمن تأميننا كافياً أو أن يستولي عليه فوراً» .

وإذا باع المالك الأرض واستبقى الماشي مشترطاً عدم دخولها في البيع . فإن الماشي تصبح متنولاً بطبيعته لانقطاعها عن أن تكون مرصودة لاستغلال الأرض . وذلك في العلاقة ما بين المالك ومشتري الأرض فلا يجوز لهذا الأخير المطالبة بالماشى باعتبارها عقاراً بالشخص بعد أن زالت عنها هذه الصفة . أما بالنسبة إلى الغير كالدائن المرهن . فإنه يجب التمييز هنا أيضاً بين ما إذا كان تخصيص الماشي لامتناعلاً للأرض تالياً للرهن فلا يكون للدائن المرهن حق على الماشي إذ هو لم يعتمد عليها وقت الرهن وتبقى الأرض وحدها مرهونة في يد المشتري . وبين ما إذا كان تخصيص الماشي لامتناعلاً للأرض سابقاً على الرهن فيكون الدائن المرهن قد اعتمد عليها ومن حقه

(١) وتفصل المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : «إذا نزع الراهن شيئاً من العقار المرهون أو من ملحةاته . كا إذا باع مواعى كانت قد خصمت خدمة الأرض المرهونة فوقيت في حيازة مشترى حسن النية . ملكها بالحيازة خالصة من الرهن . ويكون الدائن حق الرجوع على الراهن بالضمان - أما إذا لم يتسللها المشتري ، أو تسللها وهو من النية . فإنها تبقى متعلقة بحسن الرهن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٤٩) . هذا يكون للدائن المرهن ، فيما إذا تسلم المشتري حسن النية الماشي ، أن يجزء على الثمن تحت يد المشتري . وأن يستعمل حده في التقدم على هذا الثمن (خمر الدين الوكيل في نظرية التأمينات طبعة ثانية فقرة ٨٣ ص ٢٦٢) .

(٢) بيان وثواراز فقرة ٣٥٤ ص ٢٩٤ - خمر الدين الوكيل في نظرية التأمينات طبعة ثانية فقرة ٨٣ ص ٢٦٠ .

أن ينفلت عليها مع الأرض ، ولا يكون فصل الموارث عن الأرض حجة عليه إلا إذا انتقلت الموارث إلى حائز حسن النية فتخلص له ملكيتها حالياً من الرهن ، ويرجع الدائن المرتهن في هذه الحالة على المدين بالضمان^(١).

ومن ذلك نرى أن فكرة العقار بالشخصين ، أى إضفاء صفة العقار على منقول بطبيعته عن طريق الافتراض القانوني ، فكرة قلقة غير مستقرة . فالمقال يصير عقاراً بالشخصين ثم يعود منقولاً ثم يصبح عقاراً بالشخصين في ظروف شئ ، وهكذا ثبتت هذه الصفة ثم تزول ثم تعود ، وتضيع بين ثبوتها وزوالها وعودتها فكرة العقار ، وهي فكرة تفيد الثبات والاستقرار .

٣٤ - إطاره الاستثناء عن فكرة العقار بالشخصين بفكرة التبعية :
وقد دعا ذلك بعض الفقهاء إلى استنكار تغير طبيعة المنقول فيصبح عقاراً عن طريق افتراض قانوني محض يتعارض مع طبيعة الأشياء ، وما ينشأ عن ذلك من صعوبات كثيرة : ويتحول بلانيول وريبير وبيكار في هذا العدد : « إن فكرة العقار بالشخصين ، وهي مصدر لصعوبات مستمرة ، قد تكون ، من بين خلق القانون الحديث ، هي أبعد الأفكار في انعدام جدواها »^(٢) .

ولم تكن هذه الفكرة معروفة في القانون الروماني على نحو ما عرفت به في القانون الحديث ، وكان الرومان يشيرون إليها ، لا عند تقسيم الأموال إلى عقار ومنقول ، بل عند تحديد ما يدخل في المبيع أو الموصى به من توابع في بيع المنازل والأراضي أو في الوصية بها . والذى كانوا يقصدون إليه من ذلك ليس هو إضفاء صفة العقار على المنقول ، بل تحديد ما يتبع المبيع أو أو الموصى به من ملحقات ليشملها البيع أو الوصية^(٣) . وانتقلت الفكرة إلى القانون الفرنسي القديم ، في العادات الفرنسية القديمة ، محورة ؛ حيث اعتبر عقاراً المنقول المرصود لخدمة العقار أو لاستغلاله . ولكنها بدأت مخصوصة

(١) وإذا انتزع أجنبي الموارث عن الأرض فقدت صفتها كعقار بالشخصين ، حتى إذا ما أعادها صاحبها إلى الأرض رجمت كما كانت عقاراً بالشخصين (استثناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٦٠) .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣٧ فقرة ٧٧ - وانظر كابونييه ص ٧١ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٤ فقرة ٧٥ ص ٧٨ - وانظر أيضاً بودري وشوفو فقرة ٨٦ ص ٤٤ .

في جزئيات تفصيلية ، وأخذت تم شيئاً فشيئاً ولكن دون أن تنهى إلى قاعدة حامة ، حتى أن بوريه نهى على القانون الفرنسي القديم في هذه المسألة انعدام التنسيق وعدم وضع قاعدة عامة تجعل عقاراً المنقولات المرصودة لخدمة الزراعة^(١) . ومع ذلك فإن القانون الفرنسي القديم كان يقسم الأموال إلى عتار ومتقول ، وكان يجعل العتار بالشخصي عقاراً كالعقار بطبيعته دون تمييز بينهما ، فلم يكن يقسم العقار إلى عقار بطبيعته وعقار بالشخصي ، وكان بوريه يعدد أجزاء العقار وفيها عقار بطبيعته وعقار بالشخصي مختلطة بعضها ببعض ، دون أن يميز بين هذا أو ذاك.

والذى يميز في العقار بين العقار بطبيعته والعقارات بالشخصي هو التثنين المدنى الفرنسي ، فقام أفراد للعقار بالشخصي أكثر من نص ، وبجمل له اسم « العتار بالشخصي » . ولما كان ينفل عن بوريه ، وكان بوريه كما قدمنا يورد العقار بالشخصي إلى جانب العقار بطبيعته دون تمييز بينهما . فقد أوقع ذلك واضعى التثنين المدنى الفرنسي في الخطأ حيث اعتبروا ما هو عقار بطبيعته في بعض الحالات عقاراً بالشخصي . كما فعلوا في المادة ٥٢٥ مدنى فرنسي^(٢) .

ويذهب كثير من الفقهاء الحديثين إلى أنه كان في الإمكان الاستغناء عن فكرة المقار بالشخصي بذكرة التبعية ، وبديلاً من إضفاء صفة العقار على المنقول يبقى المنقول على طبيعته ويعتبر تابعاً للعقار الذي رصد المنقول لخدمته أو لاستهلاكه ، فلا يجوز التسلق بينهما ماداماً مملوكي مالك واحد إلا بإرادته هذا المالك^(٣) .

(١) بوريه في نظام الاشتراك في الأموال في الزواج (*régime de communautés*) فقرة ٤٤ - وانظر بودري وشوف فقرة ٥٦ ص ٥٤ - ص ٥٥ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٣ ٧٥ .

(٢) آثار بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥ ص ٧٩ .

(٣) چوسران ١ فقرة ١٢٥٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٧ - بلانيول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٦٤٤ - مارٹن وريبنو فقرة ٢١٥ - دى باج وديكرز ٥ فقرة ٦٤٧ - شفيق شحاته فقرة ٤٥ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٢ - وقارن كولان وكاپيتان دى لاورانديير ١ فقرة ٩٢٣ - حسن كبيرة فقرة ٢٧ .

ونأخذ بعض التقنيات الحديثة صراحة بفكرة التبعية ، كالتثنين المدنى الألماني والتثنين المدنى السويسرى والتقني المدنى الإيطالى .

وتفصل فكرة التبعية فكرة العقار بالخصيص في أنها أولاً لا تتعارض مع طبيعة الأشياء فتجعل من المنشول بطبيعته عقاراً ، وفي أنها ثانياً تستفي من النتائج العملية لفكرة العقار بالخصيص ما هو حق وتسبعد منها ما هو غير حق .

ولتوسيع هذه النقطة الأخيرة ، نذكر أن أهم النتائج العملية لفكرة العقار بالخصيص مسائل أربع (١) . وأولى هذه المسائل هي أنه لا يجوز الحجز على العقار بالخصيص مستقلاً عن العقار الأصلي . بل يجب توقيع الحجز على العقار الأصلي والعقار بالخصيص ، ويكون الحجز عقار لا حجز منشول . ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق فكرة التبعية دون حاجة إلى فكرة العقار بالخصيص ، فيقال إن المنشول قد أصبح تابعاً للعقار تبعية لا تحيط الفصل فيها بيهما ، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز الحجز على أحدهما دون الحجز على الآخر ، فإذا ما حجز عليهما معاً تغلبت صفة الأصل على صفة التبع و كان الحجز حجز عقار لا حجز منشول . والمسألة الثانية أن الرهن الرسمى (وحق الاختصاص) يمتد ليشمل العقار بالخصيص . وظاهر أن هذه النتيجة يمكن الوصول إليها في كثير من اليسر عن طريق فكرة التبعية دون حاجة إلى فكرة العقار بالخصيص ، فيقال إن الرهن الرسمى يشمل ملحقات العقار المرهون ومنها المنشولات التي رصدت لخدمة هذا العقار وأمشغلاله ، دون أن تغير طبيعة هذه المنشولات فتصبح عقاراً . والمسألة الثالثة أن العقار بالخصيص يتبع العقار الأصلى عند التعامل في هذا العقار بالبيع أو القسمة أو الوصية أو غير ذلك . وهنا أيضاً يمكن في كثير من اليسر الاستغناء عن فكرة العقار بالخصيص بفكرة التبعية ، فيقال إن المنشولات التي رصدت لخدمة عقار أو لامشغلاله تتبع هذا العقار عند التعامل فيه ، دون أن تغير طبيعة المنشول فتصبح عقاراً . هذه المسائل الثلاث هي النتائج الحقيقة من فكرة العقار بالخصيص ، وقد رأينا أنه يمكن فيها الاستغناء عن فكرة العقار بالخصيص بفكرة التبعية . بقيت المسألة الرابعة ، وهي مسألة شمول رسوم التسجيل العقار بالخصيص ، فقا . رأينا هنا أنه قد دفع الأفراد للقانوني إلى حد غير مقصود . فهؤلئك النتيجة من نتائج فكرة العقار بالخصيص

(١) انظر آنفاً فقرة ٢١ .

تجهيز غير حقة ، ويمكن توقيتها بإحلال فكرة التبعية محل فكرة العقار بالشخص . ففكرة التبعية لا تقتضي نفي بر طبيعة المنشول كما قدمنا ؛ فيبني المنشول المرصود لخدمة العقار أو استغلاله منقولا على طبيعته ، وإذا انتقلت ملكية، مع العقار الأصل بقى منقولا ، ولم تشمله رسوم تسجيل العقار .

ويقول أنصار فكرة التبعية إنه ليس من الضروري أن يشارك المنشول التابع للعقار المتبع في صفتة العقارية ، وإنه يستساغ أن يكون المنشول تابعا للعقار مع بقائه منقولا على حاله . وهذا متتحقق في الفرض العكسي ، وهو ما إذا كان العقار هو التابع للمنقول ، فإنه يبقى حفظا بطبيعته كعقار ، ولا تقلب تبعيته للمنقول طبيعته فتصيره منقولا . مثل ذلك أن شخص عقار لخدمة منجر ، فيبني عقاراً مع أنه تابع لمنقول وهو التجربة^(١) . ومثل ذلك أيضاً الرهن الرسمي فهو عقار لأن حز عيني مترتب على عقار ، وهو مع ذلك تابع للدين المضمون بالرهن ؛ فهو إذن تابع لمنقول ولم تخل هذه التبعية بطبيعته إذ بقي حل حاله عقاراً^(٢) .

المبحث الثاني

المنقول

٢٥ — المنقول بطبيعته والمنقول بحسب المال : كما يعرف التقنين المدني

(١) نقض فرنسي ٢٠ يناير سنة ١٩١٢ سبريه ١٩٢٠ - ١ - ٢٢ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٧٧ - شفيق شحاته فقرة ٤٥ .

هذا وإذا كان المنشول بحسب المال هو الذي ينال العقار بالشخص ، من ناحية أن عقاراً بطبيعته اعتبر منقولا حكما في المنشول بحسب المال ، وأن منقولا بطبيعته اعتبر عقاراً حكما في العقار بالشخص ، فليس المنشول بحسب المال ما يقابل من عقار بحسب المال ، ولا العقار بالشخص ما يقابل منقول بالشخص . أما أن المنشول بالشخص لا يوجد ، هناك واضح ما قدمنا من أن المثار قد يمر منه لخدمة المنشول ومع ذلك لا يصح منقولا بالشخص . كذلك لا يوجد عقار بحسب المال ، فقد قضت محكمة النقض ، في عقد بيع حصة في ماكينة طحين ورد فيها على أساس المثل الذي اشتري به البائع الملكية مع إضافة المصنوفات التي تستلزم لإقامة مبنى ، ثبنت الماكينة ، بأن البيع هنا يبيع منقول لا يبيع عقار (بحسب المال) ، فثبتت الملكية المشترى ب مجرد العقد دون تسجيل (نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٤٨ مجلة التشريع والقضاء ١ رقم ١٠٣ ص ١٨٧ - اسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١١٠) .

نوعين من العقار ، العقار بطبعته والعقار بالشخص ، كذلك يعرف نوعين من المقول : المقول بطبعته والمقول بحسب المال . والعقار بطبعته يقابل المقول بطبعته . أما العقار بالشخص فلا يقابل المقول بالشخص . ذلك أنه إذا رصد عقار لخدمة منقول . كالرعن الرسمى يومن دينا . فقد قادمنا^(١) أن العقار يبقى محتفظاً بطبعته كعقار . ولا تقلبه تبعيته للمنقول فبصير منقولاً بالشخص . ولكن إذا كان لا يوجد منقول بالشخص يقابل العقار بالشخص . فقد ذكرنا^(٢) أن هناك في المقول ما يقابل العقار بالشخص وهو المقول بحسب المال . فالعقار بالشخص هو منقول بطبعته اعتباره القانون بسبب تخصيصه عقاراً كما سبق القول ، والمنقول بحسب المال هو عقار بطبعته اعتباره القانون بحسب ما له منقولاً إذ هو موشك أن يصبح منقولاً ، ولذلك سمي منقولاً بحسب المال .

والأصل في المقول – كالأصل في العقار – أن يكون منقولاً بطبعته . وهناك حالات خاصة استثنائية يصبح فيها العقار بطبعته منقولاً بحسب المال كما سرر ، ويصبح فيها المقول بطبعته عقاراً بالشخص كما رأينا . فعندنا إذن نوعان من المقول : المقول بطبعته وهو الأصل ، والمقول بحسب المال وهو الاستثناء .

المطلب الرابع

المنقول بطبعته

(Meuble par nature)

٣٦ – **تعريف المقول بطبعته :** قادمنا^(٣) أن الترتيب المدنى لم يعرف المقول بطبعته تعريفاً مباشراً كما فعل في تعريف العقار ، بل اقتصر على أن يقول في آخر الفقرة الأولى من المادة ٨٢ مدنى : « كل ما عدناه ذاك (أي ما عدا العقار) من شيء فهو منقول » . فكل ما ليس عقاراً بطبعته أو عقاراً

(١) انظر آنفا فقرة ٤٤ في آخرها .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٥ في آخرها وفقرة ٤٤ في آخرها في الماش .

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٥ .

بالتخصيص يكون منقولا بطبيعته . وترى المادة ٦٢ مدنى عراق تعريفاً مباشراً بأنه « كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف ، فيشمل التقاد ، والعروض والحيوانات والمكيلات والوزونات وغير ذلك من الأشياء المنقوله » . كما تعرف المادة ٥٢٨ مدنى فرنسى على الوجه الآتى : « تكون منقولات بطبيعتها الأشياء التي يمكن أن تنتقل من مكان إلى آخر ، سواء لأنها تتحرك بذاتها كحيوانات ، أو لأنها لا تستطيع تغيير مكانها إلا بتأثير قوة أجنبية كالأشياء غير الحية » .

فالمقول بطبيعته هو إذن كل شيء يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر دون تلف ، فهو بخلاف المثار بطبيعته غير مستقر بحجزه وغير ثابت فيه ، فالحيوانات كلها منقول ، وكذلك العروض ، والمكيلات والوزونات ، والأكرولات والمشروبات ، وأثاث المنزل ، والبساتع ، والكتب والورق والأفلام ، والسيارات والمركبات ، والسنن والمراتب والطيارات ، وأكشاك الاستحمام المقاومة من خشب دون أن يكون لها أساس ثابت في الأرض ، وأكشاك الأسواق والمعارض ، وخيام البدو والرحل وخيام الكشافة ، والأكشاك الخشبية والمباني التي تقام مدة الأعياد والموالد إذا لم تثبت في الأرض^(١) .

ولايمنع صفة المقول أن يكون الشيء قد وضع في مكان معين لا ينتقل منه ، مادام يمكن نقله إلى مكان آخر دون تلف إذا أريد ذلك . فالعبرة ليست إذن بانتقال الشيء فعلاً من مكان إلى آخر ، بل بإمكان انتقاله حتى لو كان ثابتاً في مكان واحد . فالعوامات مثلًا منقول^(٢) ، وهي عادة تستقر في مكان لا تغادره ، ولكن يمكن نقلها إلى مكان آخر دون أن تتألف . والمعديات وهي مراكب صغيرة تنقل الناس من أحد شاطئ النهر إلى الشاطئ الآخر في مكان معين من النهر لا تغيره عادة ، هي منقولات بطبيعتها لأنها تتحرك دون أن تتلف ، وإن كانت تلزم مكاناً معيناً . وفي بعض البلاد كثُر نسأ تقام الحمامات (bains) والغاسيل (lavoirs) والمطاحن (moulins) على ضفة النهر فوق المراكب ، دون أن يكون لها أساس ثابت بل تشد

(١) انظر آنفاً فقرة ١١ .

(٢) مصر سبعين ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلد ٢١ رقم ٥٧ ص ٩٩ .

عادة ب مجال ، فهذه أيضاً تكون منقولاً بطبيعته وإن كانت تلزم مكاناً معيناً دون أن تتحرك ، لأنها يمكن نحركها ونقلها إلى مكان آخر دون أن تتلف^(١)

٢٧ - التيار الكهربائي والغاز ومواد البناء وأجزاء البناء المزمرة : والرأي السائد ، في مصر وفي فرنسا ، أن التيار الكهربائي والغاز ، متى أصبحا ملوكين بسبب الاستحواز عليهما ، يعتبران من المنقولات بطبيعتها ، ويجوز أن يكونا مخلاً للسرقة^(٢) . وهذا بخلاف الأمواج الكهربائية المولدة للراديو ، فهي لا تصلح في حالتها الحاضرة للملك^(٣) .

ومواد البناء المتجمعة والمعدة لتشييد البناء تعتبر منقولاً بطبيعته مادامت لم تشيد ، فإذا ما شيدت أصبحت عقاراً بطبيعته . وفي أثناء التشيد ، ما شيد منها يكون عقاراً ، وما لم يشيد يبقى منقولاً . وإذا هدم جزء من البناء ، سواء بقورة قاهرة أو بصنع صانع ، فإن الأنقاض المتهمة تصير منقولاً ، حتى لو كان المالك هو الذي قام بالهدم وقصد إعادة البناء وأعاده فعلًا . وتنص المادة ٥٣٢ مدنى فرنسي صراحة على هذا الحكم فتقول : « الأنقاض الناتجة من هدم أحد الأبنية ، والمواد المتجمعة لتشييد بناء جديد ، تكون منقولاً إلى أن يستخدمها في تشييد البناء »^(٤) . ولكن باللاحظ أن المالك قد ينزع جزءاً

(١) ديمولوب ٩ فقرة ٣٩٧ - لوران ٥ فقرة ٤٩٨ - بودري وشوفو فقرة ١٢١ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ مكررة ص ٣٢ - ص ٣٤ - بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٠ ص ١٠٢ - بلانيل وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٧٦ .

(٢) نقض جنائي : يناير سنة ١٩٤٨ مجلة التشريع والقضاء ١ - ٢٠ - ٢٠ - نقض فرنسي جنائي ٢ أغسطس سنة ١٩١٢ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٣٢٧ - ١٢ يونيو سنة ١٩٢٩ جازيت دي پاليه ١٩٤١ - ٢ - ٩٥ - إكس ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ جازيت دي پاليه ١٩٣٧ - ٢ - ٧٤٥ - بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٠ ص ١٠٢ - بيدان وفرازان فقرة ١٤١ - محمد على عرقه فقرة ٩٩ - حسن كبيرة فقرة ٣٢ ص ١٠٣ .

(٣) Sundemont رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ - Dogat رسائلة من مونبليي سنة ١٩٢٠ - Casals رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ - وانظر أوبري ورو ٢ نكرة ١٦٦ مكررة ص ٣٢ داش ١ مكرر - بلانيل وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٧٨ .

(٤) انظر آنفا فقرة ١١ في المباحث .

من البناء لإصلاحه وإعادته بعد ذلك إلى مكانه ، كأن بنزع الشابيك أو الأبواب أو الموارير أو نحو ذلك لإصلاحها ثم إعادتها ، في الفترة التي يبقى فيها هذا الجزء متزعاً يبقى عقاراً كما كان قبل انتزاعه ولا يضر منقولاً ، لأن هذه الفترة عارضة موقتة وسيعود الجزء إلى مكانه الأول كما كان . وهناك فرق واضح بين هدم البناء لإعادته حيث تصبح الأنفاس في فترة هدمها منقولاً كما سبق القول ، وبين انتزاع (لا هدم) جزء من البناء محدود المعلم وإصلاحه ثم إعادته إلى مكانه حيث يبقى هذا الجزء عقاراً حتى في فترة انتزاعه كما قدمنا^(١) .

٢٨ - المنقولات الخاصة للأقدم أو المقولات ذات الطبيعة الخاصة^(٤) :
أهم هذه المنقولات هي السفن والطائرات ، فهي وإن كانت منقولات تحرك من مكان إلى مكان دون تلف ، إلا أنها أضخم وأعلى قيمة من كبير من العقارات ، والمهم فيها أنه يمكن تعين مكان ثابت لها لا يتغير ، تقييد فيه السفينة أو الطائرة كما تقييد التصرفات الواردة على أي منها . والقيد هنا يعدل التسجيل (inscription) أو القيد (transcription) في العقارات .

وقد وردت نصوص في التقنين البحري صريحة في أن السفن وغيرها من المراكب البحرية ، كبيرة كانت أو صغيرة ، تعتبر منقولاً بطبيعته . فنصت المادة ٤ من هذا التقنين على أن «السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية ، وإن كانت من المنقولات ، إلا أنه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات إذا انتقلت إلى يد غير مالكها ..» . وقد صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن

(١) أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٧ هاش ١٩ - بودري وشوفرو فقرة ١٢٢ -
پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٣ ص ١٠٣ - پلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٦٧٧
محمد على عرفة فقرة ٤٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٦ - نفس فرنسي ٥ فبراير سنة ١٨٧٨
داللوز ٧٨ - ٢٥٣ - عكس ذلك شقيق شحاته فقرة ٣٩ ص ٤ - إسماعيل غانم في النظرية ،
العامة في الحق ص ٩٢ (يعتبر الجزء المتزوع من البناء منقولاً ولكن يكون ملحتنا بالبناء) -
وانظر آنفاً فقرة ١١ في الماش .

(٤) انظر في هذه المسألة بحثاً متماشياً في روح الفكاهة للأستاذ على محمد البارودي تحت عنوان « حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة » ، وهو منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية السنة العاشرة المدنين الثالث والرابع .

تسجيل السفن التجارية ، وينص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى سفينة أن تسير في البحر تحت العلم المصرى ، إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون ». ثم تبين المواد التالية كيف يكون التسجيل ، فيجب على مالك السفينة أن يقدم طلباً لتسجيل سفينته يتضمن بيانات معينة أهلاً بها بيان الرهن والمحجوز الذي وقعت على السفينة إن وجدت ، وتدون هذه البيانات في بحث خاص معد في مكتب التسجيل يسمى « محل السفن » ، وتسليم مصلحة النقل لمالك السفينة بعد تسجيلها شهادة تسجيل مصرية ، وبموجب هذه الشهادة يحرر تسخير السفينة . ثم صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الامتياز والرهون البحرية . وقد أعد آخرآ مشروع نهائى للتقنين البحرى ، جاء في المادة ٢ منه : « تعتبر السفينة منقولاً تسرى عليه التواعد القانونية العامة والتراuded الواردة في هذا القانون ». وبالرغم من اعتبار السفينة منقولاً إلا أنها أخضعت لنظام من التسجيل يشبه إلى حد بعيد نظام التسجيل في العقار ، بل ويزيد عليه في أنه تسجيل عيني باسم السفينة ذاتها لا تسجيل شخصي باسم مالك السفينة . وتنص المادة ٨ من هذا المشروع على أن « التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية على السفينة أو غيره من الحقوق العينية يجب أن تتم بورقة رسمية أو بمقتضى حكم نهائي . فإذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي يجب تحريرها أمام قنصل الجمهورية العربية المتحدة أو أمام الموظف المحلي المختص عند عدم وجوده . ولا تكون التصرفات والأحكام المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير ، ما لم تنشر طبقاً للأوضاع المتررة في القانون ». وقد نظم الرهن البحري على غرار الرهن الرسمي الذي لا يكون إلا في العقار . وهنا أيضاً نجد السفينة تشارك العقار لا المنقول في خصائصه .

وقد صدر في شأن الطيارات وتنظيم الملاحة الجوية المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ . تنص المادة الأولى منه على أن « للدولة كامل السيادة المطلقة على النساء البحري الذي يعلو أراضيها ، وتشمل كلمة أراضي المياه الإقليمية ». وتنص المادة ٢ على أن « تنظم الملاحة الجوية بمراسيم ». وقضى المرسوم الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ . وهو يوم صدور المرسوم بـ تأكـون - الفـ المـ ذـ كـرـ ،

بأنه لا يجوز لأية طائرة أن تطير فوق الأراضي المصرية أو أن تهبط عليها دون أن تحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزير الواصلات . ولا يوجد في مصر تشريع عام للطيران على غرار القانون الفرنسي الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ ، ولكن مصر ارتبطت باتفاقية شيكاجو المبرمة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ . فأصبحت أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول فيها ، ومن هذه الأحكام إخضاع الطائرات الخاصة لإجراء التسجيل في سجل خاص على النحو المقرر بالنسبة إلى السفن (١) .

ونرى مما تقدم أن السنن والطائرات، وإن كان لا شك في أنها منقولات، تخضع، نظراً لأهميتها ولإمكانية إيجاد مقر ثابت لها تسجل فيه، لكتير من أحكام العقار⁽²⁾،

(١) محمد علی عرفة فقرة ٩٦ ص ١١٤ - وانظر في اتفاقية شيكاجو الدولية ضياء الدين صالح : محاضرات في قانون الطيران على الآلة الكاتبة من ٩٤ وما بعدها .

(۲) پلانيول و ريبير و پيكار فقرة ۱۰۱ ص ۱۰۳ - پلانيول و ريبير و بولانچيه ۱ فقرة ۲۳۸۱ - ۲۳۸۴ .

ويقول الأستاذ عل محمد البارودى فى صدد المنشولات ذات الطبيعة الخاصة فى بحثه السابق الإشارة إليه : « هذه المنشولات يجمعها أنها لا تخضع لقواعد الحيازة فى المنشول من الملكية ، وهى القاعدة التى تطبق على سائر المنشولات . وقد كان المشرع资料 الفرنسي أسبق من المشرع المصرى فى الاستفادة من هذه الطبيعة الخاصة ، إذ سارع بتنظيم الرهن علها دون نقل حيازة . فبدأ بالسفينة فى ۱۹ ديسمبر سنة ۱۸۷۴ ، ثم الحال التجارية فى أول مارس سنة ۱۸۹۸ ، ثم للراكب النهرية فى ۵ يوليه سنة ۱۹۱۷ ، فالطائرات فى ۳۱ مايو سنة ۱۹۲۴ ، والسيارات فى ۲۹ ديسمبر سنة ۱۹۲۴ ، والأفلام السينيمائية فى قانون ۱۲ يونيو سنة ۱۹۴۴ . أما فى القانون المصرى ، فإن هناك مثلين رئيسين للمنشولات ذات الطبيعة الخاصة ، هما الفئتين التى لا تخضع لقواعد الحيازة والتىنظم القانون رقم ۲۵ لسنة ۱۹۵۱ رمتها على غرار الرهن الرسمى على العقار ، والمحل التجارى وهو بدوره لا يخضع لقواعد الحيازة وقد نظم المشرع المصرى يمه ورمه بالقانون رقم ۱۱ لسنة ۱۹۴۰ (من البحث المشار إليه) .

في المقارن ونظامه في التغيرات المعينة تميّناً ذاتياً . وهذا ما فعله الشرع المصري بالتجزئة ، وبالنسبة لمحل التجارى » (ص ٤٣ - ص ٦٠ من البحث المشار إليه) .

ويخرج الأستاذ البارودى من ذلك إلى انتقاد تقسيم الأشياء إلى عمار ومتقول ، ثم يقترح تقسيماً آخر أساساً للصومان الذائق .

أما عن انتقاد تقسيم الأشياء إلى عمار متقول ، فهو يتّسّر ما في فكرة المقارن بالتفصيص وفكرة المتنول بحسب المال من تعارض مع أساس التقسيم . في المقارن بالتفصيص نرى متقولاً يعتبر عقاراً ، وفي المتنول بحسب المال نرى على العكس من ذلك عقاراً يعتبر متقولاً . وحتى في المقارن بطبعته ، كالأبواب والثبایك والنباتات ، يمكن نقل هذه المقارنات دون تلف ، ويقول في هذا الصدد : « لسنا في حاجة إلى التفصيص في فن التجارة لكن ندرك مدى السهولة التي ينفصل بها الباب أو النافذة عن البناء بدون تلف أو حتى شبهة في تلف . فتحن نعلم - في غير زهـ - أن الأبواب والنوافذ لا تتصل بالبناء إلا عن طريق مفاصل تدور حولها هذه الأبواب والنوافذ في سرّكتها بين الفتح والإغلاق ، وينخلع عنها جسم الباب أو النافذة إذا رفينا هذا الجسم قليلاً إلى أعلى .. أما النباتات ، فهي تنقل بالفعل بغير تلف . ولا تقتصر هذه الصفة على نباتات المشائل المسيرة ، بل إن غالبية الأشجار ، حتى الصخنة منها ، لا تموت إذا اتّلعت عن الأرض لفترة معينة بحيث يمكن غرسها في مكان آخر بدون تلف أو حتى شبهة في تلف .. ومن حسن الطالع أن الفقهاء يتحققون فيتررون أن هذه النباتات والأبواب والثبایك والنوافذ والميازيب تظل كلها عمارات بالطبيعة مادامت متصلة بالأرض أو بالبناء ، فإذا انفصلت عن أصلها اعتبرت متقولات . هذا التحفظ ضروري إلى أبعد حد ، ولو لا ذلك لأمكن أن نرى في الطريق نجارة أو مزارعاً يحمل تحت ليطه أو بين كفيه عقاراً بالطبيعة ، فلا ينزوء بما يحمل » (ص ٨٧ - ص ٨٨ من البحث المشار إليه) .

أما التقسيم الآخر الذي يقترحه الأستاذ البارودى لجعل محل تقسيم المال إلى عمار متقول ، فيقوم أساساً على فكرة التعيين الذائق . فنعتده أذ ، الأموال تنقسم إلى قسمين كبيرين : (أ) أموال تختفظ لنفسها ، في كيانها ، بعناصر التعيين الذاتية التي تكفل تمييزها عن غيرها من الأموال الأخرى ، وذلك دون حاجة إلى الالتجاء إلى عنصر خارجي . (ب) أموال لا تختفظ بعناصر تعيين كافية لتمييزها ، فتحتاج في سبيل ذلك إلى الالتجاء إلى عنصر خارجي عنها ، وهو بصفة عامة حيازة الإنسان » (ص ١٠٧) . ثم يقول : « نستطيع أن نتبين حتى الآن أربع وسائل تؤدي إلى أن يكتب المال صفة التعيين الذائق : (أولاً) الثبات الطبيعي ، وهو وسيلة المقارنات إلى التعيين الذائق . (ثانياً) كون المال مجمدة واقعية لا يتصور أن تذكر عناصرها بغير اختلاف . وبهذه الوسيلة تدخل الحال التجارية والأفلام السينائية وغيرها من المجموعات في نطاق الأموال المعينة تميّناً ذاتياً . (ثالثاً) كون المال حفاظاً ثابتاً في ذمة شخص معين ، إذ يتمتعن الحق بتعيين شخص المدين . وتلك وسيلة الحمق - أو الأموال المعنوية - إلى الدخول في نطاق الأموال المعينة تميّناً ذاتياً . (رابعاً) اكتساب المال صفة التعيين الذائق بوسائل صناعية تستند أساساً إلى حياة المشرع وتنظيمه ، كالسلف والمراكب التي ينظم المشرع حالتها المدنية من اسم وجنسية ربها ، تسجيل الغ ، وكالسيارات التي يحددها المشرع بنوعها ورقمها . وفي هذه الوسيلة الرابعة للتعيين الذائق ، أى تلك التوصية الصناعية التي تستند إلى حياة المشرع وتنظيمه ، نجد مفتاح الحركة في هذا التقسيم الجديد وقابلية للسرعة للتطور ، واستعداده الدائم لأن يتلقى بين قسميه الكبيرين أي مال جديد ، وأن ينتقل من -

وبخاصة في التسجيل والرهن^(١).

المطلب الثاني

المنقول بحسب المال^(٢)

(Meuble par anticipation)

٢٩ - نصوص متفقة : لا يوجد في التقين المدني المصري ، كما لا يوجد

- أحد فيه إلى القسم الآخر ، في غير جود ، الأموال التي تفقد صفة التعيين الذاق لسب أو لآخر ، أو الأموال التي تكتسب بوسيلة صناعية متحدة منه الدين الذاق التي لم تكن لها من قبل .. بهذا يخلص التقسيم الجديد من المحدود الذي وقع فيه التقسيم إلى عقار ومنقول ، حين ارتكز على وسيلة الثبات وحدها .. فكان هذا العجز الواضح الذي أصابه حين ظهر التطور وسائل أخرى لتعيين الذاق . وهو عجز أنوار وما يزال يثير مشكلة المترولات ذات الطبيعة الخاصة ، تلك المشكلة التي نرجو ملخصين أن يضم بعثنا هذا حلها الأخير (ص ١٠٧ - ١٠٨)

وقد يكون الاستاذ البارودي شديد التفاؤل وهو يحسب أن تقسيمه المقترن قد وضع مشكلة المترولات ذات الطبيعة الخاصة ، حلها الأخير . ولعله يكون قد بالغ في تصوري هذه المشكلة ، فقد يرد عليه أن هذه المشكلة ليست من الحساسة بحيث تهدى تقسيما جوهريا كتقسيم المال إلى عقار ومنقول ، درجت عليه كل النظم القانونية منذ القانون الروماني إلى الوقت الحاضر ، مع تطور أهمية هذا التقسيم . فهو تارة يبدو تقسيما ثانويا كما هو الأمر في القانون الروماني ، وهو طورا يكتسب أهمية خاصة لظروف اجتماعية واقتصادية كما هو الأمر في القانون الفرنسي القديم ، وهو أخيراً تدخله تدبيبات هامة أو غير هامة ، كأن تلحق صفة العقار المترول كافيا العقار بالشخصين ، أو صفة المترول بالعقار كافيا المترول بحسب المال ، وكان تبرز أهمية بعض المترولات كالبفتة والطازة فبروضع لها تنظيم يكفل تنظيم العقار كما هو الأمر في المصور الحديث . ولم يعن الوقت الذي ينهى فيه تقسيم المال إلى عقار ومنقول ، بل سيق هذا التقسيم - وقد قادم أعاصر الزمان - كما مازما طويلا . ولعل الاستاذ البارودي نفسه قد أحسن ذلك عندما يقول : « ولا يؤثر في أهمية هذا الاعتبار الجرمي استمرار بقاء تقسيم العقار والمترول في مصدر القانون المدنى المصرى ، كاشفا للظن أنه سيق أمدا طويلا (ص ١٢٥) ». ولعنة م ذلك لا يسعنا إلا أن نسجل لبحث الاستاذ البارودي مزية الابتكار وجدة التفكير . وإذا كانت الفكرة التي تقدم بها ، فكرة ، التعيين الذاق ، لا يهيأ لها في الوقت الحاضر أن تهدى تقسيما تقليديا صلبا ، فلا أقل من الاستعانة بها لعبير إلهاق المترولات ذات الطبيعة الخاصة ، بالعقار في نظم انفرد بها العقار ، فهذه المترولات تشارك العقار في أنها مثله كسبت صفة التعيين الذاق ، وفي هذا ما يبرر إخضاع هذه المترولات لبعض النظم التي يخضع لها العقار .

(١) وهناك طائفة من المترولات هي الأوراقحاملها (titres au porteur) ، وتتميز لأن حيازها المادة تقوم قرينة قاطمة على ملكيتها . ومن ثم يتتجدد الحق في المال ويصبح مترولا مادها تسرى عليه قواعد للذاتيات المادة ، وخاصة القاعدة التي تتضمن بأنحيازه في المترول منه للملكية (بلانيول وريبير وبولانجي ٢٦٨٦ - فقرة ٢٦٨٧).

(٢) انظر Prejoville في المترولات بحسب المال رسالة من باريس سنة ١٩٢٧.

في التقين المدني الفرنسي ، نص عام يضع نظرية المنشول بحسب المال ، كما وجد هذا النص في نظرية العقار بالتحصيص ، بل إن التعبير نفسه « المنشول بحسب المال » هو من صنع الفقه لا التشريع .

ولكن هناك نصوصاً متفرقة ، في التقين المدني وفي تقين المرافعات ، تطبق النظرية في حالة خاصة هي حالة المحوصل الزراعي ، فتعتبر هذا المحوصل منشولاً قبل أن يفصل عن الأرض لأغراض معينة . فيكون المحوصل وهو عقار بطبيعته منشولاً حكماً ، لأن ماله الحتمي هو أن يفصل عن الأرض ، فهو إذن « منشول بحسب المال » .

وأول هذه النصوص هو نص المادة ١١٤٢ / ١ مدنى ، ويجري على الوجه الآتى : « المبالغ المنصرفة في البذر والسباد وغيرها من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحساب ، يكون لها امتياز على المحوصل الذى صرفت في إنتاجه ، وتكون لها جيئاً مرتبة واحدة » . فهنا يحدد النص حقوقاً معينة هي ما صرف في أعمال الزراعة والحساب بوجه عام ، وما صرف في البذر والسباد ومواد التخصيب الأخرى والمواد المقاومة للحشرات بوجه خاص ، ويجعل هذه الحقوق ممتازة على المحوصل الزراعي الذى صرفت في إنتاجه . والامتياز هنا امتياز على منشول ، فقد اعتبر المحوصل الزراعي وعاء الامتياز منشولاً بحسب المال لأنه حتى سيحصل ، فتكون الحقوق مالفة الذكر ممتازة وامتيازها قائم على منشول .

والنص الثاني هو نص المادة ١١٤٣ / ١ مدنى ، ويجري على الوجه الآتى : « أجرة المباني والأراضي الزراعية لستين أو مائة الإيجار إن قات عن ذلك ، وكل حتى آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار ، يكون لها جيئاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوكاً للمستأجر من منشول قابل للعجز ومن محصول زراعي » . والذى يعني هنا هو إيجار الأراضي الزراعية ، فكل حتى للمؤجر الأرض الزراعية ناشئ عن عقد الإيجار ، وبخاصة الأجرة لستين أو مائة الإيجار إن قلت عن ذلك ، له امتياز على المحوصل الزراعي . والامتياز امتياز على منشول ، فقد نظر هنا أيضاً إلى المحوصل الزراعي باعتباره منشولاً بحسب المال إذ ماله الحصد حتى .

والنص الثالث هو نص المادة ٤٩٩ من اتفاقيات ، وينبئ على الوجه الآتي : « لا يجوز حجز التمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما ، وإلا كان الحجز باطلًا ». والجزء هنا حجز متنقل ، بالرغم من أنه حجز ثمار متصلة بالأرض ومزروعات لا تزال قائمة ولم تحصد وإن كان الباقى على نضج التمار والمحصولات مدة لا تزيد على خمسة وخمسين يوما . فالتمار والمزروعات لا تزال إذن عقاراً بطبيعته لاتصالها بالأرض ، ولكن حجزها هو حجز متنقل لأن نظر إليها باعتبارها متنولاً بحسب المال إذ لا بد من حصدتها في مدة لا تزيد على خمسة وخمسين يوما .

ويمكن أن يستخلص من هذه النصوص قاعدة عامة . واعتبار هذه النصوص مجرد تطبيق لها . وهذه القاعدة هي : حيث ينظر القانون (في حقوق الامتياز وفي حجز المتنقل) ، أو التعاقدان (في بيع المحصول والتمار وخشب الأشجار وأنقاض البناء ومنتجات المناجم والمحاجر) ، إلى عقار بطبيعته على أنه موشك أن يؤول متنولاً بحسبه أو هدمه أو قطعه أو اقتلاعه ، وينبئ التعامل على أساس أيلولة العقار متنولاً ، فإن العقار بطبيعته يأخذ عندئذ حكم المتنقل ، ويكون متنولاً بحسب المال .

ونبحث الشروط الواجب توافرها ليكون العقار بطبيعته متنولاً بحسب المال ، ثم نستعرض تطبيقات معينة للمتنقل بحسب المال في أربع حالات : المحصول والتمار ، بيع خشب الأشجار ، بيع أنقاض البناء ، بيع منتجات المناجم والمحاجر .

٣٠ - شروط المتنقل بحسب المال : يستخلاص مما قدمناه أن هناك شرطان يجب توافرها ليكون العقار بطبيعته متنولاً بحسب المال . فيجب أولاً أن يكون التعامل في العقار بطبيعته ، في نظر التعاقددين أو في نظر القانون ، قد جرى لا على أساس حقيقة العقار في الحال ، بل على أساس ما يشير إليه في المال . و يجب ثانياً أن يكون المصير الحقق القريب لهذا العقار هو أن يصبح بالفعل متنولاً :

١ - فيجب أن يكون التعامل قد جرى لا على أساس حقيقة العقار في الحال بل على أساس ما يشير إليه في المال : فإذا باع صاحب المحصول أو التمار

محصوله أو ثماره لمشتري ، فكل مهما قد نظر في هذا التعامل إلى المحصول أو الثمار لا على أنه متصل بالأرض أو قائم على الشجر ، بل على أنه قد تم حصده أو قطنه فأصبح منقولا ، فهذا يتباين في منقول لا في عقار . وكذلك إذا نظر القانون إلى المحصول أو الثمار من ناحية إمكان الحجز عليه حجز منقول (saisie - brandon) ، فإنه ينظر لا إلى محصول متصل بالأرض أو إلى ثمار قائمة على الشجر ، بل إلى محصول قد تم حصده أو إلى ثمار قد تم قطفها . والعقار بطبيعته الذي يصبح منقولا هو عقار متصل بالأرض ، كالمحصول والثمار والشجر والبناء والمعادن والأحجار في بطرن المناجم والمحاجر . وليس من الضروري أن يتعامل المالك في هذا العقار مستقلا عن الأرض ، فقد يبيع الأرض والبناء معاً على أن تصرف إرادة المتعاقدين إلى هدم البناء ، فيكون المشتري في هذه الحالة قد اشتري البناء باعتباره منقولا بحسب المال بالرغم من أنه اشتراه غير مستقل عن الأرض ، وعلى العكس من ذلك قد يبيع صاحب البناء البناء مستقلا عن الأرض دون أن تصرف إرادة المتعاقدين إلى هدم البناء ، فيكون البناء في هذه الحالة عقاراً على أصله بالرغم من أنه بيع مستقلا عن البناء^(١) .

٢ - ولا يمكن أن يكون التعامل قد جرى على أساس ما يصير إليه العقار في المال ، بل يجب فوق ذلك أن يكون المصير المحقق القريب للعقار هو أن يصبح منقولا . فالإرادة وحدها لا تكفي لإضفاء صفة المنقول على العقار ، كما أنها لم تكفي لإضفاء صفة العقار على المنقول في العقار بالشخص . وكما وجب في العقار بالشخص أن يقوم الواقع إلى جانب الإرادة وأن ينحصر المنقول بالفعل لخدمة العقار أو استغلاله ، كذلك يجب في المنقول بحسب المال أن يقوم الواقع إلى جانب الإرادة وأن يكون العقار معداً بالفعل للانفصال عن الأرض في مستقبل قريب وأن يكون مصيره المحتوم هو هذا الانفصال . وقد يستخلص هذا المصير المحتوم من طبيعة الأشياء ، كما في المحصول والثمار ،

(١) Fréjaville ص ٦٧ - ص ٧٠ - حسن كبيرة فقرة ٣٤ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ - عبد المنعم البدراوى في المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٥٨ ص ٢٠٧ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٩٥ - ص ٩٦ - منصور مصلنى منصور في نظرية الحق ص ٢٦٠ .

فهذه ليست بعدها في الأرض ، بل هي لا شك ستحصل عنها وتصبح ممنوعة منها يتم نسجها . كما يجوز أن يستخلص المصير المحروم من الإعداد الفعلى من جانب المالك للعقار الذي سيتسع منقولا . فصاحب الأشجار ، إذا باع خشبها بعد أن أعد الشجر لقطعه ، يكون بهذا الإعداد قد جعل المصير المحروم للخشب أن ينفصل عن الشجر ، بحيث لا يتصور تنفيذ البيع بدون هذا القطع . كذلك صاحب البناء ، إذا باعه أتفاقا ، يجب أن يكون قد أعد البناء لهدمه فعلا ، إذ لا يتم تنفيذ البيع بغير هذا الهدم . وينبئ على ذلك أن ميعاد تحويل العقار إلى منقول يجب أن يكون محددا ، أو في التليل قابلا للتحديد ، وأن يكون هذا الميعاد قريبا ، فإذا لم يكن المصير العقار محققا على هذا النحو ، لم يجز اعتباره منقولا بحسب المال (١) . ومن ثم إذا اشترط المالك على المستأجر أن يهدم عند نهاية الإيجار المبنى الذي يكون قد أنشأها ، محتفظا لنفسه بحق استبقاؤها إذا أراد في مقابل دفع قيمتها ، فإن هذه المبنى تعتبر عقارا بطبيعته لا منقولا بحسب المال ، لأن مصيرها غير محقق ، فقد تهدم فتصبح منقولا ، وقد يستبقى المالك فتبقي عقارا (٢) .

فإذا نوافر الشرطان سالفا الذكر ، فإن العقار يكون منقولا بحسب المال ، وتنطبق عليه أحكام المنقول كما سرى في التطبيقات التي سنوردها . ويلاحظ أن العقار الذي يعتبر منقولا بحسب المال ليس شيئا مستقبلا (*chose future*) لم يوجد بعد ، بل هو شيء حاضر موجود فعلا . والأمر المستقبل فيه ليس هو وجوده بل هو صفتة كمنقول ، فهو في حقيقته عقار في الحال ومنقول في الاستقبال (٣) .

(١) *Préjeaville* ص ٧٩ - ص ٨٩ - حسن كبيرة فقرة ٣٤ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ - عبد المنعم البدراوى في المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٥٨ ص ٢٥٧ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٩٦ - منصور مصطفى منصور في نظرية الحق ص ٢٦٠ .

(٢) نقض مدنى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر رقم ٥ رقم ٣٦ ص ٩٣ - حسن كبيرة فقرة ٢٤ ص ١٠٨ - ١٠٩ - بل إن البناء الذى أقامه المستأجر فى المبنى المزجرة ليتسع به مدة الإيجار ، محتفظا لنفسه بحق هدمه عند انتهاء المدة ، يعتبر عقاراً بطبيعته ، لأن المستأجر وقت أن أقامه اعزز الانفاع به كعقار (ديملومب ٩ فقرة ١٠٤ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٢٠) .

(٣) بيران وزاران ، فقرة ١٠٨ - دى پاج وديكز ٥ فقرة ٧٢٨ - هاربرل وريه .

وننتقل الآن إلى التطبيقات المختلفة للمنقول بحسب المال .

٣١ - **المصوّل والثمار** : المصوّل وهو لا يزال متصلة بالأرض ; والثمار وهي لا تزال قائمة على الأشجار ، كل هذا يعتبر في الأصل عقار بطبيعته كما مبى القول^(١) . ولكن قد يصبح المصوّل والثمار منقولا بحسب المال ، إذا نظر إليه القانون أو التعاقدان باعتبار مصيره المحتوم ، فهو غير باق في الأرض ولا بد أن يفصل عند نضجه .

ويتحقق أن يكون المصوّل والثمار منقولا بحسب المال في حالة الحجز وفي حالة البيع^(٢) .

أما في حالة الحجز فقد رأينا أن المادة ٤٩٩ مراقبات تنص على أنه لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما ، وإلا كان الحجز باطلًا . والمفروض هنا أن الحجز هو حجز المنقول . والأصل أن دافئ المالك ، إذا أرادوا التنفيذ بطريق الحجز على ما للملك من مصوّل وثمار لا تزال متصلة بالأرض أو بالشجر ، وجب أن يكون الحجز هن الحجز العقاري لا حجز المنقول ، لأن المصوّل والثمار تعتبر عقاراً بطبيعته مادامت متصلة بالأرض والشجر . ولكن القانون ، رعاية لصالحة الدائنين ، أجاز النظر إلى المصوّل والثمار باعتبارها منقولا بحسب المال ، فجعل الحجز عليها حجز منقول لا حجز عقار ، وهو حجز أقل كلفة وأبسط في الإجراءات ، بشرط أن يكون المصوّل والثمار قد قاربت النضج ولم يبق أكثر من خمسة وخمسين يوما على تمام نضجها^(٣)

- وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٧ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٨٤ ص ٨٨٦ .
حسن كبيرة فقرة ٣٣ ص ١٠٤ - ص ١٠٥ - اسماعيل غام في النظرية العامة الحق ص ٩٧ .

(١) انظر آنفا فقرة ١٠ .

(٢) مثل البيع عنود أخرى كالحبة والشركة والقسمة ، ولكن البيع هو ألم هذه المقوود وأكثرها وقوعا (بوردي وشوفر فقرة ٥٠ ص ٤٦) .

(٣) وفي فرنسا تنص المادة ٦٢٦ مراقبات بمحاذ توثيق حجز المنقول على المصوّل والثمار ، بشرط ألا يزيد الوقت الباقى على تمام نضجها ستة أيام . وبسمي الحجز في هذه الحالة *baisie-brandoz* ، ولننظر *baisie* معناه ربطات من القش توضع فوق قرائمه مثبتة في الأرض انبعوز على ثعبانها أو ثمارها علامة على الحجز ، وقد بثلت هذه العلامة وبق الاسم (بوردي وشوفر فقرة ٤٩ ص ٤٤) .

وقد يبيع صاحب الأرض المحصول وهو لا يزال متصلًا بها والثار وهي لا تزال قائمة على الشجر ، بل إن بيع الثمار وهي قائمة على الشجر هو المألف في التعامل . فيكون البيع في هذه الحالة واقعاً على المحصول والثار منظوراً إليها ، لا بحسب حقيقتها في الحال وهي أنها عقار بطبيعته ، بل بحسب مصيرها في المال بعد أن تُحصد أو تُقطف ، فيعتبر البيع هنا بيع منقول لا بيع عقار . ومن النتائج التي تترتب على ذلك ما يأتي : (١) يسرى على هذا البيع أحكام بيع المنقول ، لا أحكام بيع العقار . من ذلك أن دعوى نكبة التمن للغبن في بيع عقار شخص لاتتوافق فيه الأهلية (م ٤٢٥ - ٤٢٧ مدنى) لا تقوم في هذا البيع ، فإذا كانت الأرض التي أبنت المحصل أو الثمار مملوكة لقاصر ذي بيع المحصل أو الثمار بغير فاحش يزيد على الخمس ، فلا رجوع لقاصر على المشتري بدعوى نكبة التمن . ومن ذلك أيضاً أن المادة ٤٦١ مدنى وهي خاصة ببيع المنقول تسرى في هذا البيع ، وهي تقضى بأنه « في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع التمن وتسلم المبيع ، يكون البيع مفسوخاً دون حاجة إلى إعذار إن لم يدفع التمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك . وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره »^(١) . (٢) لا يكون المشتري المحصل أو الثمار إلا حتى عيني على منقول ، فيكون حقه منقولاً ، ومن ثم لا يستطيع الالتجاء في حمايته إلى دعاوى الحيازة إذ هي لا تخفي إلا العقار^(٢) . (٣) الدعوى التي يقييمها مشتري المحصل أو الثمار على البائع في شأن هذا البيع تكون دعوى منقوله لا دعوى عقارية ، فتدخل في اختصاص محكمة موطن البائع ، لا المحكمة التي يوجد في دائرةها الأرض التي أبنت المحصل أو الثمار^(٣) . (٤) لما كان البيع يقع على منقول لا على عقار ، فهو غير واجب التسجيل لنقل الملكية ، ومن ثم لا محل لدفع رسوم التسجيل . وتنقل الملكية مجرد العقد ، لأن البيع واقع على منقول معين بالذات^(٤) . (٥) إذا حجز دائن على الأرض التي أبنت المحصل والثار ، فإن بيع المحصل والثار

(١) نقض فرنسي ٢ أبريل سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٢ - ١٢ يوليه سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٢ - ١ - ٦١ .

(٢) نقض فرنسي ١٤ فبراير سنة ١٨٩٩ داللوز ٩٩ - ١ - ٤٦ .

(٣) نقض فرنسي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازوت دى بالي ٢٣ يناير سنة ١٩٢٥ .

(٤) إسماعيل غانم في النظرية العامة للنزاع ص ٩٨ .

بسرى، في حق الدائن الماجز، ما لم يكن تالياً ل التاريخ تسجيل التبيه فقد نصت المادة ٢١١ من اتفاقات، على أن « تلحق بالستار عمراته ولبراداته من يوم تسجيل التبيه أوزع منها ما يخص المدة التي تلى التسجيل كما يوزع ثمن الستار »^(١). هذا ويلاحظ أن صاحب الأرض إذا كان قد أجرها ، فإن المستأجر يصبح دائناً للمؤجر بالمحصول والثمار التي تنتجها الأرض ، وحدها هو حق شخصي يقع على منقول بحسب المال ، ولا يصبح المستأجر مالكاً للمحصول والثمار إلا بجنيها ، أما قبل جني فالمستأجر لا يعود أن يكون دائناً شخصياً للمستأجر^(٢) كما سبق القول .

٣٢ — فتب الأشجار : وقد يبيع المالك الأرض خشب الأشجار القائمة باعتبارها معدة للقطع ، ويكون البيع واقعاً على الخشب المقطوع لا على الشجر القائم ، ويعتبر الخشب هنا منقولاً بحسب المال ، ويكون بيعه بيع منقول لا بيع حقار^(٣) .

ويترتب على أن البيع هنا هو بيع منقول لا بيع عقار نفس النتائج التي أسلفناها في بيع المحصول والثمار ، فتسرى على البيع أحكام بيع المنقول لا أحكام بيع العقار ، ويتثنى الاتجاه إلى دعاوى الحيازة ، وتختص محكمة موطن البائع ، ولا يكون هناك تسجيل ، وتلحق الثمار بالعقار من وقت تسجيل تبيه نزع الملكية^(٤) .

٣٣ — أهلاصه البناء : وقد يبيع صاحب البناء بناءه منفصلًا عن الأرض ومنزلاً عنها ، لا باعتباره بناء قائماً ، بل باعتباره أتفاصلاً مهلوسة ، وبقى

(١) انظر في هذه النتائج أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٨ - بودري وشوفو فقرة ١٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٣ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٩٨٢ - كرلان وكابيان ودى لامر انديير ١ فقرة ٩٢١ .

(٢) بودري وشوفو فقرة ٤٩ ص ٤٥ - كرلان وكابيان ودى لامر انديير ١ فقرة ٩٢١ ص ٧٣٧ .

(٣) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٩ - Préjaville من ٦٣ - ٦٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٤ ص ١٠٦ - شوفو في المنقول بحسب المال (بحث في المجلة الاقتصادية سنة ١٨٩٣ ص ٥٧٣ وما بعدها) - نقض فرنسي ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٢ - ١٢ يوليه سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ٦١ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٤ - ١٠ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازيت دى باليه ٢٣ يناير سنة ١٩٢٥ .

(٤) انظر في ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٤ .

ذلك عند ما ترتفع أسعار سراد البناء ، فنزيداد الرغبة في شراء المباني الفدعة لدعها أنفاسها والاسناده مما يدخلع منها للبناء كالآبواب والشبابيك والبلاط والحديد ونحو ذلك . فيكون البيع هنا أيضاً بيع منقول بحسب المال ، وتسرى أحكام بيع المنقول لا أحكام بيع العقار ، وقد سبقت الإشارة إلى بعض النتائج التي تترتب على ذلك^(١) .

ويجب القبض ، في عقد بيع أنقاض البناء ، بين تكوين عقد البيع في ذاته وبين الآثار التي ترتب عليه . فعقد البيع عند تكوينه لا يكون قد أحدث آثاره من جعل البناء متقولا بحسب المال ، بل يكون البناء لا يزال معيناً حفراً ، ويقتضي البيع الوارد عليه أهلية التصرف . فلا تكون أهلية الإدارة كما كانت تكمن لو أن البيع وقع على المحصول والثار أو على خشب الأشجار فإن كلا من هذين اليعين الأخيرين يعتبر من أعمال الإدارة^(٢) . وعلى ذلك يجب أن يكون البائع للبناء قد توافرت فيه أهلية التصرف ، بأن يكون قد بلغ سن الرشد غير محجور عليه أو أن يكون ولها يملك التصرف أو وصيا أو قبها قد حصل على الإذن الواجب من المحكمة . فإذا انعقد البيع صححاً على هذا النحو أتى به ، فيصبح البناء متقولا بحسب المال على الوجه الذي بيناه ، ويصبح البيع بيع منقول لا بيع عقار^(٣) كما سبق القول .

وإذا باع صاحب البناء الأرض والبناء معاً لمشتري ، وباع البناء وحده باعتباره منقولاً بحسب المال لمشترٍ آخر ، فالعبرة في تقديم أحد المشترين على الآخر بالتاريخ الثابت للبيع الصادر له . فإن كان البيع الواقع على البناء وحده هو السابق ، تقدم مشتري البناء على المشتري الآخر فيما يتعلق بالبناء . وإن كان البيع الواقع على الأرض والبناء معاً هو السابق ، تقدم المشتري في هذا البيع ، إلا إذا كان مشتري البناء قد تمكّن من هدم البناء واستئثاره على الأنفاس وهو حسن النية أى لا يعلم بسبق بيع الأرض والبناء ، فإنه يستطيع

^{١١}) انظر آنها فقرة ٣١ - فقرة ٣٢ .

(٢) دیزلولمپ ٩ فقرة ١٨٠ - اُوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٩.

(٣) انظر في هذه المسألة ديمولوب ٩ فقرة ١٨٠ - ديرانتون ٤ فقرة ٣٧ - أوبري ورو
بره ١٦٤ س ١٩ ماش ٢٦ . بودري وشونتو فقرة ٥٢ .

عندئذ أن يتمسك بالحيازة^(١). ويسرى الحكم نفسه في المعاصلة ما بين مشربين متعاقبين للبناء وحده باعتباره منقولا بحسب المال^(٢). ويسرى بيع البناء باعتباره منقولا بحسب المال في حق الدائرين الشخصين للبائع ، إلا إذا استطاع هؤلاء أن يطعنوا فيه بالدعوى البولعية^(٣). أما بالنسبة إلى الدائن المرتهن للأرض والبناء معاً ، فإن كان بيع البناء سابقاً في تاريخه الثابت على ترتيب الرهن ، فإن المشترى للبناء يستطيع الاحتجاج بالبيع الصادر له على الدائن المرتهن دون حاجة إلى تسجيل البيع لأنه بيع منقول^(٤). وإذا كان بيع البناء لاحقاً لترتيب الرهن ، فإنه لا يختج بالبيع على الدائن المرتهن ، إلا إذا تمكن المشترى من الاستيلاء على الأنفاس وهو حسن النية فإنه يستطيع عندئذ أن يتمسك بالحيازة . وبمحوز للدائن المرتهن في هذه الحالة الاحتفاظ بحقه في التقدم على ثمن البناء وهو في يد المشترى^(٥).

٣٤ - المعادن والأحجار في المناجم والماهير : حكم المعادن في المناجم هو حكم الأحجار في المحاجر ، فكل من المعادن والأحجار وهي في باطن الأرض أو في داخل الجبال تعتبر جزءاً من الأرض أو الجبل ، فهي إذن عقار بطبيعته . فإذا أعطي شخص الحق في استخراجها والاستيلاء عليها ، فإنه يكون عند ذلك يتعامل في عقار بطبيعته قد هي للاقصال عن المنجم أو المحجر ، فهو إذن منقول بحسب المال . ولما كانت المناجم وما تحويه من معادن مختلفة تعتبر من أهم مصادر الثروة القومية ، لذلك فإنها تخضع عادة لنظام إداري مفصل ، يبدأ برخیص في الكشف وينتهي بمنع امتياز لمدة معينة ، فالأحكام القانونية التي تخضع لها المعادن تختلف عنها النظم الإدارية ولا شأن

(١) بودري وشوفو فقرة ٥٣ ص ٥١ - شوفو في المتقول بحسب المال في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٣٧ - فقرة ٤٠ .

(٢) بودري وشوفو فقرة ٥٣ - شوفو في المتقول بحسب المال في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٤٠ - نقض فرنسي ٣ أغسطس سنة ١٨٢١ سريه ٣١ - ١ - ٣٨٦ .

(٣) بودري وشوفو فقرة ٥٣ ص ٥٢ .

(٤) بودري وشوفو فقرة ٥٣ ص ٥٢ هاش ٣ - شوفو في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٤٢ - نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٥ دالوز ٧٦ - ١ - ٣٤٣ .

(٥) بودري وشوفو فقرة ٥٣ ص ٥٢ - شوفو في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٤٢ - نقض فرنسي ١٥ يولي ١٨١٧ سريه ٢٨ - ١ - ٩ .

لنا بها في هذا المكان^(١) . وتفتقر على الكلام في المحاجر ، وهي أيضاً تخضع لنظم إدارية ، ولكن هذه النظم أبسط من تلك التي تخضع لها المناجم . والغالب أن العقد إذا وقع على منتجات الحجر ، فهو بيع هذه المنتجات^(٢) . ومن ثم يكون بيعاً لمنقول بحسب المال ، فيكون بيع منقول لا بيع عقار بما يترتب على ذلك من نتائج^(٣) .

ومن أهم هذه النتائج أنه لا محل لتسجيل البيع ، لأنه بيع منقول . فإذا باع المالك العقار الذي فيه الحجر ، كان هذا بيع عقار ووجب تسجيله . وإذا باع لشتر آخر الحق في استخراج الأحجار من الحجر ، كان هذا بيع منقول كما قلمنا ، ويكون حق مشترى الأحجار حجة على المشترى الأول إذا كان سابقاً في التاريخ الثابت على بيع العقار ، وذلك دون حاجة إلى تسجيل البيع الصادر إلى مشترى الأحجار . ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي يذهب إلى أن بيع الأحجار باعتبارها منقولاً بحسب المال ، وإن اعتبر بيع منقول فيما بين المتعاقدين ، يعتبر بيع عقار بالنسبة إلى الغير ، فيجب إذن تسجيل بيع الأحجار وأن يكون التسجيل سابقاً على تسجيل بيع العقار حتى يستطيع مشترى الأحجار أن يتحقق باليوم الصادر له على المشترى للعقار^(٤) . ويتقدم الفقه الفرنسي هذا التضاد^(٥) ، فإن وصف الشيء يعني واحداً فيما بين

(١) انظر قانون المناجم والمحاجر فيما يلي فقرة ٣٥٥ وما بعدها .

(٢) انظر الوسيط ، فقرة ١١ ص ٢٧ .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٣١ - فقرة ٣٢ - وانظر بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٧ - Dable في الطبيعة القانونية لحق استخراج المنتجات من الأرض برووكـل سنة ١٩٤٧ ص ٦٣ - نقض فرنسي ٢٤ مايو سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٤٨٩ .

(٤) نقض فرنسي ٢٤ مايو سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٤٨٩ - ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٧ - ١٩٧ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ سريه ١٩٥٠ - ١ - ١٠٠ .

(٥) بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ - بلازيول وريبير وبرلانجيـه ١ فقرة ٢٦٨٤ - بلازيول وريبير وبيـكيه ١٣ فقرة ٩٠١ - دـى باـج وـديـكرـز ٥ فـقرـة ٧٢٢ - وانـظـر أـيـضاـ في اـنتـقادـ القـضـاءـ المـصـرىـ هـذـاـ القـضـاءـ إـسـاعـيلـ غـامـىـ فـىـ النـظـرـىـ اـمـامـةـ الـحقـ صـ ٩٩ـ صـ ١٠٠ـ شـىـشـ الدـىـنـ الـوكـيلـ فـىـ التـأـمـيـنـاتـ فـقـرـةـ ٧٩ـ صـ ٢٢٦ـ - حـىـ زـيـنـ كـيـرـ فـقـرـةـ ٣٥ـ صـ ١١١ـ صـ ١١٢ـ وـانـظـرـ فـىـ تـأـيـدـ القـضـاءـ الفـرـنـسـىـ Prـéjـavـillـeـ مـنـ ١٧٧ـ صـ ١٨٤ـ وـصـ ١٩٣ـ صـ ٢٠٨ـ - لـورـانـ ٤ـ ٢ـ ٩ـ فـقـرـةـ ٣٢٥ـ مـارـقـ وـريـنـرـ ١ـ فـقـةـ ٤ـ ٢ـ ٩ـ - كـارـبـونـيـهـ صـ ٦٤ـ .

المعاقدين وبالنسبة إلى النمير ، ولا يجرز أن يتذر في حالة عما هو عليه في الأخرى . فإذا كانت الأحجار مقولاً بحسب المال فهذا بين المعاقدين ، وجب أن تبقى كذلك بالنسبة إلى الغير . وإذا كان الحق في استخراج الأحجار من شأنه أن ينتقص كثيراً من قيمة العقار فوجب أن يعلم بوجرده المشترى للعقار حتى لا يفاجأ ، فإن طريق التلم بوجود هذا الحق ليس هنا أن يكون هو التسجيل . ويكون ، حتى يعلم المشترى بوجود هذا الحق عند الشراء ، العلامات المادية الظاهرة التي لابد من وجودها عند ما يقوم صاحب الحق بأعمال الاستغلال لاستخراج الأحجار ^(١) .

وبكاد الإجماع ينعقد في الفقه الفرنسي على أن بيع المقول بحسب المال ، سواء كان بيع محصول وثمار أو بيع خشب الأشجار أو بيع أنقاض البناء أو بيع المعادن والأحجار ، هو بيع مقول لا بيع عتار ، ومن ثم لا يخضع للتسجيل ، وتسري عليه سائر أحكام بيع المقول ^(٢) .

الفرع الثاني

تقسيمات أخرى للأشياء المادية

٣٥ — التقسيمات الأخرى محل البحث : قدمنا ^(٣) أن هناك تقسيمات أخرى للأشياء المادية ، نبحث منها تقسيم الشيء إلى قابل للإستهلاك وغير قابل له وتقسيمه إلى مثل وقيمي في مبحث أول ، وفي المبحث الثاني تقسيم الأشياء المملوكة للدولة إلى أشياء عامة وأشياء خاصة ^(٤) .

(١) بلانيل وريبر وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) بلانيل وريبر وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٩ والمراجع المشار إليها فيه .

(٣) انظر آنفا فقرة ٣ .

(٤) وكان المشروع التمهيدي يشتمل على تقسيم آخر يتعلق بالأموال الموقوفة ، فكانت المادة ١١٨ من هذا المشروع تنص على ما يأتي : « الأموال الموقوفة هي التي تزول عنها الملكية الخاصة وترصد منفعتها على الفقراء أو على جهة بعينة ، أو على عمل متعلق بالصالح العام » . سوا ، كان ذلك في الحال أو بعد انقضاض المستحقين المذكوريين ، إشهاد الوقف . . . ولكن هذا النص حذف في لغة المراجعة (جريدة الأعمال الصناعية ١ ص ٧٩؛ في المा�شر) .

المبحث الأول

القابل للاستهلاك وغير القابل له - المثلث والقيمي

المطلب الأول

الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له

(*Chose consomptible et chose non consomptible*)

٣٦ - نص قانوني : تنص المادة ٨٤ مدنى على ما يأتى :

١ - الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بمحبب ما أعدت له ، في استهلاكها أو إتفاقها .

٢ - فيعتبر قابلا للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع^(١).

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن التقسيم كان معروفاً في عهد هذا التقنين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية : في التقنين المدني السورى المادة ٨٧ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٨٤ - ولا مقابل للنصن لا في التقنين المدنى العراقى ولا في قانون الملكية العقارية اللبناني^(٢) .

ونعرض أولاً للتمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له ، ثم نبين الأهمية العملية لهذا التمييز .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٥ من المشروع التمهيدى عمل وجه مطابق .
لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٦ في المشروع تنهائى . ثم ، اتفق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٦ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٢ - ص ٤٧٣) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٨٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

٣٧ - التمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له :

الشيء القابل للاستهلاك هو الشيء الذي أعد بطبيعته لأن يكون أول استعمال له هو في استهلاكه ، فهو غير قابل للاستعمال مرة بعد مرأة مع بقائه دون أن يستهلك . والاستهلاك إما أن يكون ماديا (matérielle) كما هو الأمر في الطعام والشراب ، فالطعام لا يستعمل إلا عن طريق استهلاكه بالأكل وكذلك الشراب . وإنما أن يكون الاستهلاك قانونيا (juridique) ، وذلك كالنقد فاستعمالها الأول يكون بالإتفاق ، والإتفاق لا يستهلك التفرد استهلاكاً ماديا وإنما يستهلكها استهلاكاً قانونيا فيضيع قيمتها على من أتفقها^(١) (انظر م ١/٨٤ مدنى) .

والشيء غير القابل للاستهلاك هو الشيء الذي يمكن استعماله مرة بعد مرأة دون أن يستهلك . فالملابس غير قابلة للاستهلاك ، إذ يمكن استعمالها مرة بعد أخرى وقد أعددت لذلك بحسب طبيعتها . وليس معنى ذلك أن الملابس لا تبل ، بل هي تبل بطول الاستعمال ، ولكنها مع ذلك قابلة لأن يتكرر استعمالها مدة طويلة أو قصيرة دون أن تبل ، فهي يختلف الشيء القابل للاستهلاك لابتل بمجرد استعمالها مرة واحدة . ويصدق ذلك أيضاً على المنزل والمفروشات والأثاث والآلات والأدوات والسيارة والمكتب والكتاب والقلم ، فهذه كلها قابلة للاستعمالمرة بعد أخرى ، ولا تبل إلا بعد استعمالها مدة من الزمن ، طالت هذه المدة أو قصرت .

والأصل في معرفة ما إذا كان الشيء قابلاً للاستهلاك أو غير قابل له أن يرجع إلى طبيعته . فالطعام والشراب والنقد طبيعتها تقتضي أن تستهلك استهلاكاً مادياً أو قانونياً بمجرد استعمالها أول مرة^(٢) . والملابس والآلات والسيارة والكتاب طبيعتها لا تستهلك بمجرد استعمالها أول مرة ، بل هي تتقبل الاستعمالمرة بعد أخرى .

ومع ذلك فالنية قد تتدخل وتغلب على طبيعة الشيء ، فتجعل الشيء

(١) بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٦ .

(٢) بلانيل وريبير وبيكار فقرة ٥٦ من ٦٢ - Humbert رسالة من باريس سنة ١٩٤٠ .

الشيء هو بطبعته قابل للاستهلاك غير قابل له ، وذلك كالنقد إذا أعتبرت لصرف لعرضها وإعادتها بعينها بعد ذلك ، فتنقلب من شيء قابل للاستهلاك بطبعته إلى شيء غير قابل للاستهلاك حسب نية المتعاقدين . وقد تتدخل النية فتجعل من الشيء غير القابل للاستهلاك بطبعته شيئاً قابلاً للاستهلاك ، وذلك كالأشياء التي أعدت في المناجر للبيع . فهذه بعضها غير قابل للاستهلاك بطبعته كالمفروشات والآلات والسيارة والملابس ، ولكنها أعدت للبيع ، فتعتر بحسب ما أعدت له قابلة للاستهلاك استهلاكاً قانونياً ، إذ أن استعمالها أول مرة يكون بيعها أو باستهلاكها على هذا النحو (انظر م ٢٤٨ / مدنى^(١)).

٣٨ - أهمية هذا التمييز: للتمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له أهمية عملية من نواح متعددة ، نذكر منها الناجتين الآتيين :

١ - هناك عقود لا ترد إلا على الشيء غير القابل للاستهلاك ، مثل ذلك عقد العارية . وقد عرفت المادة ٦٣٥ مدنى العارية بأنها « عقد يلزم به المبرأ أن يسلم المستعار شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا حوض لمدة معينة أو في غرض معين ، على أن يرده بعد الاستعمال » . فالشيء المعارض إذن هو شيء يمكن استعماله لمدة معينة دون أن يستهلك ، فهو شيء غير قابل للاستهلاك . كذلك عقد الإيجار يرد عادة على شيء غير قابل للاستهلاك ، إذ أن العين المؤجرة ترد بعد استعمالها ، ولافرق بين العارية والإيجار إلا في أن العارية تكون بغير أجر والإيجار يكون بأجر . أما القرض فقد يلزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثل آخر ، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته ، (م ٣٨٥ مدنى) . وبختصار من هذا التعريف أن القرض يقع على شيء مثل ، ولكن الشيء المثل في القرض يكون عادة شيئاً قابلاً للاستهلاك كالنقد والغلال ، وسرى أنه يغلب أن يكون الشيء القابل للاستهلاك هو شيء مثل والشيء غير القابل للاستهلاك هو شيء قيمي^(٢).

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي في مراعاة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٢.

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٧ .

٢ - وحق الانتفاع حق عين يخول صاحبه أن يتضاع بشيء مملوكة لغيره ، على أنه يرد إليه بعينه عند نهاية الانتفاع . فالشيء المتضاع به يكون إذن شيئاً غير قابل للإسلاك ، إذ هو يرد بعينه بعد أن يستعمل مدة معينة . وعلى ذلك لا يرد حق الانتفاع إلا على شيء غير قابل للإسلاك ، وإذا ورد على شيء قابل للإسلاك فلا يرد الممتلك عيناً بل يرد مثلاً ، تغيرت طبيعة حق الانتفاع وهي بشيء حق الانتفاع (quasi-ususfruit) ^(١) .

الطلب الثاني

المثل والقبيسي

(Chose songliable et chose non songliable)

٣٩ - نص قانوني : تنص المادة ٨٥ مدنى على ما يأتى :

الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، والتي تقدر حادة عند التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن ^(٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن التقسيم كان معروفاً في عهد هذا التقنين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٨٨ - وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٨٥ - وفي التقنين المدنى لل العراق المادة ٦٤ - ولا مقابل له في قانون الملكية العقارية اللبناني ^(٣) .

(١) بلانديول وريبير ويكار ٣ فقرة ٥٧ ص ٦٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥ (مجموعة الأعمال التفسيرية ١ ص ٤٧٣ - ص ٤٧٤) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٨٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٤ : ١ - الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ،

ونعرض هنا أينما التمييز بين الشيء المثل والشيء القبسي . ونقابل ما بين هذا التمييز والتمييز السابق الخاص بالشيء القابل للامتناع والشيء غير القابل له ، ثم نبين الأهمية العملية للتمييز بين الشيء المثل والشيء القبسي .

٤٠ - **التمييز بين الشيء المثل والشيء القبسي :** يقال عن الشيء إنه مثلي إذا نسب إلى شيء آخر ، فكان كل منهما صالح لأن يقوم مقام الآخر في الوفاء بالدين . فالشيء لا يكون مثليا في ذاته ، كما يكون قابلا للامتناع في ذاته ، ولكنه يكون مثليا بالقياس إلى مثيله^(١) . فاو أن شخصا كان مدينا لآخر بأن يسلمه مائة جنيه ، أو مائة أربض من القمح المندى من صنف متوسط ، أو مائة قنطار من القطن الأشموني من صنف معين ، أو مائة متر من الحرير الصناعي على وصف معين ، فإن محل الدين - النقود أو القمح أو القطن أو الحرير - يكون شيئا مثليا . ذلك أن المدين يستطيع أن يني بدينه بأى ورق نقدى عدا دون أن يتقييد بأوراق نقدية معينة . ويستطيع المدين كذلك أن يسلم مدينه أية كمية من القمح المندى ذى الصنف المتوسط بعد أن يكيل له من هذا القمح مائة أربض ، ولا يستطيع الدائن أن يلزمه بتسلیم كمية معينة . وكذلك قل عن القطن فيزن المدين للدائن مائة قنطار من القطن الأشموني من الصنف المعين ، وعن الحرير فيقيس المدين للدائن مائة متر من الحرير الصناعي على الوصف المتفق عليه . ويتبين من ذلك أن الشيء المثل يتميز بخصائص : (١) أنه لا يكون شيئا مثليا في ذاته ، بل بالقياس إلى شيء آخر مثله . (٢) أنه يقلل عادة عن طريق العد أو الكيل أو الوزن أو المقاس ، إذ لا تتفاوت أحاده تفاوتا يعتد به ، بل تتأثر فيقوم بعضها مقام بعض (انظر م ٨٥ ملنى)^(٣) . أما الشيء القبسي فهو الشيء المعين بالذات الذي لا يقوم شيء آخر

- وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالمدد أو المقاييس أو الكيل أو الوزن . ٢ - وما عدا ذلك من الأشياء فهو قيس .

(وأحكام التقنين العراقي تطابق أحكام التقنين المصرى).

قانون الملكية المقاربة البناف لا مقابل .

(١) *Jamberg* في الجملة الفصلية لقانون المدن سنة ١٩٤٥ مص ٧٥ وما بعدها - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨ .

(٢) وانظر م ٩١ مدن ألمانيا - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨ .

مقامه في الوفاء . فبيع منزل معين بالذات أو ماكينة رى معينة بالذات أو قطعة أثرية معينة بالذات ، إنما هو بيع يرد على أشياء قيمة لا يقوم غيرها مقامها عند الوفاء . ولابد للبائع من أن يسلم للمشتري نفس المنزل المعن بالذات ولا تبرأ ذمته إذا هو سلم منزلًا آخر ولو كان أكبر قيمة ، أو نفس ماكينة الرى أو نفس القطعة الأثرية ولا تبرأ ذمته إذا هو سلم ماكينة رى أخرى ولو كانت أقوى أو قطعة أثرية أخرى ولو كانت نفس .

٤) — المقابلة ما بين المثل والقيمي وبين القابل للإسلاك وغير القابل له : وترى مما تقدم أن التمييز بين المثل والقيمي يرجع هو أيضًا إلى طبيعة الأشياء ، كما يرجع التمييز بين القابل للإسلاك وغير القابل له فيما مر بنا . وقد قيل خطأً إن التمييز بين المثل والقيمي إنما يرجع إلى نية الطرفين ، فحين أن التمييز بين القابل للإسلاك وغير القابل له يرجع إلى طبيعة الأشياء^(١) . والصحيح أن المثل إنما يكسب هذه الصفة من طبيعته ، وكذلك يكسب القيمي صفتة من طبيعته^(٢) . فالتمييز بين المثل والقيمي يستوى إذن مع التمييز بين القابل للإسلاك وغير القابل له ، في أن كلامهما يرجع إلى طبيعة الأشياء^(٣) .

(١) انظر ملابس بودري وشرفرو فقرة ١٨ ص ١٩ - يريدون أن المذكورة الإيفاچية المنشورة التمهيدى تذهب إلى الأخرى هذا المذهب ، إذ يقول : « عل أن المول عليه في وصف الشيء بأنه مثل أو قيمى هو جواز قيام شيء آخر من جنسه ونوعه مقامه عند الوفاء ، بحسب قصد العاقدين ، أو عدم جواز ذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٤) . وقد قضت محكمة النقض بأن الأشياء المثلية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يعادلها بدلًا منها ، والأشياء القيمية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها من حيثها . وقد يكون الشيء بهذه مثلياً في أحوال وقيماً في أحوال أخرى ، والنفصل في كنهه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشيء ونية ذوى شأن وظروف الأحوال ، فعل أى وجه اعتبره قاننى المرسوم وبين اعتباره حل أسباب متوجة لوجهة رأيه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه (نقض ملف ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ مجموعة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠٠) .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٠ .

(٣) وإذا كانت النية تتدخل في بعض الأحوال الاستثنائية فتجمل الشيء مثلاً كنحة من كتاب تستثيرها مكتبة أخرى تردد مثلاً ، وتجمل الشيء قيمها كنسخ من كتب تعار لمرضاها في أحد المعارض (ad propem et ostentationem) على أن تردد بعضها ، فقد رأينا أن النية تتدخل كذلك في بعض الأحوال الاستثنائية فتجمل الشيء غير قابل للإسلاك كالشرد إذا أهدرت لصرفها وإعادتها بعدها ، وتجمل الشيء قابل للإسلاك كأنساع غير القابلة للإسلاك به

ولإذا أريد إيجاد فرق ما بين التمييزين ، فهذا الفرق هو أن المثل إما يكون مثيلاً لا في ذاته بل بالتباس إلى شيءٍ مثله ، وأما الشيء القابل للامْسْهَلَك فهو قابل لذلك في ذاته دون حاجة إلى قياسه على شيءٍ مثله .

ومع ذلك فإن الغالب أن يكون الشيء المثل شيئاً قابلاً للامْسْهَلَك ، كالطعام والشراب والنقود فهي أشياء مثيلة وهي في الوقت ذاته أشياء قابلة للامْسْهَلَك . والغالب كذلك أن يكون الشيء القيمي غير قابل للامْسْهَلَك ، كالمنزل والآلة المعينة بالذات فهذه أشياء قيمة وهي في الوقت ذاته غير قابلة للامْسْهَلَك . وعلى هذا النحو يختلط التقسيمان أحدهما بالأخر ، فيكون التمييز بين المثل والقيمي هو عين التمييز بين القابل للامْسْهَلَك وغير القابل له^(١) . ولكن هذا النظر غير دقيق ، فلا يزال التمييز بين المثل والقيمي غير التمييز بين القابل للامْسْهَلَك غير القابل له^(٢) . وإذا كان كل من التمييزين يرجع إلى طبيعة الأشياء كما قدمنا ، إلا أن المثل يقوم على قياسه بشيء آخر نظيره ، والقابل للامْسْهَلَك يرجع في صفتته هذه إلى ذاته دون أن يقاس بشيء آخر .

يدل على ذلك أنه يمكن أن تصور شيئاً مثيلاً ويكون في الوقت ذاته غير قابل للامْسْهَلَك ، وذلك مثل السيارة غير المعينة بالذات ونسخة من كتاب غير معينة بالذات ، وهذه وتلك شيئاً مثيلان ، وما في الوقت ذاته غير قابلتين للامْسْهَلَك . كذلك يمكن أن تصور شيئاً قيمياً ويكون في الوقت ذاته قابلاً للامْسْهَلَك ، فكمية من الغلال معينة بالذات هي شيءٌ قيمي بعد أن تعينت بذاتها ، وهي في الوقت ذاته شيءٌ قابل للامْسْهَلَك .

— بطبيعتها إذا أعدت في الماجر للبيع (انظر آنفاً فقرة ٣٧ في آخرها — وانظر بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٥ ص ٦٥ — نقض فرنسي ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٢٨٣) .

(١) وهذا الخلط يرد عند كثير من الفقهاء وفي بعض التقنيات المدنية كالتقنيات المدنية المولندية (م ٥٦١) والتقنيات المدنية الإسبانية (م ٣٢٧) . انظر في ذلك بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٠ ص ٦٤ ، وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٤ .

(٢) انظر التقني المدن الألماني م ٩١ - ٩٢ — وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فالنقد المددة للعرض مثيلة ولكنها غير قابلة للامْسْهَلَك ، والتحف التقنية الأصلية قيمة ولكنها تعتبر قائلة للامْسْهَلَك إذا أعدت للبيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٤) .

٤٢ - أهمية التمييز بين الشيء المثل والشيء القبضي : وللتمييز بين الشيء المثل والشيء القبضي أهمية كبيرة في العمل . وذلك أن الشيء المثل ، كما رأينا ، هو شيء غير معن بالذات بل يعن بنوعه وصفاته ، ويقدر بالعد أو الوزن أو الكيل أو المقاس . والشيء القبضي هو شيء معن بالذات ، فليس هو في حاجة إلى تعين بال النوع أولى تقدير بالعد أو الوزن أو الكيل أو المقاس .

فإذا كان هناك التزام بنقل الملكية ، وكان محل هذا الالتزام منقولاً مثلاً ، فإن الملكية لا تنتقل بمجرد العقد ، بل لا بد من تعين المحل وإفرازه ، ولا بد في إفرازه من تقديره عدا أو كيلاً أو وزناً أو مقاماً . فإذا تم الإفراز على هذا النحو ، أصبح الشيء المثل قيمياً ، وانتقلت ملكيته إلى الدائن بمجرد الإفراز . أما إذا كان محل الالتزام منقولاً قيمياً ، أي شيئاً معيناً بالذات منذ البداية فلا يحتاج في تعينه إلى إفراز ، فإن الملكية تنتقل في الحال بمجرد العقد^(١) .

المبحث الثاني

الأشياء العامة والأشياء الخاصة^(*)

(Domaine public et domaine privé)

٤٣ - التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة : للدولة وغيرها

(١) بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٩ .

(*) مراجع : Proudhom في الدومين العام الطبعة الثانية خمسة أجزاء سنة ١٨٤٤ - De Récy في الدومين العام الطبعة الثانية سنة ١٨٩٤ - Montteil رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ - Bertrand رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - Otto-Mayer في القانون الإداري الألماني الطبعة الفرنسية الجزء الثالث - Wallne رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ - Pelloux رسالة من جرينبل سنة ١٩٢٢ - Janse في الميزات لأموال الدولة سنة ١٩٢٨ - Huet-Guyard رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ - Dementhon في دومن الدولة سنة ١٩٣٩ - Daiverger رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ - Moroger في تحصيص الأموال الإدارية للاستعمال العام سنة ١٩٤٢ .

وانظر في القانون المصري : محمد كامل مرسى بحث في مجلة القانون والاقتصاد والسياسة ١٩٤٣ .

من الأشخاص الاعتبارية العامة أشياء عامة تملكها ، وقد تملك أيضاً أشياء خاصة . ولكل من الأشياء العامة والأشياء الخاصة مقومات وخصائص وأحكام تفردها . فنستعرض كلام من هذين النوعين في شيء من الإيجاز ، إذ أن التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة هو أدخل في مباحث القانون الإداري ، ولكن التقنين المأمني عرض لهذا التمييز فيها عرض له من تقسيمات الأشياء والأموال.

الطلب المرئي

الأشياء العامة

(Domaine public)

٤) — نص قانوني : تنص المادة ٨٧ مدنى (المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤) على ما يأتى :

- ١ — تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص .
- ٢ — وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم « ١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعتبرة العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم . وتخرج هذه الأموال من التعامل ، فلا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم » . وفي لجنة المراجعة جعلت المادة فقرتين ، وعدلت الفقرة الثانية حتى لا تتعارض مع المادة ١١١ من المشروع (م ٨١ مدنى) ، وكذلك حذفت كلمة « المملوكة » من الفقرة الأولى تجنباً للأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة الدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال . فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استغرط به في التقنين الجديد ، وصار رقمه ٨٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٨٩ . وفي لجنة مجلس الشيوخ اقترح بعض مستشاري محكمة النقض تعديل النص بحيث يشمل الفقرات السبع الأولى من المادة ٩ من التقنين المدنى السابق ، لأن مثل هذا التعديل يجعل حكم النص ينسحب على البرك والمستنقعات المتصلة بالبحر والبحيرات المملوكة للميرى ، والجرائم وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة لتعليم العام أو البر أو الإحسان سواه . كانت المحكمة مكلفة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبنائها . ولم تر اللجنة حلاً للأخذ بها -

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادتين ٩-١٠ / ٢٥-٢٦^(١).

- الاقتراح، مadam المعيار العام الذى وضعه النص سليماً ، والتزام هذا المعيار يغنى عن إثراط هذه الأمثلة التى انظرت وأضمو التقنين السابق إلى ذكرها فى مهد لم يكن النظام الإداري فيه قد استكمل مقتوماته . ويكتفى أن يقرر التقنين المدنى القاعدة العامة فى هذا شأن ، أما التفصيل فهو أدخل فى نطاق القانون الإدارى . وقد لاحظت اللجنة فضلاً عن ذلك ، فيما يتعلق بالجواعنه وهي وقفت بطريقها ، أن الوقوف ولو كان غيرها نظام من النظم الخاصة يختلف تصويره عن تصوير الملك العام . وعلى ذلك وافقت اللجنة لمس الشيوخ على النص دون تعديل تحت رقم ٨٧ : ثم وافق عليه مجلس الشيرخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٨ - ٤٨٣) .

ثم صدر القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٤ ، فعدل العبارة الأخيرة من النص على الوجه الآتى : « أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص » .

(١) التقنين المدنى السابق م ٩ وطنى : الأملكـ المـبرمةـ المـخصـصةـ لـالـمنـافـعـ العـامـةـ لاـ يـجوزـ تـمـلكـهاـ بـوـضـعـ يـدـ الـزـيرـ عـلـيـهاـ الـمـدةـ الـمـسـطـيلـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ حـبـزـهاـ وـلـاـ يـعـيـهاـ .ـ إـنـاـ الـحـكـرـمـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ الـتـصـرـفـ فـيـهاـ بـمـقـنـصـيـ قـانـونـ أـوـ أـمـرـ .ـ وـتـشـلـ الـأـمـلـكـ الـأـمـيرـيـةـ :ـ أـوـلـاـ -ـ الـطـرـقـ وـالـشـرـاعـ وـالـقـاطـنـ وـالـحـوارـىـ الـتـىـ لـيـسـ مـلـكـاـ لـبعـضـ أـفـرـادـ النـاسـ .ـ ثـانـيـاـ -ـ السـكـكـ الـمـدـيـدـيـةـ وـخـطـرـطـ الـتـلـفـرـاـفـاتـ الـمـيـرـيـةـ .ـ ثـالـثـاـ -ـ الـحـصـونـ وـالـقـلـاعـ وـالـخـنـادـقـ وـالـأـسـوـارـ وـالـأـرـاضـىـ الدـاخـلـةـ فـيـ مـنـاطـقـ الـاستـحـكـامـاتـ ،ـ وـلـوـ رـخـصـتـ الـحـكـرـمـةـ فـيـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ لـنـفـعـ عـمـوـمـيـةـ أـوـ خـصـوصـيـةـ .ـ رـابـعاـ -ـ الشـواـطـىـءـ وـالـأـرـاضـىـ الـتـىـ تـنـكـرـونـ مـنـ طـيـ الـبـحـرـ ،ـ وـالـأـرـاضـىـ الـتـىـ تـتـكـشـفـ عـنـاـ الـمـيـاهـ ،ـ وـالـمـينـ وـالـمـرـاسـىـ وـالـمـوـارـدـ وـالـأـرـصـفـةـ وـالـأـحـواـضـ ،ـ وـالـبـرـكـ وـالـمـسـتـقـعـمـاتـ الـمـسـتـمـلـةـ بـالـبـحـرـ مـبـاشـرـةـ ،ـ وـالـبـحـيرـاتـ الـمـلـوـكـةـ الـمـيـرـيـةـ .ـ خـامـساـ -ـ الـأـنـهـارـ وـالـنـهـيرـاتـ الـتـىـ تـمـكـنـ الـمـلاـحةـ فـيـهاـ ،ـ وـالـتـرـعـ الـتـىـ عـلـىـ الـحـكـرـمـةـ إـجـراءـ مـاـ يـلـزـمـ لـحـفـظـهـ وـبـقـائـهـ بـمـسـارـيـفـ مـنـ طـرـفـهـ .ـ سـادـساـ -ـ الـمـينـ وـالـمـرـاسـىـ وـالـأـرـصـفـةـ وـالـأـرـاضـىـ وـالـبـيـانـ الـلـازـمـ لـلـأـنـتـفـاعـ بـالـأـنـهـارـ وـالـنـهـيرـاتـ وـالـتـرـعـ الـمـذـكـورـةـ وـلـمـرـورـهـ .ـ سـابـعاـ -ـ الـجـواـعـنـهـ وـكـافـةـ كـبـلـاتـ الـأـوـقـافـ الـخـيـرـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـالـتـعـلـيمـ الـعـامـ أـوـ الـبـرـ وـالـإـحـسانـ ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ الـحـكـرـمـةـ قـائـمـةـ بـيـادـهـ أـوـ بـصـرـفـ مـاـ يـلـزـمـ لـحـفـظـهـ وـبـقـائـهـ .ـ ثـانـيـاـ -ـ الـمـقـارـاتـ الـمـيـرـيـةـ ،ـ مـثـلـ الـسـرـابـاتـ وـالـمـنـازـلـ وـمـلـحقـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـإـقـامـةـ وـلـىـ الـأـمـرـ أـوـ الـنـظـارـاتـ أـوـ الـمـحـافـظـاتـ أـوـ الـمـدـيـرـيـاتـ ،ـ وـعـلـىـ السـعـومـ كـافـةـ الـمـقـارـاتـ الـمـعـدـةـ لـمـصـلـحـةـ عـمـوـمـيـةـ .ـ تـاسـعاـ -ـ الـتـرـمـانـاتـ وـالـقـشـلـاتـ وـالـأـسـلـحـةـ وـالـمـهـمـاتـ الـحـيـةـ وـالـمـرـاكـبـ الـحـرـيـةـ وـمـرـاكـبـ النـقلـ أـوـ الـبـوـمـةـ .ـ عـاـشـرـاـ -ـ الـدـفـرـخـانـاتـ الـعـمـوـمـيـةـ وـالـأـنـتـيـخـانـاتـ وـالـكـتـبـخـانـاتـ الـمـيـرـيـةـ وـالـأـذـارـ الـعـمـوـمـيـةـ وـكـافـةـ مـاـ يـكـونـ مـلـوكـاـ الـحـكـرـمـةـ مـنـ مـصـنـوعـاتـ الـفـنـونـ أـوـ الـأـشـيـاءـ التـارـيـخـيـةـ .ـ حـادـىـ شـرـ -ـ نـقـودـ الـمـيـرـيـةـ ،ـ وـعـلـىـ وـجـهـ السـعـومـ كـافـةـ الـأـمـوـالـ الـمـيـرـيـةـ الـمـنـقـرـلـةـ أـوـ الـثـانـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـنـفـعـ عـمـوـمـيـةـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـمـقـنـصـيـ قـانـونـ أـوـ أـمـرـ .ـ

م ١٠ وطنى : يـعـدـ أـيـضاـ مـنـ الـأـمـلـكـ الـمـيـرـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـالـمـنـافـعـ الـعـمـوـمـيـةـ حقوقـ اـنـتـرـقـ الـمـنـافـعـ بـالـشـوارـعـ وـبـجـارـىـ الـمـيـاهـ وـالـأـشـفـالـ الـعـمـوـمـيـةـ وـالـأـعـمـالـ اـخـرـيـةـ ،ـ وـعـلـىـ السـعـومـ كـافـةـ مـاـ تـقـنـصـهـ حـفـرـقـ الـأـرـنـقـاـنـ الـتـىـ تـسـلـزـهـاـ مـلـكـيـةـ الـأـمـلـكـ الـمـيـرـيـةـ الـذـكـرـ :ـ أـوـ قـوـرـجـهاـ الـثـرـانـينـ وـالـأـوـامـرـ الـحـادـرـةـ لـنـفـذـهـ عـمـوـمـيـةـ .ـ

وينابول في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٩٠ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٧ - وفي التقين المدني العراقي م ٧١ - ولا مقابل لالنص في قانون الملكية العقارية البناني^(١).

ويلاحظ أن النص يتحدث عن « الأموال العامة » ، ناظراً في ذلك لا إلى الأشياء التي هي محل حقوق الدولة ، بل إلى حقوق الدولة على هذه الأشياء ، فصح أن تكون هذه الحقوق « أموالاً » لأشياء . ويسترى في التقسيم الذي نحن بصدده أن يكون تقسيماً للأشياء أو للأموال ، فكل شيء عام يكون حق الدولة عليه مالاً عاماً (domaine public) ، وكل شيء خاص يكون حق الدولة عليه مالاً خاصاً (domaine privé) . فتجرى على أن التقسيم هو تقسيم للأشياء ، مع ملاحظة أنه في الوقت ذاته تقسيم للأموال على التحويل الذي بيناه .

٤٤ - **كيف نسبت التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة :**
بدأ التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة في القانون الروماني ، فقد كان هذا القانون يميز بين الأشياء العامة (res publicae, loca publica) وهذه تبع للناس كافة ، وبين الأشياء المملوكة للخزانة (res fisci, res fiscales) وهذه كانت تعتر في عهدة الإمبراطورية مملوكة للإمبراطور . وكانت الأشياء العامة قسمين : قسمها تتمثل فيه المصلحة العامة كطرق المواصلات الرئيسية وهذا تبع للشعب الروماني بأجمعه ، وقسمها تتمثل فيه المصلحة المحلية كالمباني العامة

- م ٤٥ مخلط : أملاك الميرى ، كالاستعمرات والمين وغير ذلك ، لا تقبل أن تكون ملكاً لأحد .

م ٤٦ مختلط : كذلك الحال بالنسبة للأموال المعدة لمنفعة عمومية ، كالطرق والقنوات وشوارع المدن وغير ذلك .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٩٠ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٨٧ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٧١ (مطابق) ، فيما عدا أن التقين العراقي لا يشمل في الفقرة الأولى عبارة « أو مرسوم » .

قانون الملكية العقارية البناني لا مقابل .

للبليديات وهذا يكرّن اللومين العام للإقليم (*communia civitatum*) . على أن الرومان كانوا يخلطون بين الأموال العامة والأموال الخاصة للوحدات الإقليمية، وكانوا يعتبرون بعض الأموال العامة أملاكاً مباحة (*res communes*) كـ *omnium* كـ *coastal sea* ، وبعضاً أملاكاً مقلوبة (*res divini juris*) كالمعابد والمدافن . ولكنهم كانوا يرتبون النتائج القانونية على فكرة تخصيص الأموال العامة لنفعة الجمهور ، فكانوا يمنعون التصرف في هذه الأموال ولا يجوزون تملكها بالتقادم . وكان بعض فقهاء القانون الروماني يذهبون إلى أن حق الدولة على الأموال العامة هو حق ملكية ، إذ كانت الدولة تملك ثمار هذه الأموال ، وإذا كان المال مملوكاً للدولة قبل صدوره مالاً عاماً فيقي على ملكية الدولة بعد أن كسب صفة المال العام (١) .

وبقي التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة قائماً في القانون الفرنسي القديم ، واستمر إلى عهد الثورة الفرنسية . فالأشياء العامة كانت تشمل طرق المواصلات البرية والهنية وشواطئ البحر ، أما الأشياء الخاصة فكانت مملوكة للملك وكانت تدعى باللومين الملكي (*domaine royal*) أو دومن التاج (*domaine de la Couronne*) ، وتشمل الأراضي والغابات والقصور وغير ذلك من ضروب الأموال المختلفة ، وتمثل قسماً هاماً من موارد الدولة . ولم يكن دومن التاج ملكاً خاصاً لملك بالذات ، وإنما كان يستطيع التصرف فيه وكان يورث عنه ولو كان الوارث غير الملك الذي خلفه فيفقد دومن التاج بذلك مهمته الرئيسية من توطيد سلطان الملوك المتعاقبين . لذلك سرعان ما تقرر في أول عهد الملكية أن دومن التاج لا يورث بل ينتقل إلى الخامس على العرش من ملوك فرنسا ، ولا يجوز التصرف فيه ونأى بذلك بأمر صدر في ١٣ مايو سنة ١٥٦٦ في عهد الملك شارل التاسع ويعرف بأمر دى مولان (*ordonnance de Moulins*) ، وبسرى حظر التصرف على جميع دومن التاج ما ورثه الملك منها وما اقتناه بعد ذلك . ثم عزز ذلك بعدم جواز تملك دومن التاج بالتقادم ، وتأيد هذا المبدأ بالنشر الصادر في أبريل سنة ١٦٦٧ . واعتبر

(١) انظر في ذلك پيرار في القانون الروماني الطيبة الثالثة باريس سنة ١٩٢٩ عن ٢٠٠ - ٢٦٤ - أرانجيرو بيزني نظم البرانين الروماني الطيبة الثالثة بباريس سنة ١٩٢٦ عن ١٦٢ ص ١٦٦ .

فَمِنْهُ الْأَمْرُ بِعَنْ الْمَلِكِ عَلَى دُوَمِينَ التَّاجِ حَقَّ مُلْكِيَّةٍ ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ الْمَلِكُ يُسْتَطِعُ أَنْ يَفْرُضَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْإِتاَوَاتِ وَالرِّسُومِ عَلَى اسْتِعْبَالِ النَّاسِ هَذَا الدُّوْمِينُ وَالْإِنْتَفَاعُ بِهِ ، وَكَانَ هَذِهِ الْإِتاَوَاتِ وَالرِّسُومُ عَنْصِرًا هَامًا مِنْ عَنَاصِرِ مَالِيَّةِ الْمَلِكِ وَمِيزَانِهِ . وَلَكِنَّ مَا لَبِثَ الْفَقَهَاءُ فِي أَوَّلِهِنَّ الْقَرْنِ السَّابِعِ وَالْعَشَرِ ، وَبِخَاصَّةِ لُوازُو (Loyseau) وَدُومَا (Domat) ، أَنْ مَيْزَوَا فِي دُوَمِينَ التَّاجِ طَائِفَةً مِنَ الْأَمْوَالِ اعْتَرَوْهَا خَصْصَةً لِنَفْعَةِ النَّاسِ جَمِيعًا وَيَقْنُصُ سُلْطَانَ الْمَلِكِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ عَلَى وَلَايَةِ الإِشْرَافِ عَلَيْهَا وَحْفَظُهَا وَصِيَانَتِهَا ، فَلِبِسَ لَهُ أَنْ يَحْرُمَ الْجَمِيعَ مِنَ الْإِنْتَفَاعِ بِهَا أَوْ يَقْبِدَ مِنْ اسْتِعْبَالِهَا بِرِّمَمْ أَوْ إِنْتَاوَةِ .

ثُمَّ نَشَبَتِ التُّورَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ ، وَحَلَّتِ سِيَادَةُ الْأَمْمَةِ عَلَى سِيَادَةِ الْمَلِكِ ، وَأَصْبَحَ دُوَمِينَ التَّاجِ هُوَ دُوَمِينَ الْأَمْمَةِ الْقَوْيِ (domaine national) ، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي الْمَذْكُورِيَّوِ الصَّادِرِ فِيهَا بَيْنَ ٢٢ِ نُوْفُوْرِ وَأَوَّلِ دِيْسِمْبِرِ سَنَةِ ١٧٩٠ . وَقَدْ بَيَّنَتِ الْمَادِيَّةُ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْمَذْكُورِيَّوِ الدُّوْمِينَ الْقَوْيِ وَهُوَ مَا كَانَ يَعْرُفُ قَبْلًا بِدُوَمِينَ التَّاجِ كَمَا قَدَّمْنَا ، ثُمَّ بَيَّنَتِ الْمَادِيَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ الْمَذْكُورِيَّوِ الدُّوْمِينَ الْعَامِ (domaine public) وَقَدْ شَمَلَ الْطَّرِيقَ الْعَامَةَ وَشَوَارِعَ الْمَدِينَ وَمِبَادِيَّهَا وَالْأَهَارَ وَالْتَّرَعَ الصَّالِحةَ لِلْمَلَاحَةِ وَشَوَاطِئِ الْبَحْرِ وَالْأَرْضَى الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ طَمَى الْبَحْرِ وَتَلَكَ الَّتِي تَنْحَسِرُ عَنْهَا مِيَاهُهُ وَالْمَرَانِي وَالْمَرَاسِي وَالْمَوَارِدِ وَبِوْجَهِهِ حَامِ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَقْبِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْلًا لِلْمُلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ . وَأَرَادَ دَكْرِيَّوِ سَنَةِ ١٧٩٠ أَنْ يَقْارِبَ مَا بَيْنَ الدُّوْمِينَ الْقَوْيِ وَالدُّوْمِينَ الْعَامِ ، بِأَنْ جَعَلَ كُلَّا مِنْهُمَا مَمْلُوكًا لِلْأَمْمَةِ .

وَلَكِنَّ التَّعْنِينَ الْمَدِينِيِّ الْفَرَنْسِيِّ خَلَطَ مَا بَيْنَ الدُّوْمِينَ الْقَوْيِ وَالدُّوْمِينَ الْعَامِ وَجَعَلَهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا ، فَأَوْرَدَ فِي الْمَوَادِ ٥٤١—٥٣٨ مِنْهُ مِشْتَمَلَاتِ الدُّوْمِينِ الْقَوْيِ (وَهُوَ الدُّوْمِينُ الْخَاصُّ) إِلَى جَانِبِ مِشْتَمَلَاتِ الدُّوْمِينِ الْعَامِ ، وَجَعَلَهُمَا جَمِيعًا وَحْدَةً شَامِلَةً مَمْلُوكَةً لِلْدُوْلَةِ . وَهُوَ لَمْ يَقْصُدْ فِي هَذِهِ النَّصُوصِ أَنْ يَمْزِي مَا بَيْنَ الدُّوْمِينِ الْعَامِ وَالدُّوْمِينِ الْخَاصِّ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَقْرِرَ أَنْ كُلَّ أَمْلَاكِ الدُّوْمِينِ ، عَامًا كَانَ أَوْ خَاصًا ، هِيَ مَلِكُ الدُّوْلَةِ .

وَإِنَّمَا كَانَ التَّبَيِّنُ بَيْنَ الدُّوْمِينِ الْعَامِ وَالدُّوْمِينِ الْخَاصِّ هُوَ مِنْ عَمَلِ الْفَقَهَاءِ ، وَبِخَاصَّةِ الْفَتَيَّهِ بُرُودُن (Proudhon) الَّتِي كَانَ أَمْتَازَ الْقَانُونِ الْمَدِينِ وَعَيْدَ

كتاب الحقوقيين . فتم رفع كتابه المعروف في الدومن العام في سنة ١٨٣٣ (الطبعة الثانية في سنة ١٨٤٤) ، ويزفبه ما بين الدومن العام (domaine public) ودور ما خصص للمنفعة العامة وهو في جوهره دومن حماية (domaine de protection) ولا يعتبر ملوكا لأحد وإنما تحرزه الدولة باسم الجمهور ولصلحته فهي وكيلة عن الجمهور في حفظه وصيانته ، وبين الدومن الخاص (domaine privé) أو دومن الملكية (domaine de propriété) وهو ملوك للدولة ، ملكية خاصة ولها أن تتعزز فيه وأن تنتفع به وهو قابل لأن يتملك بالتقادم ، وذلك بخلاف الدومن العام فهو غير قابل للتصرف فيه ولا يجوز تملكه بالتقادم^(١) .

(١) هذا هو أصل التمييز ما بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي قديمه وحديثه .

أما في الشريعة الإسلامية ، فهناك أموال لا يجوز تملكها ولا تملكيها ، وتشمل الحال التي أعدت لحفظ الحدود والتنور من قلاع وحصون ومرافق وما يتصل بها من المعدات الازمة لها . وتشمل كذلك ما جعل للنافع العامة ، كالطرق النافذة والشوارع والقناطر والجسور المعدة للارتفاع العام ، وذلك مادامت هذه الأشياء مخصصة للمنفعة التي أعدت لها ، فإذا تغير وصفها وأسها تبعاً لتغير معانها بأن صارت شيئاً آخر ، أو أخرجت مما كانت قد أعدت له ، تغير حكمها تبعاً لذلك (أحمد إبراهيم في المعاملات الشرعية ص ٢٥ - على المغفيف ص ١٠ - محمد أبو زهرة ص ٦٤) . أما المسجد فهو وقف بمجرد جعله مسجداً على قول أبي يوسف ، أو بمجرد الصلاة فيه على قول أبي حنيفة ومحمد . وكذلك يعتبر وفقاً السقاية والرباط والمنيرة والخان ، إذا رصدها أصحابها لمنفعة الناس (أحمد إبراهيم في المعاملات الشرعية ص ٤٣ و ٤٤ وما بعدها) .

فهنا نرى الشريعة الإسلامية تميز بين الأشياء العامة كالطرق والشوارع والقناطر والجسور والنلاع والمحصون والمرافق ، وبين الأشياء الموقوفة كالمسجد والسقاية والرباط والمنيرة والخان . ثم تم تميز أيضاً الأموال المباحة كصيد البر والبحر وأشجار الغابات وما في معدن الأرض من الفوزات ، فن استولى على شيء منها فهو ملكه ويرث عنده . ويعتبر مالاً مباحاً الماء والكلأ (أي المحيش الذي ينبت في الأرض بنفسه من غير أن ينته أبداً) والنار ، وقد قال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاثة ، الماء والكلأ والنار . وشركة الناس في هذه الأشياء الثلاثة شركة إباحة لا شركة ملك . فالماء مال مباح ، ولكل أن ينفع به مع اشتراط عدم الإضرار بغيره ، فإذا أحرز صار ملوكاً . والكلأ مال مباح ، ومن أحرزه ملكه ، وليس مالك الأرض الذي ينبع فيها الكلأ أن يمْنَى إنسان من إحراره وإن كان له الحق في منع الناس من الدخول في أرضه . والنار مال مباح ، يستضاء بضوئها ، ويصطلي بها ، ويرقد من عليها ، وتحاط الشياط حوطاً . فمن أودى ذاراً في مغاربة فإنها تكون شركة بينه وبين الناس جميعاً فيما تقدم ، وإن أودى بما في موضع عنوك له كان له أن يمنع الناس من الدخول في ملكه لا من الارتفاع بناره (أحمد إبراهيم في المعاملات الشرعية ص ٢٠) .